



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكَافِرُونَ

كُوٰتْ أَكْرَا (جِئْنَتْ)
الْكَافِرُونَ (جِئْنَتْ)
بِرْهَمْ

كَابِلْ بِالْبَحَارَةَ



دَارُ الْعَالَمِينَ
بِرْهَمْ، جِئْنَتْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٨
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الإجراء
١٣	اشاره
١٥	مسألة ١ إيجار المستأجر العين من آخر
٤٣	مسألة ٢ إيكال العمل إلى الغير
٥٨	مسألة ٣ لو استأجر لعمل لا بشرط المباشره
٦٣	مسألة ٤ الأجير الخاص لا يعمل عملاً ينافي حق المستأجر
٨٨	مسألة ٥ موارد جواز العمل للغير
٩٢	مسألة ٦ تخلف الشرط عن المشروع
٩٩	مسألة ٧ لو عمل غير العمل المتفق عليه
١٠٥	مسألة ٨ لو اشتبه في حمل المتعاق
١٠٧	مسألة ٩ موارد الإجراء
١١٠	مسألة ١٠ موارد بطلان الإجراء
١١٤	مسألة ١١ لو اشتبه في المركوب
١١٦	مسألة ١٢ الاشتباه في المستأجر عليه
١٢١	فصل
١٢١	إجارة الأرض لزرع الحنطة بما يحصل منها من الحنطة
١٣٣	مسألة ١ إجارة حصه من أرض معينه مشاعه
١٣٤	مسألة ٢ استيجار الأرض لتعمل مسجداً
١٣٦	مسألة ٣ استيجار النقود للزينة
١٣٧	مسألة ٤ استيجار الشجر للاستظلal

١٣٨	مسألة ٥ استيجار البستان للتنزه
١٤٠	مسألة ٦ الاستيجار لحياته المباحات
١٥٣	مسألة ٧ استيجار المرأة للإرضاع
١٥٩	مسألة ٨ استيجار المأر ره المتزوجة للإرضاع
١٦٢	مسألة ٩ لو كانت المأر خليه فآجرت نفسها ثم تزوجت
١٦٤	مسألة ١٠ إجبار المولى أمه على الإرضاع
١٦٦	مسألة ١١ صور انفساخ الإجراء أو بقائها
١٧٠	مسألة ١٢ استيجار ما يسبب إتلاف الأعيان
١٧٤	مسألة ١٣ عدم جواز الإجراء لإتيان طائفه من الواجبات
١٨٨	مسألة ١٤ جواز الإجراء لحفظ المتابع
١٩١	مسألة ١٥ شرائط صحة الاستيجار العبادي
٢٠٠	مسألة ١٦ الإجراء للتباهي عن الحى
٢٠٧	مسألة ١٧ لو عمل لنغيره من دون إذنه
٢٠٩	مسألة ١٨ استحقاق الأجره للعمل للغير مع أمره
٢١٨	مسألة ١٩ ما يجوز إجارته، وما تجوز الإجراء عليه
٢٢٣	مسألة ٢٠ شرائط الاستيجار للحج المستحبى
٢٢٨	مسألة ٢١ ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة
٢٣١	مسألة ٢٢ الجمع بين الإجراء والبيع بعقد واحد
٢٣٥	مسألة ٢٣ استيجار من يقوم بكل ما يأمره
٢٤٢	مسألة ٢٤ استعمال الأجير مع عدم تعين الأجره
٢٤٩	مسألة ٢٥ لو استأجر أرضا مده معينه وغرس ما لا يدرك في المده
٢٥٥	فصل في التنازع
٢٥٥	اشارة
٢٥٦	مسألة ١ التنازع في أصل الإجراء
٢٦٠	مسألة ٢ الاتفاق على الإذن في استيفاء المنفعة
٢٦٥	مسألة ٣ التنازع في قدر المستأجر

٢٦٧	مسألة ٤ التنازع في رد العين المستأجره
٢٦٩	مسألة ٥ التنازع في التلف والتعدى وعدمها
٢٧٧	مسألة ٦ كراهه تضمين الأجير في مورد ضمانه
٢٧٩	مسألة ٧ التنازع في مقدار الأجره
٢٨١	مسألة ٨ التنازع في المستأجر
٢٨٥	مسألة ٩ لو اختلفا في الشرط الأول
٢٨٧	مسألة ١٠ التنازع في المده
٢٩١	مسألة ١١ التنازع في الصحة والفساد
٢٩٤	مسألة ١٢ التنازع في البلد المقصد
٣٠٢	مسألة ١٣ التنازع في العمل المستأجر عليه
٣١٣	مسألة ١٤ على من يقدم قوله، اليمين للأخر
٣١٥	خاتمه
٣١٥	خرج الأرض المستأجره
٣١٩	أخذ الأجره على قراءه التعزيه
٣٢٤	استيغار الصبي المميز
٣٢٩	لمن يكون النماء بعد انقضاء مده الإجراء
٣٣٨	الضمان بذبح القصاب الحيوان على وجه غير شرعى
٣٤٢	لو آجر نفسه للصلاه على أحد فاشتبه
٣٤٤	إيكال المستأجر بتجديد الإجراء
٣٤٨	إيجار المبيع قبل انقضاء مده الخيار
٣٥١	لو قام بالعمل غير الأجير
٣٥٤	الإجراء على العمل المركب
٣٦٠	لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ
٣٦٩	على من تكون نفقة الدابه المستأجره
٣٧٣	التدخل في الإجراء
٣٨٠	لو استأجر عينا ثم تملكتها في مده الإجراء

٣٨٤	لو استأجر أرضا فأصابتها آفة
٣٩١	إجارة الأرض مدة معلومة بتمميرها
٣٩٥	أخذ الأجره على الطبايه
٤٠٩	الاستيجار لختم القرآن
٤٢٠	الاستيجار للحج من بلد الميت
٤٢٤	الاستيجار لصلاح الميت
٤٢٩	المحتويات
٤٣٦	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الإجارة

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

بيروت لبنان

ص: ٤

كتاب الإيجاره

اشاره

كتاب الإيجاره

الجزء الثاني

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ١ إيجار المستأجر العين من آخر

(مسألة ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره

(مسألة ١): {يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها} كاشتراط عدم الإيجار للغير أو عدم التسليم إلى الغير، فإنه ليس اشتراط المباشره بل يمكن تتحقق هذا الشرط بدون المباشره، بأن يبقى العين المستأجره فارغه، {أن يؤجر العين المستأجره} لأن الإجارة تقتضى نقل المنفعة إلى المستأجر فهى ملكه يحق له أن ينقلها إلى غيره بإجارة أو صلح أو غير ذلك.

وقد تقدم في الفصل المسائل المرتبطة بهذا المبحث، وإنما الكلام هنا في مسألة أخرى، وهى أنه هل يحق له أن يؤجر بالأكثر أو لا، والمصنف على أنه يحق له بأن يؤجر بالأكثر مطلقاً إلا في البيت والدار والدكان والأجير، وذلك في موردين من صور إجارتها:

الأول: إجارة الكل بجنس الأجره السابقه ولم يحدث المستأجر في العين حدثاً.

الثانى: إجارة البعض بجنس الأجره السابقه ولم يحدث المستأجر في العين حدثاً.

وعلى هذا:

١ _ فالإجارة بالأكثر في غير الموارد الأربعه.

٢ _ وبالمساوي في الأربعه.

بأقل مما استأجر وبالمساوي له مطلقاً، أى شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً

٣ – وبالأقل في الأربعه.

٤ – وبالأكثر إذا حدث فيه حدثاً.

٥ – وبالأكثر إذا لم يكن من جنس الأجره.

كلها جائزه.

وتفصيل الكلام في ذلك: إنه يجوز أن يؤجر العين المستأجره {بأقل مما استأجر} مطلقاً {وبالمساوي له مطلقاً، أى شيء كانت} العين المستأجره، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه النصوص الخاصه الآتية، والنصوص العامه في مطلق الإجارة، والإجماع المدعى في كلامهم {بأكثـر منه أيضاً إذا حدث فيها حدثاً} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه النص والإجماع، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

فمن النصوص:

صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثـر مما استأجرها، قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(١).

وظاهر «لا يصلح» الحرمه إلا إذا كانت هناك قرينه صارفه إلى الكراهة، فإن ما لا يصلح معناه الفساد.

ص: ٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ من أبواب الإجارة ح ٤

بل ومثله صحيحه الآخر، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشره دارهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشره دارهم لم يكن به بأس، ولا يئاجرها بأكثر مما استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً»^(١).

وروايه دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يستأجرها منه غيره بأكثر، قال: «لا، إلّا أن يحدث فيها شيئاً، وإن اكترى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس»^(٢).

ثم الظاهر أنّ الحكم بعيد محضر، وإن كان ربّما يعلّل بأنّ الشارع لم يرد أن يأخذ الإنسان زياده على ما دفع بدون أى عمل، وهذا وإن كان حاصلاً فيما إذا سكن البعض إلّا أنّ ذلك اشتوى من جهه أنّ الذى يسكن غالباً محتاج، فروعى فيه ذلك لاحتياجه، إلّا أنّ التعليل لا يخلو من إشكال، إذ إجازه الشارع الزيادة بغير الجنس وبصورة الإحداث مضافاً إلى صحة حق العمل في كلّ الموارد، إلى غير ذلك من النقوض مما ينافي هذا التعليل.

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ١٠ من أبواب الإجارة ح ١

بقى في المقام أمر هو:

أن الظاهر أن المراد بإحداث حدث كُلما يقال له في العرف حدث، كالصبغ والبناء وتغيير بعض المرافق والأبواب، أو زيادة غرفه، أو نقیصه غرفه مثلاً، أو غير ذلك.

ولو شك في شيء أنه يقال له حدث أم لا، فالالأصل العدم، كما أنه لو حدث فيه حدثاً ثم غير الحادث إلى حالته السابقة، فهل يبقى الحكم بجواز الإجراء بالأكثر أم لا، احتمالان، من استصحاب حالة الإحداث، بل يصدق حقيقه أنه أحدث حدثاً، ومن أن المنصرف إليه أن الحدث يكون باقياً.

ثم لو حدث فيه الحدث من دون أن يكون للمستأجر مدخلية في الإحداث، كما لو أطاحت الريح بعض جدرانها أو ما أشبه ذلك، فالالأصل عدم الجواز، لظهور الفعل في الإرادة، سواء كان مباشرةً أو تسبيباً، وليس أحدهما في مورد الريح ونحوها.

كما أن الظاهر أن زياد القيمة السوقية لا توجب جواز الزيادة بدون إحداث الحدث، كما إذا استأجرها بمائه حين تساوى الدار بذلك، والحال أنه استأجرها بتسعين، لم يجز ذلك.

وإن كان ربما يقال بأن المنصرف من النص غير مثل هذه

الحاله، أما إذا ضمضميمه إلى العين المستأجره وأجرها بالأكثر وإن كانت تلك الضميمه داراً أخرى، كما إذا استأجر دار بعشره وأخرى بعشرين وآجرهما صفقه بأربعين فالظاهر أنه ليس به بأس.

وإن كان ربما يقال إنه لو كانت الضميمه مثل الدار لم يجز، لصدق أنه أجرها بأكثر.

ثم إنه لا فرق في عدم الجواز أن يؤجر الدار بالأكثر مره واحده أو مرات عديده، لأن يؤجر غرفه لهذا وغرفه لذاك وغرفه لثالث بما يكون مجموع الأجره أكثر من مجموع الأجره التي استأجرها بها.

وإن كان ربما يتحمل خروج هذه الصوره، لانصراف الدليل إلى أجره الكل، وبيؤيده صحيه إيجاره بعض الدار بقدر مجموع الأجره فيما إذا سكن بعضها، فإذا صح ثم بدا له أن يخرج من الدار ليؤجر الباقى بشيء آخر لم يكن وجه للبطلان بعد شمول إطلاقات الأدلله له، وإن شك فى شمول النص لهذه الصوره فأصاله صحيه الإيجاره محكمه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يحدث فيها حدثاً لم تصح الإيجاره بأكثر، وإن أحدها بعد الإيجاره حدثاً، لأن ظاهر النص والفتوى كون الإحداث قبل الإيجاره.

نعم ويتحمل الصحيح فيما إذا كانت أول مده الإيجاره منفصله

من زمن الإيجار وأحدث فيها حدثاً قبل التسليم، كما إذا أجر الدار بمائه من أول شهر رمضان وكانت الإيجار في أول شعبان، وأحدث فيها حدثاً في النصف من شعبان، لكن مع ذلك لا يخلو من إشكال.

ثم الظاهر أن الحكم خاص بالإجارة، فلا يجري في الصلح والهبة المعاوضة ونحوهما، لأصالته الصحة وعدم القطع بالمناط، وإن أشكل فيه صاحب الجوهر مثلاً لا- بإطلاق حرمه الفضل في الروايات الآتية، مع أنه اعترف بأن ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بالإجارة.

ثم إن هل تشمل الإجارة الشرط الموجب للزيادة، كما إذا استأجر الدار بتسعين وأجرها بتسعين يشرط أن يهبه عشره أو أن يعطيه إياه، أم لا، احتمالان.

ظاهر الأصحاب كما في الجوهر: عدم الإشكال.

ويحمل الإشكال من جهة أنه هو الإجارة في الواقع وإن تغير صوره الأجره، فتأمل.

بقى الكلام في أنه هل من الإجارة بالأكثـر صوره ما إذا مضى بعض الزمان على الإجار الأولى ثم أجر بنفس الأجره، كما إذا استأجر الدار من أول رمضان إلى سنه بمائه، ثم أجرها من أول شوال إلى أحد عشر شهراً بمائه، حيث إنه زيادة في الأجره، أم ليس من الإجارة بالأكثـر لانصراف الدليل إلى زيادة الأجره،

خصوصاً وأنّ الغالب أنّ المستأجر الأول يؤجر بالزيادة أو نحوها بعد مضي زمان ولو يوم من وقت الإجارة الأولى، الظاهر الثاني، ولو شك فالالأصل الصحيح، للشك في شمول المخصص له بعد شمول إطلاقات الإجارة لمثله.

والظاهر أنّ الحكم ليس خاصاً بالمستأجر، بل هو كذلك في وارثه، فلو استأجر الدار زيد بمائه ثم مات وورثه عمرو لم يحقّ له أن يؤجرها بأكثر، لأنّ المنصرف كون المحذور إجارة الدار بأكثر، سواء صدرت الإجارة من المستأجر أو وكيله أو وليه أو وارثه، أو أجرها الفضولي كذلك ثم أجاز المستأجر.

ثم إنه لا يشمل الحكم إذا وهب له هبة معوضة أو صالح هو ثم أراد الإيجار، لأنّ النص والفتوى في مورد أنّ كان استأجرها هو.

ثم لو جهل المستأجر حرم ذلك وأجر بالزيادة ثم التفت لم يكن له إلاّ أجره المثل، كما في كل مورد تبطل الإجارة، ولا يضرّ حينئذ زيادة أجره المثل عن أجره الأصلي، لأنّها ليست بعنوان الإجارة، فحاله حال ما إذا غصب عليه غاصب حيث يجب عليه إعطاؤه بدله وإن كان البدل أكثر من أجره المثل.

والظاهر أنه لا تصحّ الإجارة بالأكثر بالإجارة زمانين بما مجموعهما أكثر، مثلًا استأجر دار بمائه لمده سنه ثم أجرها لمده ستة أشهر بستين، ولمدّه ستة أشهر بمبلغ خمسين لصدق الدليل.

أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة

نعم اللازم القول ببطلان ما كانت الزياده بالبسه إليه كالستين فى المثال لا مطلقاً، لأنه لا وجه لبطلان الخمسين.

ثم إنّ بعض أقسام إحداث الحدث واضح، كما إذا عمر في الدار غرفه أخرى أو صبّعها، كما أنّ بعضها لا يعدّ إحداثاً عرفاً، كما إذا نظف الدار بالكنس، وبعضها مشكوك فيه، كما إذا خطّط على القماش لتحديد مواضع الفصل والإلصاق، وحينئذ فالمرجع أصاله عدم كونه إحداثاً للحدث.

{أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة} كما عن جماعه كثيره التصریح به كذا في المستمسک، في الجوادر: دعوى الإجماع المحکى عليه إن لم يكن المحصل.

وقد استدل له: بأنّ الظاهر من (الأكثـر) الممنوع في الروايات، الأكثر في الجنس لا الأكثر في الماليه والقيمه، لا أقل من عدم ظهور لفظ (الأكثـر) في العموم، فإذا شك في أنّ الخاص الذي هو المنع عن الأكثر في القيمه فالاصل الرجوع إلى العام، كما قرر في الأصول، ويفيد ذلك المثال بعشره دارهم في النص السابق، وكذلك كلمه المثل في خبر الدعائم، وغير ذلك من الشواهد الآخر.

أمّا ما استدل به الجوادر من أنّ سبب المنع الربـا المعلوم انتفاء في الفرض، فلم نعرف وجيهه بعد أن لم يكن رباً

إصطلاحياً ولا قامت حجه على أنّ المنع لأجل رباً من نوع آخر، فهو اجتهاد محض لا يصحّ أن يكون مستندًا للحكم.

ولو استأجر الدار بعشره، ثم أجرّها بعشره ومنّ من الحنطه، كان ذلك من الزياده، ولا ينافي ذلك ما استظهرناه من أنّ المراد وحده الجنس، لأنّ وحده الجنس في أصلقيمه لا في الزياده كما هو المنصرف.

نعم لو أجرّها بتسعه ومنّ من الحنطه يساوى درهمين مثلًا لم يكن به بأس، لأنّه لا يصدق بالأكثر، لعدم توفر أصل الأجره.

وكذا الظاهر أنّ الجنس هنا الجنس الواحد، فالحنطه والشعير هنا جنسان لا مثل باب الرّبا، ولو استأجرها بمنّ حنطه وأجرّها بمنين من الشعير لم يكن به بأس، لعدم صدق الأكثر، ومجرّد كثره الوزن لا يوجب صدق الأكثر إلا بضرر من التجريد والمجاز، أي بأنّ يجرّد الجنسان عن الفصول ويلاحظ فيماهما أصل الوزن، وهو خلاف المنصرف من (الأكثر) لا يصار إليه إلا بالقرينه.

ثم إنّ الأكثريه في النقود بالوحدات لا بالأوزان، إلا إذا كان وزن النقد معتبراً حسب اعتبار المعتبر، مثلًا إذا استأجرها بمائه دينار كان (الأكثـر) مائه وخمسه دنانير، وإن كان وزن المائة والخمسه أقل من وزن المائة حسب الإجراء، حيث جعل الأجره في الإيجار: النقود ذوى الفتات الأقل وزناً.

كما لو كانت الإجارة أولاً بالدنانير المفردة وثانياً بالخمسات أو العشرات مثلاً.

وهل أن النقد كلّها من جنس واحد كالدينار الورقى والخمسون فلساً النيكلى والعشره أفلاس النحاس، فإذا استأجرها بالأوراق لم يحقّ له أن يؤجرّها بالأكثر وإن دفع النيكل أو النحاس.

أو أن كلّ قسم من جنس فلا- يحقّ له أن يؤجرّها بالأ- كثر ورقاً، فلا مانع من الأكثر نيكلاً أو نحاساً، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، لصدق الأكثر عرفاً، فإن المتعارف في النقود التجريد عن الخصوصيات إلا الماليه المشتركة بين مختلف فئاتها، وقد عرفت أنّ بحث الربا يرتبط بهذا البحث، فلكل باب حكمه بمقتضى فهم العرف.

ومنه يظهر وحده كافه النقود أيضاً وإن كانت مختلفة حسب الأقطار، فالليرة والدينار والمارك والليره والجنيه والدولار وغيرها وحده واحده، فإذا استأجرها بالدينار لا يحقّ له أن يؤجرّها بالأكثر وإن جعل الأجره توماناً، وذلك لصدق الأكثر عرفاً.

ثم هل الأصل والفرع جنس واحد، كالغنم الحى واللحم، والحليب والجبن، والحنطة والخبز، أم جنسان، لعل الأقرب أنها جنسان في المقام، لأنّ العرف لا يقول هذا الغنم أكثر من هذا اللحم إلا بالتجريد.

نعم ربّما يشكل ذلك في مثل الماء والثلج، ومع الشك في

بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير

صدق الأكثر عرفاً، المرجع الجواز، للشك في التخصيص كما عرفت.

وممّا تقدم يعرف حال الفرعين من أصل واحد كالخبز والدهن، لأنها جنسان عرفاً، فلا يصدق الأكثر إلا بالتجريدي.

وهنا فروع آخر تعرف حكمها ممّا تقدم.

{بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير} وذلك لاختصاص أدله المنع السالمه عن المعارض الأقوى بهذه الأربعه، وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور، حيث فصلوا في المسألة، فمنعوا في هذه الأربعه وأجازوا في غيرها.

والمخالف في المسألة جماعه:

الأول: من عمم التحرير لجميع الأعيان المستأجره، وهو المحكى عن المرتضى والحلبي والشيخين وابن الجنيد والصدوق وابن البراج وسلام، حكاه الجواهر عن المختلف قال: وإن كان فيه ما فيه.

الثاني: إلحاقي الرحي والسفينه بالأربعه، كما في الوسائل.

الثالث: القول بالكراهه مطلقاً في الأربعه وغيرها، كما عن اختيار العلامه في المختلف حاكياً له عن والده والدليمي في رسالته والمفید، واحتاره الكرکي وثانی الشهیدین وغيرهم، إلا مع الاستثناءين، كما في الجواهر.

وأما فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر،

الرابع: تقييد الحكم بما إذا كان رأس المال ربوياً، كما عن ابن الجنيد.

وهناك أقوال أخرى تظهر من خلال كلماتهم.

ثم إن المصنف لم يفت بالتحريم في الأربعه بل قال: {وأميّ فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر} خلافاً لجماعه من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والأصطبهاناتى وغيرهم، حيث أفتوا بالتحريم.

وكأن تردد لأجل ما استدل به في دليل القول بالكراهه مما سيأتي.

وكيف كان، فيدل على التحريم في الأربعه جمله من النصوص:

خبر أبي الربيع المروي في الكتب الأربعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان، فقال: «لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام»[\(١\)](#).

وخبر أبي المعز المروي في الكتب الثلاثه دون الفقيه، ورواه المقنع أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس، إن هذا

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٩ الباب ٢٠ في أحكام الإجارة ح ٢

ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام»^(١).

وروايه إبراهيم بن ميمون، عن إبراهيم بن المثنى، المرويه فى الكتب الثلاثه أيضاً، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: «ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام»^(٢).

وروايه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: «ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت والأجير حرام»^(٣).

وقد تقدم روایات الحلبي والدعائیم، كما سیأتي ما يدل على بعض المقصود أيضاً.

أما الأقوال الآخر فقد استدلت القائل بالتحريم في الكل: بأن المذكورات في هذه الروایات كروايه السفینه والرحی،

ص: ١٩

١- المقعن: ص ٣٣ السطر ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ الباب ٢٠ في أحكام الإجارة ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ١١ من باب الإجارة ح ١

والأرض، وهي من باب المثال، فاللازم التعذر إلى سائر الأعيان، لوحده المناط.

وفيه: إن النص بنفسه فرق بين الأرض وغيرها، فكيف يقال بأنه من باب المثال، مضافاً إلى أنه لا علم بالمناط حتى يتعدى.

واستدل القائل بالحاق الرحي والسفينه بالأربعه، بعض النصوص:

كروايه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّي لأكره أن استأجر الرحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن أحذث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً».

ونحوه خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (١).

وخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، إذا أصلح فيها شيئاً» (٢).

وهذه الأخبار _ بالإضافة إلى ضعف السندي الجمله كما

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٩ الباب ٢٠ في أحكام الإجارة ح ١. والتهذيب ج ٧ ص ٢٠٤ باب ١٩ في المزارعه ح ٤٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ في أحكام الإجارة ح ٢

بل الأحوط إلحاد الرحى والسفينه بها أيضاً في ذلك

اعترف به في الجوادر، وعدم ذهاب المشهور بل إعراضهم إلاـ من المعلم للتحريم مطلقاً _ لا دلاله فيها، إذ الكراهه أعم من الحرمه كما إن البأس المفهوم من خبر إسحاق أعم من الحرمه، وقرينه ذكر الدار ليست بأولى من قرينه ذكر الأرض، وستأتي الكراهه فيها لا التحريم.

وعلى هذا، فلاـ وجه لتوقف المصنف في المسأله حيث قال: {بل الأحوط إلحاد الرحى والسفينه بها أيضاً في ذلك}، نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي.

أمّا القائلون بالكراهه في الكل، فقد استدلوا بأصاله الجواز، بعد تعارض النصوص الموجب لحملها على الكراهه، فأنهم جعلوا كل الأعيان بمترله واحده، وحيث ذكر في بعض النصوص الكراهه كنص الرحى، وذكر في بعض الجواز كنص الأرض، قالوا بالكراهه في الكل، ولعلّ توقف المصنف في المسأله من هذه الجهة.

لكن الإنصاف أنه لاـ وجه لذلك بعد ما عرفت في التفصيل في الروايات بين الأرض وغيرها، وعدم صلاحيه روايه الرحى للقرineh.

أمّا ابن الجنيد الذي خصص عدم التحريم بما إذا كانت الأجره ربويه، فكأنه لم يجد وجهاً للتحريم إلاـ كونه ربـ وإن لم يكن كالربـ المعهود.

وربـما يستدل له بجمله من الروايات:

خبر الحلبـ: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الأرض

بالثالث والرابع فأقبلها بالنصف، قال: «لا بأس به»، قلت: فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين، قال: «لا يجوز». قلت: لم، قال: «لأنَّ هذا مضمون وذلك غير مضمون»[\(١\)](#).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلنك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها، لأنَّ الذهب والفضة مضمونان»[\(٢\)](#).

ونحوه خبر أبي بصير، لكن فيه: «مصمتان»، بدل «مضمونان»[\(٣\)](#).

وخبر النواذر، عن ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا- يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير» إلى أن قال: «وإن استأجرها بالذهب والفضة فلا يؤاجرها بأكثر، لأنَّ الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون»[\(٤\)](#).

لكن هذه الروايات لا دلاله فيها، إذ موضوعها الأرض فقط، فالتعدي عنها إلى غيرها لا وجه له، مضافاً إلى أن الجنس الربوي لا يخص الذهب والفضة،

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ الباب ٢١ في أحكام الإجارة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦١ الباب ٢١ في أحكام الإجارة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٢ الباب ٢١ في أحكام الإجارة ح ٦

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ٩ من كتاب الإجارة ح ٢

والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهه، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً

مع أن الروايات خصّت الأمر بهما، وأجازت الأكثر فيما دونهما.

أما المراد بهذه الروايات، فقد قال الجواهر: (إن أحسن شيء يقال فيها: إن المراد الفرق بين المزارعه والإجاره، وكثير عن الثانية بالضمان باعتبار وجوب الأجره فيها على كل حال، بخلاف المزارعه، فإن أجرتها غير مضمونه، ومن هنا جاز فيها الأكثر، سواء كانت مأخوذه بالإجاره أو المزارعه بخلاف الإجاره، فلا يكون حينئذ للذهب والفضه خصوصيه) انتهى.

وهو حسن، وإن كان هناك احتمال آخر في الروايات المذكورة، وهو: إن شارع لم يرد تصرّر متقبل الأرض، وذلك يتحقق فيما إذا جعل في مقابل الأرض مالاً خاصاً، أمّا إذا جعل ثلث الوارد ونحوه، فلا ضرر على المتقبل، وذكر الذهب والفضة من باب المثال، حيث إنّهما عمله المعامله، وإن فالحال كذلك إذا جعل في مقابل الأرض كمية خاصة من الحنطة كعشره أطنان مثلاً.

{والأقوى جواز ذلك} أى الإيجار بالأكثر {مع عدم الشرطين من الأرض على كراهه، وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً}
وذلك لوجود طائفتين من الروايات، بعضها تجوز،

وبعضها تمنع، فاللازم حمل المانع على الكراهة جمعاً.

فمن الروايات المجوزه ما تقدم من الروايات الأربع الداله على الجواز في الأرض دون الحانوت ونحوه، وهي روايات أبي الريح، وأبي المعزا، وإبراهيم، والنواذر.

أما الروايات المعارضة، فهى روايه إسماعيل بن فضل الهاشمى، حيث سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه أو جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له، فقال: «له إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرته»[\(١\)](#).

وروايه إسحاق المتقدمه التي ذكر فيها «الدار والأرض والسفينة»[\(٢\)](#).

ومضرم سماعه، وفيه بعد أن سأله عن رجل اشتري مرعى بخمسين، قال (عليه السلام): «وليس أن يبيعه بخمسين درهماً

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦١ الباب ٢١ من أحكام الإجارة ح ٣_٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ من أحكام الإجارة ح ٢

ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم، إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً، أو شق نهراً، أو تعنى فيه برضي أصحاب المرعى، فلا-بأنه بيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له»^(١)، بناءً على حمله على الإجاره، كما فهمه الكليني وغيره بناءً على ما ذكره صاحب الوسائل.

أمّا ما ذكره صاحب المستمسك تبعاً لما يشعر به إلماع الجوادر، من إيقاع التعارض بين روايتى أبي المعزا وإبراهيم بن ميمون، وبين روايات الحلبى وأبى بصير وإسحاق بن عمار التى ذكرناها فى دليل ابن الجنيد، قال: (فإن هذه الروايات مانعه عن الأجره الزائد إذا كانت مضمونه فى الذمه، أو أنها لا تقبل الزياده والنقيصه، فتحمل المطلقات عليها، وليس لهذه المقيدات معارض كى تسقط عن الحجيه).

ففيه: إن التفصيل فى الروايات المجوزه مانعه عن التقىيد فيها، فلا بد من حمل ما ذكره المستمسك من الروايات المانعه على ما تقدم عن الجوادر، وحمل الروايات المانعه التي ذكرناها على الكراهة، كما صنعت المشهور، وهذا بالإضافة إلى الاضطراب فى الروايات المانعه كما لا يخفى.

ص: ٢٥

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٤ الباب ٢٢ في أحكام الإجاره ح

بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها.

نعم لا بأس بما ذكره المصنف من الاحتياط خروجاً عن خلاف المحرم كصاحب الوسائل وغيره.

ثم إنّ ما في روایة إسماعيل من المنع من الإجارة بالأكثر مع اختلاف الجنس، إلا إذا غرم شيئاً أو أحدث حدثاً، محمول على الكراهة، لعدم عامل به كما استظرفه المستمسك.

{بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها} إذا كانت الأجرة بجنس واحد، لا ما إذا كانت بجنسين، وكان اللازم ذكر الشرطين هنا، إذ لم يقل أحد بأن الأعيان أكثر تضييقاً من الأربع.

والحاصل: الاحتياط الحق مطلق الأعيان بالأربعة المذكورة خروجاً من خلاف من عَمَّ كما تقدّم، والاحتمال المناط.

بقى شيء، وهو: أن المصنف ذكر جواز الإجارة بالأكثر في صوره الإحداث في الإربعه، فهل المراد الإحداث في الأجير أيضاً، أو الإحداث خاص بالثلاثه، ظاهر كلامهم العموم، فيكون الإحداث في الأجير أيضاً، ويمكن أن يمثل له بتعليم الأجير شيئاً، أو بمعنى أوسع من ذلك، بأن يشمل إحداث الحدث، فله تطبيبه من المرض أو تنظيفه من الوسخ أو تجديد ثيابه مثلاً.

لكن النصوص خالية عن ذلك بالنسبة إلى الأجير، ولا وجه للتعذر إلا المناط غير المعلوم، فالقول بأنّ الأجير إنما يجوز

إيجاره بالأكثـر إذا خالـف جنس الأجرـه فقط أقربـ، ولمـ أـر من تعرـض لهـذه الخـصوصـيه بالـنصـ، لكنـ احتمـالـ أنـ مرـادـهمـ فـي الإـحدـاثـ هوـ الـثلاثـهـ فقطـ إذـ إـحدـاثـ الحـدـثـ منـصـرفـ إـلـىـ الـثلاثـهـ.

وإـذاـ قـلـناـ بـإـحدـاثـ الحـدـثـ فـيـ فـهـلـ يـشـمـلـ ذـلـكـ وـطـءـ الـأـمـهـ الـأـجـيرـهـ الـتـىـ يـحـلـ وـطـؤـهـ بـتـحـلـيلـ مـوـلاـهـ، أوـ الـاستـمـتـاعـ بـهـاـ، أوـ بـغـيرـهـ منـ سـائـرـ النـسـاءـ الـأـجـيرـاتـ، اـحـتمـالـانـ، وـإـنـ كـانـ الـأـقـرـبـ الـعـدـمـ.

لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ النـصـ وـالـفـتـوىـ إـحدـاثـ الـحـدـثـ الـمـوـجـبـ لـلـصـلـاحـ، كـمـاـ مـثـلـ لـهـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ بـشـقـ النـهـرـ وـماـ أـشـبـهـ، فـإـحدـاثـ الـحـدـثـ الـذـىـ لـأـثـرـ لـهـ، أوـ الـذـىـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الـإـفـسـادـ، كـمـاـ أـذـاـ صـبـ الـمـاءـ فـيـ بـئـرـ الدـارـ مـمـاـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ أـثـرـ أـصـلـاـ، أوـ إـذـ أـفـسـدـ بـعـضـ غـرـفـ الدـارـ، لـاـ يـوجـبـ جـواـزـ الـإـيجـارـ بـالـأـكـثـرـ.

ثـمـ إـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ هـىـ الـأـرـبـعـهـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ المـتنـ.

وـتـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـبـيـتـ وـالـدـارـ شـىـءـ وـاـحـدـ، أـوـ أـنـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـاـ مـطـلقـ، وـذـلـكـ لـإـطـلاقـ الـبـيـتـ عـلـىـ الدـارـ وـعـلـىـ الـغـرـفـ، فـكـلـ دـارـ بـيـتـ، وـلـيـسـ كـلـ بـيـتـ دـارـ، وـهـلـ الـبـيـتـ يـشـمـلـ غـيرـ الـبـنـاءـ أـمـثالـ الـبـيـوتـ الـخـشـبـيـهـ وـالـشـعـريـهـ كـالـخـيـامـ، الـظـاهـرـ نـعـمـ، لـإـطـلاقـ الـبـيـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـعـرـفـ، وـكـذـلـكـ الـظـاهـرـ شـمـولـ الـبـيـتـ وـالـدـارـ لـمـثـلـ الـخـانـاتـ وـالـفـنـادـقـ وـماـ أـشـبـهـ، فـإـنـ تـغـيـيرـ الـاسـمـ بـمـلـاحـظـهـ لـلـتـميـزـ لـاـ يـوجـبـ تـغـيـيرـ الـوـاقـعـ.

نعم لا يشمل البيت والدار لمثل المراحيض، والحمامات، والحدائق، وما أشبه.

ولو استأجره بيتاً، ثم أجره مقهى، فهل يشمل الحكم المذكور له، وإذا عكس كأن استأجره مقهى ثم أجره بيتاً، احتمالان، وإن كان لا يبعد العدم، لأن المنساق من النص والفتوى وحده العنوان في الاستئجار والإيجار.

نعم لو استأجره بيتاً ثم أجره دكاناً أو بالعكس، احتمل انسحاب الحكم إليه على تأمل.

والظاهر أن سرداد البيت وسطحه أيضاً محكوم بذلك، فإذا استأجر سرداد البيت للسكنى ثم أجره بأكثر لم يصح، لصدق البيت عليه.

ولا فرق في تحريم الأكثر إلا مع أحد الشرطين، أن يكون القصد من الاستئجار سكناه أولاً ثم تبدل رأيه إلى الإيجار، أو كان قصده الأتّجار من الأول كالسماسرة الذين يستأجرون البيوت ثم يؤجّرونها بالأكثر أو ما أشبه.

وشقق العمارت التي تستأجر للسكنى حالها حال البيت، وإن لم تستأجر للسكنى بل المستودع وما أشبه، فهل ينسحب الحكم إليها، احتمالان: من انصراف النص والفتوى إلى البيوت السكن، ومن صدق البيت عليها حقيقه.

وبيت الخلاء ليس بيتاً في المقام، والاسم نوع من المجاز.

والبيوت التي تنقل كالبيوت الآن وكالبيوت الخشبية التي تصنع في البحر للسكنى في البلاد التي تضيق

أراضيها بواسطه البحر، محكوم بحكم المقام، لأنها بيت حقيقه.

وليس من البيوت المطاعم والمطابع والمصانع والمعامل وما أشبه، لعدم الصدق.

وممّا تقدم تعرف حكم الفنادق التي يستأجرها بعض الناس لإيجار غرفها، فالاحتياط أن يحدث فيها حدثاً ولو جزئياً إذا كان يؤجر الفندق مجموعاً بأكثر، ولو كان الإيجار لغرفة غرفه كما هو المتعارف.

ولكن ربّما يقال: إنّ الظاهر من الروايه الآتـيه في مسأله إجاره البعض، أنّ المحظور هو إجاره البعض بأكثر من أجره الكل، أمّا إجاره كل بعض بما يوجب كون إجاره المجموع أكثر من مال الإجاره الذي استأجرها المستأجر الأول به فلا بأس، وهذا ليس بعيد، هذا كله في البيت والدار.

أمّا الحانوت، فالظاهر شموله لكل بناء ثابت، سواء كان بناءً من مواد البناء، أو الخشب، أو من الشعر ونحوه في حوانيت أهل الأرياف أو ما أشبه.

نعم في شموله لعريبيات الناقله، كما هو المتعارف في البائعين الجوالين، إشكال، وإن كان الاحتياط ذلك كالبيوت المتحركه، وإن كان في صدق الحانوت على المتحركه خفاء دون البيوت المتحركه الذي لا يبعد الصدق العرفي عليها.

هذا وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الأجره، كما إذا استأجر داراً بعشره دنانير وسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث.

نعم لا إشكال فى عدم صدق الحانوت على الدابه المحمّله بالحاجيات التي تدور في القرى والأرياف، كما لا إشكال فى عدم صدقه على الباسط الذى يعتاد بعض الضعفاء استخدامه في حواشى الطرق.

وفى المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

{هذا} بعض الكلام فى إجاره المذكورات.

{وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الأجره} أى مع اتحاد الجنس، وإنما نقىده بهذا القيد لوحده الدليل فى إجاره الكل وإجاره البعض فى أن الظاهر من الأكثر أكثر جنساً واحداً لا ما إذا كان جنسين، كما صرّح بذلك الشرائع وغيره.

{كما إذا استأجر داراً بعشره دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث} بلا خلاف ولا إشكال عند من يقول بالتحرير فى إجاره الكل بالأكثر، إلا من المحكى عن الشيخ، حيث منع عن ذلك لكونه ربا.

ويدل على الحكم فى المستثنى والمستثنى منه خبر أبي

الربيع عن الصادق (عليه السلام): «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشره دارهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها»^(١).

بل هو الظاهر من جمله أخرى من الأخبار.

كثير محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار، فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً، ويعمر هو بقيتها، قال: «لا بأس»^(٢)، حيث يظهر منه البأس في إجاره البعض المساوى والأزيد.

لكن حيث استثنى المساوى في الرواية السابقة يبقى الإشكال في الإجارة بالأزيد.

ورواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشره دارهم، فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشره دراهم، لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٣)، بناء على أن الضمير في لا يؤاجرها عائد إلى الثالث باعتبار كونه داراً، وإلا لم يكن شاهد للمنع من الزiyاده

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ الباب ٢٠ في أحكام الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٢ الباب ٢٢ في أحكام الإجارة ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ من أحكام الإجارة ح ٣

وأما لو آجر بأقل من العشره فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشره أيضاً وإن كان الأحوط تركه.

بالنسبة إلى البعض، إلى غير ذلك مما سيأتي أيضاً.

{واما لو أجر بأقل من عشره فلا إشكال} ولا خلاف لما عرفت من النصوص.

{ والأقوى الجواز بالعشره أيضاً} للنص المتقدم الصريح بذلك الموجب لحمل المنافي على الكراهة، وحديث الدعائم عن الصادق (عليه السلام) في إجارة الدار، قال (عليه السلام): «إإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن البعض فلا بأس»[\(١\)](#).

وفي المقنع الذي هو متن الأخبار: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشره دارهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يؤجرها بأكثـر مما تقبلها به»[\(٢\)](#).

ومخالفه الشيخ لا بأس بها، بعد أنه علـّه بكونه رباً الذي قد عرفت الإشكال فيه في نفسه، فضلاً عن أنه خلاف النص.

{ وإن كان الأحوط تركه} لبعض النصوص المحمولة على الكراهة، مثل المفهوم من روایه محمد بن مسلم المتقدمه، والمفهوم من روایه علـى بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام):

ص: ٣٢

١- الدعائم: ج ٢ ص ٧٦ باب ١٩ في ذكر الإيجارات ح ٢١٥

٢- المقنع: ص ٣٣ السطر ٥

حيث سأله عن رجل استأجر أرضاً أو سفينه بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو ما بقى أ يصلح ذلك، قال: «لا بأس»^(١).

ومثل روایه سماعه: فی المرعی الذى أخذه الرجل بخمسين، قال (عليه السلام): «وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم»^(٢). وقد تقدم أن المراد بالبيع الإجاره.

ومثل المفهوم من روایه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، سئل عن رجل استأجر أرضاً بمائه دينار فأجّر بعضها بتسعة وتسعين ديناراً وعمل في الباقي، قال: «لا بأس»^(٣).

إلى غير ذلك.

وممّا تقدم تعرف أنه ليس المناط في الإجاره للبعض بالمساوي سكناه في البعض الآخر، بل تصح الإجاره بالمساوي وإن أجّر البعض الآخر، أو أبقاء فارغاً أو ما أشبه ذلك.

ثم إنّه لا فرق في موارد المنع بين ارتفاع قيمة الشيء السوقية وبين عدمه، لإطلاق النص والفتوى، واحتمال أن المنصرف هو وحده القيمة

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٤ الباب ٢١ في أحكام الإجاره ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٤ الباب ٢٢ في أحكام الإجاره ح ٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ١١

ممنوع، لأنه لو فرض الانصراف فهو بدوى، خصوصاً ومن المعلوم عدم جمود الأسواق بل تحرّكها صعوداً وهبوطاً غالباً
بالمؤثرات الداخلية والخارجية، والله العالم.

مسألة ٢ إيكال العمل إلى الغير

(مسألة ٢): إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي،

(مسألة ٢): {إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره ولا مع الإنصراف إليها، يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي} بلا إشكال ولا خلاف في المستثنى والمستثنى منه.

أما عدم الجواز في صوره الاستشراط أو الانصراف، فلأن «الناس مسلطون على أموالهم» وما يتعلق بهم وإن لم يكن مالاً، كالعبداد عن أنفسهم أو عن بيتهم، وحيث إن لهم السلطة على ذلك لم يكن للغير التصرف في هذه السلطة بغير إذنهم، ومعنى ذلك ليس إلا الحكم الوضعي تاره، والتكتليفي تاره أخرى.

بمعنى أنه إن استأجره المالك لخياطه ثوبه لم يحق له إيجار غيره لذلك، بمعنى بطلان الإجراء إن لم يرض المالك، وإن استأجره لخياط ثوب فقير أو ثوب ولده البالغ مثلًا أو استأجره لحج نيابي عن نفسه فيما كان غير قادر على الحج بنفسه، أو استأجره لحج عن عن أبيه، أو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثلًا، فاستأجر الأجير خياطاً لخياطه ثوب الفقير أو الولد، أو إنساناً آخر للحج عن المستأجر، وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت الإجراء عن نفس الأجير لا عن المستأجر، فلا يحق له أن يطالب المستأجر بالأجرة، فإن الإجراء وإن لم تكن باطله لإطلاق أدله الإجراء وشمولها لمثل هذه الإجراء، لكن حيث إن إجراء المستأجر لم تشمل مثل ذلك بالاشتراط أو الانصراف لم يكن للأجير الحق فيأخذ الأجرة منه.

ثم إن المراد بالاشتراط أعم من التقييد، فإنه قد تكون مباشره الأجير تقييداً، وقد تكون اشتراطاً، فإذا كان تقيداً لم يحق للمالك التنازل عنه، لأن القيد تضيق لدائره الإجارة فليس قابلاً لرفع اليد عنه مع بقاء المقيد.

نعم إذا رفع اليد عنه وقال له: أعطه للخياط، أو استنب من يعمل العمل فى مثل الحجّ والصلاه، كان ذلك موجباً لاستحقاق أجره المثل، أو أقل الأمرين من المثل أو المسماى على الاحتمالات التي تقدمت في بعض المسائل السابقة.

وإذا كان اشتراطاً كان للملك الحق في رفع اليد عن الشرط، تبقى الإجارة لما لها، فإذا عمل الغير استحق الأجير أجره المسماى لصلاحه الإجارة، هذا كله في صوره القيد أو الاشتراط لفظاً أو انصرافاً.

وأماماً إذا لم يكن قيداً ولا شرطاً، فالظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز الإيكال إلى الغير، لما سينأتي من النصوص والفتاوي بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، إذ العمل حينئذ صار ملكاً للأجير فيشممه دليل «الناس مسلطون»^(١) ونحوه.

ثم إنه مع الاشتراط إذا عمل بعضه بنفسه، وأوكل بعض العمل إلى غيره،

ص: ٣٦

كان للمالك الحق في الفسخ أخذًا بالشرط، فلا يعطيه شيئاً، كما أنّ له الإبقاء بالنسبة إلى ما عمل فيعطيه من المسمى بالنسبة، كما أنّ له الإبقاء للعقد تماماً بإسقاط شرطه، فيعطيه تمام المسمى.

أما مع التقييد، فإنه لا يحق له الإبقاء على تمام العقد، ولا على بعض العقد، إذ القيد عدم عند عدم القيد.

هذا بالنسبة إلى المستأجر، وأمّا الأجير وعميله فإنّ أبطل المستأجر الإجارة وكانت متعلقة بمثل ثياب المستأجر، ولم يرض المستأجر خياطه العميل، بطلت الإجارة الثانية، وإن رضى المستأجر بقيت الإجارة الثانية ويكون حال ذلك حال الفضولي.

وأما إذا كانت الإجارة متعلقة بالحج عنه، أو عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو خياطه ثوب الولد أو الفقير، فإن اشتراط الأجير بقاء الإجارة الأولى كان له الحق في إبطال الإجارة، وإن كان قيد إبقاء الإجارة الأولى بطلت الإجارة الثانية بمجرد بطلان الإجارة الأولى، وإن لم يشترط ولم يقييد الأجير ذلك، كانت الإجارة الثانية بحالها، إذ بطلان الإجارة الأولى لا يرتبط ببطلان الإجارة الثانية، وخياطه ثوب الفقير أو الحج عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يشترط فيهما رضايه المستأجر، وكون داعي الأجير في إقامته على هذه

ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك

الإجارة، الإجارة الأولى لا يوجب البطلان عند تخلف الداعي، لما قرر في محله من أن تخلف الداعي لا يوجب بطلان المعاملة، بل لو كان العمل الحج عن نفس الأجير، أو عن والده المتوفى مثلاً، لم يوجب بطلان الإجارة الأولى بطلان الإجارة الثانية، إذ لا يشترط رضايه ولـي الميت في التبرع عنه، بل يسقط عنه إذا تبرع عنه متبوع، ولا دليل على أنه حق خاص بالوارث.

بل كذلك في النيابة عن نفس الحـي وإن لم يرض، فإذا قال عمرو لزيد: لا تزر عنـي، وزار عنه صـحتـ الزـيارـهـ، وكـذاـ إـذـ أـعـطـيـ عنهـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـيـ دـيـنـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ فـيـهـ وـمـخـالـفـاـ لـسـلـطـتـهـ،ـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـناـ فـيـ كـتـابـيـ الـحـجـ وـالـزـكـاهـ،ـ وـلـذـاـ يـصـحـ إـعـطـاءـ الزـكـاهـ عـنـ الـمـمـتـنـعـ عـنـ مـالـهـ وـعـنـ غـيرـ مـالـهـ مـعـ أـنـ الزـكـاهـ عـبـادـهـ،ـ فـرـاجـعـ.

وفي المقام فروع آخر تظهر مما ذكرناه.

ثم إن الإيكال إلى الغير يصح أن تكون بإجارة أو صلح أو تبرع من ذلك الغير، لإطلاق الأدلة، {ولكن الأحوط} عند المصنف والمعلقين الساكتين عليه {عدم تسليم متعلق العمل كثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك}، وذلك لأن الثوب

وإلا ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجرة له،

أمانه في يده، ولا يحق للإنسان أن يسلم الأمانه إلى غيره بدون إذن المالك، كذا أفتى في الشرائع والجواهر وغيرهما، خلافاً للمختلف والمسالك فجوزا التسليم بدون الأذن.

وفصل ابن الجنيد بين أن يكون المسلم إليه مأموناً فيجوز التسليم بدون إذن المالك، وإلا احتاج إلى الأذن.

وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً، وقد رجحنا مذهب المجوزين، وقلنا إنه هو الذي تقتضيه القاعدة والنص، وكأن وجه احتياط المصنف وعدم فتواه بالعدم خروجه عن خلاف المجوز {و} عليه فـ {إلا} يستأذن المالك في التسليم {ضمن} لكونه من التعدي والتغريط الموجبين للضمان {وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستأجرة له}.

ثم لو قلنا باحتياج الدفع إلى الأذن ولم يأذن، كان اللازم بطلان الإجارة الثانية، لأنه استئجار لما لا يملك المستأجر، فيكون أكلاً للمال بالباطل، ويكون حاله حال ما إذا استأجره لأن يعمل في بيته في يد السلطان لا يمكن من تسليمه إليه ولا يمكن هو من تسلمه، حيث إن احتمال صحة الإجارة واستحقاق العميل الأجره لأنه بذلك ما بإمكانه وإنما كان الامتناع من طرف الأجير ممنوع، إذ هو امتناع شرعي، والامتناع

فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجره التى قررها فى إجارته أو أكثر وفى جواز استئجار الغير بأقل من الأجره إشكال،

الشرعى كالامتناع العقلى، أما ما احتمله المسالك من جبر الحاكم الشرعى للمالك بالدفع، وذلك لحق الإجاره الثانية، فلا وجه له بعد كون الشيء من حق المالك، وأنه تصرف فى ماله بغير رضاه.

ثم إنه إذا جازت الإجاره الثانية {فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجره التى قررها فى إجازته} الأولى {أو أكثر} بأن كانت إجارته الأولى بمائه والثانى بمائة وعشرين مثلًا، وذلك لإطلاق أدله الإجاره بدون ما يمنع عن المساوى والأكثر.

{وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجره إشكال واختلاف} فعن النهايه والسرائر والإرشاد والتحrir كما فى الشرائع المنع، بل عن بعضهم أنه الأشهر، بل عن المسالك: إنه المشهور، وعن القواعد والتذكرة والشهيدين والمحقق الثانى والخراسانى: الجواز مع الكراهة.

استدل القائل بالحرمه بجمله من النصوص:

كالمروى عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سأل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر

فيربح فيه، قال (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطيه ويستفضل، قال: «لا بأس، قد عمل فيه»[\(٣\)](#).

وعن المجمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل الثياب أحيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين، فقال: «أليس تعمل فيها؟»، فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: «لا بأس»[\(٤\)](#).

وعن علي الصائغ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين، فقال:

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ الباب ٢٣ في أحكام الإجارة ح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ الباب ٢٣ في أحكام الإجارة ح

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦ الباب ٢٣ في أحكام الإجارة ح

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٥٦٦ الباب ٢٣ في أحكام الإجارة ح

«لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه»، قال: قلت: فإني أذيه لهم، فقال: «ذلك عمل فلا بأس به»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سُئل عن الصائغ يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به، قال: «إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع التوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً فالفضل يطيب له، وإنما فلا خير فيه»[\(٢\)](#).

أمّا من قال بالجواز، فقد استدل بالمروري عن الحكم الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أتقبل التوب بدراهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه، قال: «لا بأس به». ثم قال: «لا بأس فيما تقبله من عمل قد استفضلت فيه»[\(٣\)](#).

وعن رواية الشيخ، قال: «لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه»[\(٤\)](#).

هكذا رواه الكافي في بعض نسخه، والشيخ في التهذيب، كما رواه الفقهاء هكذا، فلا اعتبار بما روى في بعض

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٥٦٦ الباب ٢٣ في أحكام الإجراء ح ٧

٢- الدعائم: ج ٢ ص ٨٠ فصل ٢٠ ح ٢٣٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ الباب ٢٣ في أحكام الإجراء ح ٢

٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢١٠ الباب ٢٠ في الإجرات ح ٧

نسخ الكافى بكلمه (بأكثر) مكان «بأقل»، مضافاً إلى أن سياق العباره لا يؤيدده، حيث إنّ قول الراوى: (لا أزيد على أن أشّه) ظاهر فى أنه علّ بذلك وجه أخذ الزياده، كما أن ظاهر جواب الإمام (عليه السلام) ذلك.

والظاهر كفایه الروایه سنداً ودلاله لأن تكون شاهد جمع بحمل تلك الروایات على الكراهه، وبعد ذلك لا حاجه إلى الاستناد إلى كلامه: (لا- يصح) أو (الأ- خير) في ظهورهما في الكراهه، وذلك للشك في الظهور المزبور، بل يمكن استظهار الحرمه من إطلاقهما إذا لم تكن قرينه صارفه.

كما أنه بعد تلك الروایه لا- حاجه إلى الاستدلال بما وراث السرائر والعلامه عن أبي حمزة، حيث قال (عليه السلام): (لا بأس) «مكان لا» حتى يقال: إنه اشتباه، ولذا رواه غير واحد من الكتب بكلمه (لا) فقط.

قال في الجوادر: (إنّما لم نجده كذلك، وإنما الموجود فيما حضرنا من نسخه الوسائل والوافي ما حكيناه، وفي مفتاح الكرامه: ليس في التهذيب عين ولا أثر، والظاهر أنه سهو وغفله، ثم حكى عن التهذيب ومجمع البرهان والوافي روایته كما ذكرنا) انتهى.

أقول: وهكذا وجدته في الوسائل، لكن الإنصاف أنّ مثل روایه السرائر والعلامه توجب الاضطراب في المتن الموجب

إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقل.

لسقوط الرواية عن الدلاله على أحد الطرفين، فالقول بالكراهه أقرب، وإن كان إشكال المصنف أحوط، وقد أبقاه غير واحد من المعلقين على ما هو عليه المتن.

نعم قوى الساده ابن العم والبروجردي والأصطبهاناتي عدم الجواز.

وكيف كان، فالإشكال أو عدم الجواز إنما هو إذا أعطاه كما أخذ، {إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض} من العمل المستأجر عليه، كأن يخيط بعض الثوب، {فلو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة} ويدفعهما إلى الأجير ليعمل بهما فيه {في جواز الأقل} كل ذلك لتطابق النص والفتوى في الجواز حينئذ.

لكن في كفايه اشتراء الخيط والإبره بدون أن يعمل فيه عملاً إشكال، تبه عليه المستمسك، حيث إن ظاهر النصوص العمل فيه لا- كل غرامه خارجيه لأجله، ولعل من اكتفى بذلك فهم من الروايات عدم جواز أكل الفضل بلا أى شيء، أو فهم من روايه المجمع أن الواو في «واشتري لها

الخيوط» للتنويع لا-للجمع، وهذا وإن كان قريباً في نفسه كما فهمه غالب المعلقين، ولذا لم يعلقوا على هذا الموضوع، إلا أن الفتوى بذلك مشكل، بعد ذهاب المشهور على خلافه، كما يفهم ذلك من تخصيصهم الجواز بالعلاج فقط.

ثم إن المصنف وغيره لم يذكروا الجواز في صوره اختلاف الجنس، ولعله لخلو النصوص عن ذلك، بل ظاهرها أن كلّ فضل لا يجوز، ومن المعلوم صدق الفضل ولو مع اختلاف الجنس، كأن يستأجره بدينار فيستأجر هو بمّن من الحنطه المساوى لدينارين، فإنه فضل عرفاً.

وبذلك يظهر الفرق بين المقام وبين مسألة الأجير والحانوت والدار والبيت المتقدمه.

قال في الجوادر: (ولم يذكر أحد هنا الاختلاف بالجنس، نعم عن التذكرة أنه حكى عن الشيخ عدم الجواز مع اتحاد الجنس إلا أن يعمل فيه شيئاً ولم نتحقققه، لكن قد سلف لنا في مسألة الأجير والبيت ما يمكن أن يكون وجهاً لذلك) انتهى.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفى بذكر بعضها:

الأول: الظاهر أنه لا يكفي إعطاء غرامه خارجي، اللهم إلا إذا قلنا بكماليه اشتراء الإبره والخيط، وقد تقدم الكلام فيه.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق في كون التقبل الأول والثاني من

باب الإجارة أو الصلح أو ما أشبه، أو بالاختلاف لإطلاق الأدله، وإن كان ظاهر الفقهاء الإجارة فقط.

الثالث: هل أنه إذا أخذ الفضل يكون الفضل فقط حراماً، أو أن كل المعامله فاسده، احتمالان، بناء الفقهاء فساد المعامله ولا بأمس به، وعليه فإذا خاط الثوب من غير علم بذلك فهل له أجره المثل أو بالمقدار الذي قرر في الإجارة الأولى أو أقل الأمرين أو أكثر الأمرين احتمالات، أمّا إذا علما بذلك فالظاهر المثل، وقد تقدم أمثل هذه المسألة في السابق فلا نعيد الكلام فيها.

الرابع: الظاهر أنه لا- يشترط أن يباشر العمل فيه بنفسه لحلية الزيادة، بل يكفى بوكيله أو صانعه أو ما أشبه، وعليه يصح له أن يوكل الأجير في أن يعمل فيه شيئاً عن قبل المستأجر الثاني وتكون بقيه العمل من قبل نفس الأجير.

نعم الظاهر الاحتياج إلى الاستناد في العمل، ولو احتاج الثوب إلى الصبغ فطرحه الهواء في الماء الملون لم يكف ذلك، لإنه لم يعمل فيه.

الخامس: كل معامله يريد الاستفصال فيها تحتاج إلى عمل، ولو أحد الخياط عشرين ثوباً بعشرين معامله احتاج كل

ثوب إلى أن يعمل فيه ليستفضل، أما إذا أخذ العشرين بمعامله واحد كفى العمل في ثوب واحد منها.

السادس: اللازم أن يكون العمل في جنس ما أخذه له، لأن يحيط الثوب، لا من غير الجنس لأن يصبح الثوب الذي أخذه للخياطه صبعاً لا يرتبط بالخياط أصلاً، فضلاً من العمل الموجب للفساد لأن يشقق الثوب شقاً مفسداً.

السابع: الظاهر جواز الاستفضال فيما إذا ضم إلى الخياطه مثلاً شيئاً آخر، مثلاً استأجره لخياطه ثوبه وبناء داره بألف دينار، وكانت الأجره للخياطه حسب المتعارف ديناراً، فإنه يحق له الاستفضال، لأن النص منصرف عنه.

الثامن: الظاهر عدم فائده العمل المتأخر عن الإجارة الثانية، كما إذا استأجره لخياطه الثوب باستفضال ثم خاط الأجير الأول جزءاً من الثوب، لظهور الدليل في العمل السابق، نعم إذا جعله شرطاً في ضمن عقد الإجارة لم تبعد الكفايه.

التاسع: إذا شرط الأجير الثاني على الأول شرطاً يعادل الاستفضال فهل تصح الإجارة، كما إذا أخذ الأول الثوب بدینار، وأعطاه الثاني بدینار ونصف وشرط عليه الثاني ترميم داره

وكذا لو أجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر عشر دراهم مثلاً في صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيجار غيره بتسعه مثلاً إلا أن يأتي بصلاح واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

المعادل لنصف دينار، الظاهر الصحه، لأنّه لا استفصال، نعم لو كان الترميم يعادل أقل من النصف ففيه إشكال.

العاشر: يكفي كلّ ما يسمّى عملاً أو علاجاً في الجواز لإطلاق الأدله، ولو كان قليلاً، لكن مع صدق كونه عملاً عرفاً، فلا يكفي العمل اللغوي الذي لا يصدق عليه في العرف أنه عمل فيه عملاً.

{وكذا لو أجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر عشره دراهم مثلاً في صوره عدم اعتبار المباشره} ولو لصلاح واحده أو صوم يوم {يشكل استئجار غيره بتسعه مثلاً}، قال في الجواهر: (وقد ينساق من النص والفتوى أنّ محلّ البحث في العمل بالعين كخياطه الثوب وصياغه الخاتم ونحوهما، أمّا العمل الصرف كالصوم والصلاه والحج ونحوها فيبقى على أصل الجواز، اللهم إلا أن يقال: إنّ ذكر بعض لوازم العمل في العين لا يقتضي تقييد ذلك به وحينئذ يعتبر في جواز تقبيله بالأقل عمل شيء منه)[\(١\)](#)، انتهى.

فلا يصح الإيجار بالأقل {إلا أن يأتي بصلاح واحد مثلاً}، وفي الحج يأتي بعض المقدمات وللوازم كاشتراء

ص: ٤٨

الإحرام ونحوه فيما كان الإيجار للمجموع لا للعمل فقط، إذ لا يتصور التبعيض في العمره أو الحج.

وكيف كان، فالتعذر عن مورد النصوص إلى ذلك إنما هو بسبب المناط، وذلك قريب جدًا إلى الفهم العرفي.

ومثل ذلك عمل الطبيب والمهندس والمحامي ومن أشبههم، حيث يلزم عمل شيء ثم إيكاله إلى غيره، إذا استأجر لأجل طباه المرضى سنه، أو تصميم خريطة لبناء مدينة، أو دار، والدفاع عن قضايا الفقراء، أو عن قضيه واحده.

ومثلهم ما لو استأجرت المرأة للرضاع، حيث يصح لها استئجار غيرها، بعد أن ترضع الطفل رضعه أو أكثر وهكذا.

ويصح ترامي الإجرات بأن يستأجر زيد عمروًا، وعمرو محمدًا، ومحمد عليًا، وهكذا.

ثم لو استأجر الأجير غيره، فالإجارة إنما تكون بينهما بدون ارتباط صاحب العمل، فإذا لم يف المستأجر الثاني لم يكن للأجير الرجوع إلى المستأجر الأول، كما أنه إذا لم ي عمل الأجير الثاني العمل لم يكن للمستأجر الأول المطالبه منه، نعم له المطالبه من الأجير الأول.

وهنا في المقام فروع أخرى تعلم مما ذكرناه، والله العالم.

مسألة ٣ لو استأجر لعمل لا بشرط المباشره

(مسألة ٣): إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبع الغير عنه،

(مسألة ٣): {إذا استأجر لعمل في ذمته} فإنه قد يكون العمل في الذمه، كما إذا استأجر الإنسان الخياط ليحيط له ثوبه، وقد تكون العين في الذمه كالتلايف مال الناس، فإن المال قد يكون في ذمته، قوله (في ذمته) قيد توضيحي، لأن كل عمل إنما يكون في الذمه، ويحتمل بعيداً أن يكون قيداً إخراجياً مقابل العمل الخارجي الذي لا يتصور فيه قسمان ذمي وغير ذمي، كما إذا استأجره ليمشي كذا فرسخاً، قاصداً بذلك تقويم جسم الأجير لكونه ولده أو نحوه من يهمه أمر صحة جمسه، فإن مورد الإجارة ليس أمراً ذميّاً بل عملاً خارجياً فتأمل.

{لا بشرط المباشره} ولا بقيدها بأن تكون الإجارة ضيقه، والفرق أنه لو كان بشرط المباشره صحيح رفع اليد عن الشرط وبقيت الإجارة، بخلاف ما إذا كان بقيدها فإنه بدون المباشره لا عقد فـ {يجوز تبع الغير عنه} لأن المهم العمل وقد حصل، ولا خصوصيه للعامل، أو لكون النائب نائباً في مقابل مال أو بلا مقابل، ووفاء الأجير بالعقد يحصل بإتيان الأجير العمل بنفسه أو نائه الإجاري أو التبرعى.

والحاصل: أنه ليس هناك واجب على الأجير إلا تحويل العمل وقد حصل، وكذا في كل دين أو عين في ذمه إنسان،

وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجره المسماه، نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماه،

ولذا ذكرنا فى باب الحج أن الأصل فى الأمور تقبلها اليابه إلا ما خرج بالدليل، فإذا كان زيد مطلوبًا لعمرو بدینار، أو بمئه من الحخطه فأعطاه محمد بهذا العنوان برأت ذمه زيد {وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجره المسماه} لأنها كانت فى مقابل العمل الصادر عن طرف الأجير، وقد حصل.

ومنه يظهر أنه لا وجه للإشكال فى ذلك بأن العامل غير الأجير، والأجير غير عامل، فيكون أكله للأجره بدون أن يأتي بشيء أكلًا للمال بالباطل، إذ أن التبرع عنه يجعل العمل للأجير بدون أكله للمال بالباطل، في مقابل عمله الذى أهدى إليه من طرف العامل، فحاله حال ما إذا أعطى الأجنبى دينه، أو رد أمانته، حيث يصدق عرفاً إنه وفى دينه ورد أمانته فإن العمل يكون عمله بسبب قصد العامل إلصاقه به، وقد ذكر فى المستمسك أنه لا إشكال فى ذلك، وسكت على المتن جميع المعلقين.

{نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره} أي غير الأجير {لا- بقصد التبرع عنه} إما بلا قصد إلصاق بأحد، أو بقصد الإلصاق بنفس العامل، أو بقصد الإلصاق بـإنسان آخر غير الأجير، فإنه يتتفى حيثذا موضوع فراغ الذمه، فيكون من باب السابقه بانتفاء الموضوع و{لا يستحق الأجره المسماه} لأن الأجره

وتنفسح الإجارة حينئذ لفوats المحل، نظير ما مر سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق.

في مقابل العمل، ولا- عمل للأجير، لا مباشرةً ولا عملاً مرتبطاً به بتبرع أو تسبيب، وكذا الحكم في الدين، فإنه لو أعطى زيد عمرو ديناراً ولم يقصد أنه الدينار الذي يطلبه من محمد لم تفرغ ذمه محمد من الدينار، لأنّه لم يوف دينه لا بنفسه ولا بتبرع متبرع يرتبط به.

{وتنفسح الإجارة حينئذ لفوats المحل}، لكن هذا إذا لم يكن العمل كلياً قابلاً للانطباق على فرد آخر، وإلاّ لم تبطل الإجارة، إذ لم يذهب المحل، كما إذا استأجره ليعلم ولده صفحه من القرآن أو سقى حديقه أسبوعاً، فإنّ المتعلق للإجارة قابل للانطباق على كلّ صفحه وعلى كلّ أسبوع، فتعليم الغير الصفحه أو سقى الغير للحدائقه لا يوجب فوات المحل، فالغوت إنما هو إذا كان {نظير ما مر سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطه ثوب} خاص {فسرق أو حرق}.

ثم الظاهر أنه لا يفيد عدم رضايه الأجير للأجره بتبرع الغير فيما تقدم من الإسقاط لحق المستأجر واستحقاق الأجير للأجره، إذ لا دليل على اشتراط ذلك بإجازته ورضاه، فيشمله إطلاق الدليل، كما لا يشترط رضاه بأداء الغير دينه في إسقاط الدين من ذمته.

لا يقال: إنّ الذمه كما لا تملأ بدون رضايه صاحب الذمه

وإجازته كذلك لا تفرغ بدون رضاه وإجازته، وأيضاً أن يكون العمل له نوع من الهديه، فكما لا تقبل الهديه ولا تكون للمهدى إليه بدون قبوله كذلك العمل.

لأنه يقال:

أولاًً: الذمّه قد تملأ بدون رضايه صاحب الذمه، كما فى القود التى على العاقله وغيره.

وثانياً: إنه وجه لتنظير الإفراغ بالإملاء، بعد الفارق بينهما بشمول الدليل للإفراغ دون الإملاء.

كما أنه لا يقاس العمل بالهديه، إن الهديه نوع من العقد الذى لا يتحقق إلا بالطرفين، بخلاف العمل الذى هو نوع من الإيقاع، فلا يحتاج إلى رضايه المعمول له، فهو من قبيل الطلاق والعقد والإبراء، الذى لا يشترط فيه رضايه المطلقه والمعتق والمبرأ، وظاهر (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (١)، (وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى) (٢) إنما هو في الأوزار لا في كل شىء حتى في الثواب، ولذا تصح النيابة عن الغير ولو بدون عمله ورضاه، ولو بعد موته.

ص: ٥٣

١- سورة الطور: الآية ٢١

٢- سورة فاطر: الآية ١٨

وقوله سبحانه: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١١) مخصوص بما دلّ من النص والإجماع على أنّ له بعض ما لم يسع له، كما أنه مخصوص بالضروره بالأمور الدنيويه كالإرث ونحوه من الأموال التي تصل إليه بدون سعيه، وكذلك الأحكام التي تترتب عليه بدون سعيه ككونه محظياً مع هذه وغير محظى مع تلك لأجل نسب أو رضاع أو ما أشبه، ولذا فإن الحصر إضافي.

ص: ٥٤

١- سورة النجم: الآية ٣٩

مسألة ٤ الأجير الخاص لا يعمل عملاً ينافي حق المستأجر

(مسألة ٤): الأجير الخاص وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه

(مسألة ٤): {الأجير} على قسمين، إما خاص وإما مشترك، والكلام الآن في الأجير {الخاص، وهو} على أقسام:

الأول: {من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه} فيصبح للمستأجر أن يأمره بالخياطه أو الكتابه أو النجارة مثلاً وبذلك يظهر أن ليس المراد تملك جميع منافعه المتضاد بحيث يملك عليه الخياطه والكتابه والنجارة معاً، بل المراد القدر الجامع بين تلك الأمور الذي يقبل الانطباق على كل واحد منها، وهذا هو المشهور في أمثل المقام.

ويتحمل صحة الترديد في المتعلق، بأن يكون أحدها على سبيل البدل مورد الإيجاره، ولا إشكال عقلٍ في ذلك بعد كونه يد المعتبر، ولا- إشكال شرعٍ بعد شمول (أوفوا بالعقود) (١) له، ولا- غرر، إذ هو عرفٍ كما ذكرناه غير مره، خلافاً للشيخ المرتضى الذي استقرب كون الغرر الشرعيّ أخصّ من الغرر العرفي، وحتى لو قلنا بمقاله لا يلزم من ذلك محذور.

ثم إن القول بـأنَّ الفرد المردد لا- وجود له في الخارج فلا- يصح أن يكون متعلقاً للإيجاره محل الإشكال، إذ وجوده الاعتباري كافٍ في ذلك، وقد حقيقنا ذلك في بعض المباحث.

ص: ٥٥

أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلاً له، أو أجر نفسه لعمل مباشره مده معينه،

الثانى: {أو} أجر نفسه {على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلاً له} ولا حاجه فى ذلك لما ذكره بعض المعلقين من أن المستأجر يملک حينئذ القدر المشترک بهذه الخصوصيه، ثم إن هذين القسمين يكون متعلق الإجارة المنفعه، بخلاف ما يأتي فى فإن متعلق الإجارة العمل.

الثالث: {أو أجر نفسه لعمل مباشره مده معينه} بأن كان متعلق الإجارة العمل المباشر فى مده معينه، لا على نحو الشرط، بل على نحو القيد، أمّا إذا كان العمل المباشر فقط متعلق الإجارة، أو كانت المده المعينه فقط متعلق الإجارة، فلا يكون الأجير خاصاً، وذلك لأمكان إجاره نفسه لإنسان آخر، إذ لم تذكر مده الإجارة الأولى فى صوره قيد المباشره فقط، ولإمكانية إجاره نفسه لإنسان آخر مده مباشره، إذ لا تناهى بين الإجارة المطلقة الصالحة لعدم المباشره وبين الإجارة المباشره فى صوره قيد المده فقط.

هذا ولكن لا- يخفى أن هذين أيضاً قسم من الخاص، وإن كان لا- يتربّ عليها التصادم مثل التصادم المترتب على الخاص بالمعنى الأخضر.

ثم لا يخفى بأن ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين

أو كان اعتبار المبasherه أو كونها فى تلك المده أو كليهما على وجه الشرطيه لا القيديه

قسمى ما ذكره المصنف الثنائى والثالث تعليقاً على قوله (من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجراء الدابه بلحاظ منفعتها الخاصه، فإنه لا اشتغال فى ذلك لذمه الدابه ولا لذمه المؤجر، وبذلك افترق الثالث عنه، فإن فيه اشغال ذمته بلا تملك لمنفعته الخاصه أصلأ) (١١) انتهى، محل تأمل.

إذ فى القسمين ذمه الأجير تشتغل، منتهى الأمر فى القسم الثنائى تشتغل بالمنفعة التى هى نتيجة العمل، وفي القسم الثالث تشتغل بالعمل الذى يتبع المنفعة، وإلا فإن لم تشغلى ذمه الأجير فيما يطالب الأجير.

ولقد أجاد السيد الجمال، حيث قال فارقاً بين الوجهين الأولين، والأوجه الأربع الأخيرة التى منها القسم الثالث: (وأما الوجوه الأربع الأخيرة فمرجعها وإن كان على تملك عمل فى الذمه لا إلى تملك المنفعة) إلى آخره.

الرابع: {أو كان اعتبار المبasherه} فقط {أو كونها فى تلك المده} فقط {أو كليهما} مبasherه ومده {على وجه الشرطيه} بأن يكون التراماً في الترام، بحيث يمكن التفكيك بينهما، وإسقاط الشرط وإبقاء المشروط، {لا القيديه} حتى لا يمكن التفكيك كما هو مفروض القسم الثالث.

ص: ٥٧

لا يجوز له أن يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعاله أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر

ثم إنه يبقى على المصنف أنه لماذا لم يذكر في وجه القيديه الأقسام الثلاثه: المباشره فقط، وتلك المده فقط، وكليهما، مع أنه لا فرق في تصور الأقسام الثلاثه في كل من القيد والشرط.

وكيف كان، ففي الأقسام الأربعه التي ذكرها المصنف {لا- يجوز له} أي للأجير {أن يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعاله أو التبرع} وحسب شرط للغير أو مضاربه أو مسابقه أو ما أشبه {عملاً ينافي حق المستأجر} بلا إشكال، وأرسله في الجواهر وغيره إسال المسلمين، بل يظهر منه احتمال وجود الاجماع عليه.

واستدل له في الجواهر والمستمسك بخبر إسحاق: سالت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيعيشه في ضياعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتري بهذا كذا وكذا، فما ربحت بيني وبينك، فقال: «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس»^(١)، هذا بالإضافة إلى القواعد العامة، فإن منفعة الأجير أو عمله صار للغير، فلا- يحق له أن يجعله متعلق عقد ثانٍ لإنسان آخر.

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٠ الباب ٩ في أحكام الإجارة ح

إلا مع إذنه،

إن قلت: إنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَنْهَى عَنْ ضَدِّهِ.

قلت: ليس هذا من باب الأمر بالشيء، بل هو من بباب عدم السلطة على مال الغير، فإنَّ المنفعة والعمل ملك للغير، وحسب الإجارة الأولى، فإدخال بعض هذه المسألة في بباب الأمر والنهى لا يظهر له وجه، كما ظهر أنه ليس من بباب الأجرة على الواجبات حتى يقال: إنَّ ذلِكَ يُمْكِنُ، مثل أن يستأجر الأب والابن الأجير مرتين لأجل عمل للأب أو للابن مما المنفعة تعود إليهما معاً، إذ أنَّ المنفعة صارت لأحدهما ولم يصح جعلها للآخر، وكذا العمل، فإنَّه تصرف في مال الغير.

فاحتمال أنَّ هذه المسألة من صغريات مسألة الأجرا على الواجبات فإذا قيل هناك بصحبة الأجرا يلزم أن نقول هنا بالصحيح أيضاً، فيه ما لا يخفى.

{إلا مع إذنه} كما استثناء الجوادر أيضاً، ولا يخفى أنَّ الإذن في بباب القيد معناه أحد أمرين: إما إسقاط المستأجر لحقه، وإما تصالحة مع الأجير لتبدل حقه إلى محل آخر، وهذا يختلف حسب كيفية الإذن، وأنَّ الإذن في بباب الشرط قد يرجع إلى إسقاط الشرط فقط، فيكون اللازم على الأجير الإتيان بالعمل – الذي هو الالتزام الأول – في محل آخر، وقد يرجع إلى

ومثل تعين المده تعين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ، نعم لا بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره

إسقاط المشروط والشرط معاً، وقد يرجع إلى التصالح والتبديل من محل إلى محل.

والفرق بين إسقاط الشرط وبين الصلح: أن في الأول يكون العمل مطلقاً بعد إسقاط الشرط ويكون الإتيان به حسب رغبه الأجير، بخلاف باب الصلح فإنه يلزم اتباع وجهه نظر الاثنين في محل العمل، فتأمل.

{ومثل تعين المده} في كل الأقسام المذكوره {تعين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ} فإنه صيغه أخرى للتعيين، فإنه لا فرق بين أن يقول: آجرتك لعمل كذا في هذا الأسبوع، إذا كان العمل يحتاج إلى أسبوع من الزمان، أو أن يقول: آجرتك لأن تعمل كذا في هذا اليوم.

ثم إن مثل تعين المده كذلك تعين آخر زمان العمل، كأن يقول: بحيث يكون آخر العمل يوم آخر الشهر، وكذلك تعين وسط العمل.

{نعم لا بأس بغير المنافى، كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره}

فى الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه فى النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم فى أثناء الخياطه ونحوها

فى الليل} فيما كان وقت الإجارة النهار {فإنه لا مانع منه إذا لم يكون موجباً لضعفه فى النهار} ضعفاً يقلل من عمله للمستأجر، أمّا مطلق الضعف فلا مانع منه، {ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم فى أثناء الخياطه} التى أجر نفسي لأجلها {ونحوها} من سائر الأعمال غير المنافية، كما مثل بذلك فى الجواهر، ثم نقل عن المسالك احتمال المنع، وعن الروضه أنّ فيه وجهين، من التصرف فى حقّ الغير، ومن شهاده الحال، وأشكال عليهما ثم استثنى بقوله: (اللّهم إِلاّ أَن يرِيد خصوص الذّي تملّك سائر منافعه من أفراده، لكن المتّجّه فيه حينئذ المنع لكون المنفعه حينئذ مملوكة للمستأجر، وإن كان الأجير متشارعاً -بغيرها له إلا مع الفحوى) انتهى.

أقول: إن كانت الإجارة شامله لمثل هذه المنافع فاللازم الجواز، وإن شكّ كان الأصل الجواز، للشك في صيروره تلك المنافع مال المستأجر، فالاصل بقاوها على ملك الأجير، بل قال غير واحد بصحه عمل العبد لمثل هذه الأعمال، لأنها لا تلازم الملك، حتى وإن أظهر المالك عدم رضاه، مثل أن يقرأ القرآن في حال عمله للمولى، قالوا: لأنّ أدلّه ملك العبد لا تشمل مثل هذه الأمور، فإنّ كلامه (الشيء) المذكوره في الآية

لانصراف المنافع عن مثلاها، هذا ولو خالف وأتى بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجاره على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع

الكريمه: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) ((١)) لا تشمل الذكر ونحوه.

ثم إن كانت الإجاره مطلقه لكل المنافع فالظاهر أنه لا تشمل أمثال هذه المنافع {لانصراف المنافع عن مثلاها}، نعم إذا لم يكن انصراف لمعلوميه احتياج المستأجر لتعليم أولاده مثلاً، كانت داخله في الإجاره.

هذا كله تمام الكلام في الأقسام الأربعه المتصوره للأجير الخاص بشقوقه المختلفه.

{ولو خالف} الأجير {وأتى بعمل مناف لحق المستأجر، فإن كانت الإجاره على الوجه الأول} وهو {إذان يكون جميع منافعه للمستأجر، وعمل لنفسه في تمام المده أو بعضها} المعنى به عرفاً، لا كمثل دقيقه أو ما أشبه فإنه وإن كان حراماً لكنه لا يترب عليه الآثار الآتية، لانصراف الأدله عن مثلاه، فحاله في الأموال حال حبه من الحنطه التي لا تقابل بالمال، وإن كان غصبه حراماً موجباً للوزر.

{فللمستأجر أن يفسخ} الإجاره كلاً فيما عمل الأجير لنفسه تمام المده {ويسترجع

ص: ٦٢

١- سوره النحل: الآيه ٧٥

تمام الأجره المسماه أو} أن يفسخ بالتبه ويسترجع {بعضها} فيما عمل الأجير لنفسه بعض المده، ويدل على جواز الفسخ لأن لزوم المعامله ضرر على المستأجر فلا ضرر يرفع اللزوم، وحيث إن كل معامله تنحل في الحقيقه إلى عده الترامات فلم يستأجر أن يفسخ البعض كما ذكروا في باب خيار بعض الصفقه، ودل عليه النص والفتوى، بل يدل عليه أيضاً أنه مقتضى عدم التسليم الذي عليه مبني المعاوضه، وإشكال المستمسك في فسخ البعض: بأن القاعده تقتضي عدم التعييض في الفسخ، فلو فسخ كان له المسمى وعليه عوض البعض المستوفى، انتهى، غير تام لما عرفت.

ثم هل له أن يفسخ البعض ويبقى البعض في صوره عمل الأجير لنفسه تمام المده، احتمالان، من انحلال المعامله إلى عده معاملات كما عرفت، ومن عدم الدليل على مثل هذا الانحلال في المقام، وهذا أقرب.

ثم هل للأجير خيار بعض الصفقه فيما فسخ المستأجر البعض، فيما كان له فسخ البعض، احتمالان، من أن التعييض ضرر عليه فله الفسخ، ومن أن الضرر توجه عليه بفعل نفسه فلا يشمله دليل «لا ضرر»، كما لا يشمل كل مره أقدم على الضرر في المعامله، ولذا قالوا: بأنه لو علم أن قيمة المتعاق دون ما يساومه عليها البائع وأقدم على الشراء لم يكن له خيار الغبن.

هذا وربما يتحمل في أصل المسأله، أي صوره ما إذا عمل

أو يبقيها ويطالع عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً، وكذا إن عمل للغير تبرعاً، ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ

الأجير لنفسه في تمام المدح الانفساخ، لأنه لم يسلم العمل، فهو كتلف المبيع قبل القبض، وهذا هو الذي يستفاد من المحكى عن الشيختين وسلام وأبي صالح والنافع، لكن فيه: أن كون التلف قبل القبض من مال المالك إنما هو بدليل خاص، فلا يرفع اليد عن مقتضى قاعده لزوم الإجارة في المقام، متى يجمع بين دليل اللزوم ودليل «لا ضرر» بال الخيار، ومثل الحكم في عمل المستأجر لنفسه في تمام المدح عمله لنفسه في بعض المدح.

{أي يبقيها} أي يبقي المستأجر الإجارة فلا يفسخها {ويطالع عوض الفائت من المنفعة بعضاً} فيما عمل الأجير لنفسه بعض المدح {أو كلاً} فيما عمل الأجير لنفسه كل المدح.

ثم إن مثل عمل الأجير لنفسه كل المدح أو بعضها أن لا يعمل أصلاً في كل المدح أو في بعض المدح، لوحده الدليل في المقامين، أي مقام أن عمل لنفسه أو لم ي العمل أصلاً.

{وكذا إن عمل} الأجير {للغير تبرعاً} لوحده الدليل، وإنما قلنا بأنه له حق إبقاء الإجارة وطلب عوض الفائت، أي أجره المثل، لأصاله بقاء الإجارة، وقد عرفت أنه لا دليل على انفساخها، وحيث فوت الأجير عمل المستأجر كان للمستأجر مطالبته بعوض الفائت.

{ولا يجوز له} أي للمستأجر {على فرض عدم الفسخ}

مطالبه الغير المتبرع له بالغرض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً، لأن المؤجر هو الذى أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل

مطالبه الغير المتبرع له بالغرض } الجار متعلق بـ (مطالبه).

وفيه احتمالات أخرى:

الأول: إن للمستأجر مطالبه أيهما شاء، كما اختاره المسالك.

الثانى: التفصيل بين جهل الغير بالحال فلا يرجع إليه، وبين علمه فيختار المستأجر فى الرجوع إلى أيهما شاء.

الثالث: التفصيل بين أمر الغير للأجير فيحق للمستأجر الرجوع إلى كل منهما، وبين عدم أمر الغير فلا يحق للمستأجر الرجوع إلا إلى الأجير.

الرابع: إن الضامن هو الغير فقط.

استدل المصنف لما ذهب إليه حيث قال: {سواء كان جاهلاً بالحال أم عالماً، لأن المؤجر هو الذى أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل} فدليل «من أتلف» يشمل المؤجر دون سواء، والعلم والجهل فى الغير، والأمر وغيره، لا يوجدان صرف الضمان من التلف إلى غيره، فيكون الضمان هنا

كالضمان في كل مخلف لمصلحة الغير، سواء كان ذلك الغير عالماً أو جاهلاً، آمراً أو غير آمر.

أمّا القول الأول، فقد استدل له بأنّ كليهما تعددياً على حق المستأجر، فله أن يأخذ من أيهما شاء، وذلك لشمول دليل اليد لكليهما، إذ حال الأيدي المتعاقبه.

وفيه: مضافاً إلى أنه لا دليل على أنّ كلّ عدوان يوجب الضمان، أنّ دليل اليد لا يشمل المقام، إذ الغير لم يضع اليد على مال المستأجر، فإنّ كون كلّ المنافع للمستأجر لا يلزم صدق اليد الذي هو الميزان في الضمان.

كما استدل لهذا القول أيضاً: بأنّ الغير مستوفٍ للمنفعة فعلية ضمانها، وأجيب بأنه لا دليل على أنّ كلّ استيفاء يوجب الضمان إذا لم يصدق دليل اليد.

أقول: والظاهر تماماً هذا القول، إذ بعد فرض أنّ كلّ المنافع للمستأجر تكون هذه المنفعة أيضاً له، وحيث إنّ كليهما وضعوا اليد عليها يكون كالمغصوب الذي تعددت عليه الأيدي، حيث يحقّ للمغصوب منه الرجوع إلى أيهما شاء، نعم في صوره غرور المتبرع له يكون قرار الضمان على الأجير لقاعدته الغرور.

وإشكال المستمسك بأنّ المنفعة ليست تحت يده لأنّ المنافع إنّما تكون تحت اليد بطبع العين ذات المنفعة،

والأخير ليس تحت يد الغير المبتدع له، ففيه: إن المنفعه الخارجيه التي كانت للمستأجر صارت تحت يد الغير، كما يشهد بذلك العرف، فدليل اليد يشمله.

وأما القول الثاني، فقد استدل لعدم الضمان في صوره الجهل بما في الجواهر، من أنه لا وجه للرجوع إليه في صوره الجهل، إذ لا يزيد على من عمل له العبد بدون إذن مولاه، ومن دون إذنه واستدعائه.

وفيه: إن الضمان لا يتبع العلم والجهل، لأنـه من الأحكام الوضعـيـه، فإذا صدق دليل الـيد كان ضاماً ولو كان جاهلاً، والتـمـثـيل بالعبد منظور فيه، إذ الـلازم أن يقال في العـبد أـيـضاً الضـمانـ، لأنـ منـافـعـه مـلـكـ الغـيرـ، فـوضـعـ الـيدـ عـلـيـهاـ يـوجـبـ الضـمانـ، اللـهـمـ إـلـاـ إذاـ كانـ هـنـاكـ دـلـيـلـ خـاصـ بـعـدـ الضـمانـ، فـيـكـونـ الدـلـيـلـ الـخـاصـ هوـ الفـارـقـ.

وأما القول الثالث، فقد استدل له بأنـ الغـيرـ بـأـمـرـهـ يـكـونـ هوـ المـسـتـوـفـيـ للـعـمـلـ الذـىـ هوـ مـلـكـ المـسـتـأـجـرـ فـعلـيـهـ عـوـضـهـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـ لمـ يـأـمـرـ، وـفـيـهـ: إنـ الـاسـتـيـفاءـ حـاـصـلـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، وـدـلـيـلـ الـيدـ يـشـمـلـهـمـاـ، وـالـأـمـرـ بـمـجـرـدـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ أـقـوـيـ منـ الـمـبـاـشـرـ لـاـ دـلـيـلـ لـضـمـانـهـ، إـنـ كـانـ الـاسـتـيـفاءـ فـهـوـ حـاـصـلـ فـيـهـمـاـ، وـإـنـ كـانـ كـوـنـ الـأـمـرـ أـقـوـيـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ فـهـوـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ مـوـارـدـ الـأـمـرـ.

إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور، وإلا فالمفروض أن المباشر للإتلاف هو الموجر، وإن كان عمل للغير

وأمّا القول الرابع، فكأنه لأنّ المنفعه ما دامت لم تكن تحت الأجير، وإذا ظهرت فالمفروض أنها تحت يد الغير، فدليل اليد يشمله دون الأجير، وفيه: إن العرف يرى مرور يد الأجير عليه، فضلاً عن صوره وضع يده عليها بعد الظهور وقبل إعطائها للغير.

ثم إنّ المصنّف (رحمه الله) استثنى من إطلاق عدم ضمان الغير بقوله: {إلا إذا فرض} كون الغير آمراً {على وجه يتحقّق معه صدق الغرور} فيشمله دليل «المغورو يرجع إلى من غر» حيث أنّ الأجير المغورو فيرجع إلى الأمر الغار، ولعلّ وجه الاستدلال حينئذ لرجوع المستأجر إلى الغير أنه حيث يصحّ رجوع الأجير يصحّ رجوع المستأجر، لأنّ البدل بالآخره يدخل كيس المستأجر.

ومنه: يظهر وجه النظر في قول المستمسك: إن صدق الغرور إنما يصحّ رجوع الأجير وهو المغورو إلى الغار، ولا يصحّ رجوع المستأجر عليه، لعدم كونه مغوراً، فتأمل.

{وإلا} يصدق الغرور {في} حقّ المستأجر في الرجوع إلى الغير إذ {المفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر} فقط.

هذا كلّه فيما إذا عمل الأجير للغير بعنوان التبرع، {وإن كان عمل للغير

بعنوان الإجراء أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك ويكون له الأجره المسماه فى تلك الإجراء أو الجعاله، كما أن له الفسخ والرجوع إلى الأجره المسماه

بعنوان الإجراء أو الجعاله} أو نحوها كالشرط فى ضمن عقد لازم {فللمستأجر أن يجيز ذلك} العقد ونحوه {ويكون له الأجره المسماه فى تلك الإجراء أو الجعاله} وفي صوره الشرط ما يقع فى مقابل الشرط من الأجره حسب المتعارف، لأن الشرط أيضاً جزء من الأجره، فتأمل.

وإنما يحقّ له الإجراء لتلك المعامله لأنها معامله وقعت على ماله فهو فضولي، ويكون للمالك أن يجيز، للأدله الداله على صحة إجازه المالك للفضولي.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين أن تكون المعامله على ما في الذمه أم لا، إذ ما في الذمه وإن لم يكن ملكاً للغير لكن المعامله على ما في الذمه ينافي حقّ الغير، فلا بد من إجازته، وكذا علل في المستمسك، وفي الجواهر ما يستفاد منه أنه من الواضحات حيث قال في مثل المقام: (إنه باعتبار حصره عليه بالمبasherه والمده كالشخصي وجرى عليه حكم الفضوليه وغيرها كما هو واضح) انتهى.

{كما أن له الفسخ} لعقد نفسه {والرجوع إلى الأجره المسماه} التي قررها للأجير، وذلك لأن إلزامه بهذا العقد ضرر عليه، فدليل «لا ضرر» يرفع الإلزام، كما ذكروا في باب الخيارات أمثال خيار الغبن، وقد تقدم هنا توضيحه، بالإضافة إلى أن

وله الإبقاء ومطالبه عوض المقدار الذى فات، فيتخير بين الأمور الثلاثة،

الأجير لم يسلم ما عليه الذى هو مبني المعاوضة، {وله الإبقاء ومطالبه عوض المقدار الذى فات} بأن يطالب الأجير بذلك لأنه فوت حقه، وقد تقدم ذهاب المسالك إلى تخierre بين الرجوع إلى كل من الأجير والمستأجر الثاني، وأن ما ذكره هو الأقرب.

وعلى هذا {فيتخير} المستأجر الأول {بين الأمور الثلاثة}، وفي تعليقه السيد البروجردى (رحمه الله): (بل وبين رابع، وهو إبقاء إجاره نفسه ورد الإيجاره الثاني، والرجوع على مستأجرها بأجره مثل العمل) انتهى.

وهو كلام متين، وعلى هذا فإذا استأجر الأجير بمائه واستأجر الثاني بخمسين وأجره مثل عمله للثاني بعشرين وأجره مثل عمله للأول بثلاثين، يكون له الحق في أيها شاء، المائه بفسخه إجاره نفسه، والخمسين بإجازته الإيجاره الثانية، والثلاثين بإبقاءه إجاره نفسه ومطالبه الأجير بما فوت عليه، والعشرين بإبقاءه إجاره نفسه ومطالبه المستأجر بما فوت عليه.

وتنظيم الصور الأربع هكذا:

إن المستأجر إمّا أن يفسخ إجاره نفسه، أو يبقى إجاره نفسه، وإن أبقى إجاره نفسه فإنّما أن يجوز الإيجاره الثانية، أو لا يجوز الإيجاره الثانية، وإن لم يجز الإيجاره الثانية فله أن يرجع إلى الأجير، وله أن يرجع إلى المستأجر الثاني، وعليه فإذا حدى الصور فيما إذا فسخ إجاره نفسه

وثلاث صور فيما إذا أبقى إجاره نفسه، وإذا أبقى فصوره إذا أجاز الثانية، وصورتان إذا لم يجز الثانية.

أما ما ذكره السيد البروجردي بعد تعليقه السابق بقوله: (ثم إن أخذ عوض المثل أو المسمى في هذه الفرض نحو استيفاء لمنفعة الأجير فمع تمكّن المستأجر منه بلا عسر ولا ضرر لا يبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه) انتهى، فيه إشكال، إذ ذلك إنما يتم فيما كان متعلّق الإيجاره أعمّ من مثل هذه المنفعة، ولم يكن قصد المستأجر في الإيجاره المنفعة التي يريدها المستأجر، بل كان أعم من المنفعة التي يريدها المستأجر أو يريدها الأجير، وإنّ لأنّ كان قصده المنفعة التي يريدها المستأجر فإنّ ذلك لم يتحقق، وبعدم تحققّه يكون له الفسخ، وحيث إنّ الغالب في إجاره إنسان لجميع منافعه أن يكون قصد المستأجر هو ما يريده المستأجر لا الأجير، يكون له حقّ الفسخ مطلقاً، كما ذكره المصيّف.

نعم لو كان الاستئجار بحيث يكون لكلّ من المستأجر والأجير اختيار المنفعة التي يتّوّجونها لم يكن له حقّ الفسخ.

ثم إنّه لو عمل الأجير لنفسه في المدّه المعينه فقد جعله الجواهر كالعمل لغيره تبرّعاً، لكنّ الظاهر أنّ المستأجر مخير بين الفسخ والرجوع إلى أجره المسمى، والإبقاء للإيجاره والرجوع إلى أجره المثل، والإبقاء للإيجاره والرجوع إلى قيمة العمل الذي أنجزه لنفسه، مثلّاً لو نجّر النجار لنفسه باباً يساوى نجره له خمسه

دنانير، ولكن كان أجره مثل هذا النجار في اليوم دينارين، وقد استأجره المستأجر بدينار، فإنه يتخير بين الفسخ والرجوع إلى ديناره، وبين إبقاء الإجارة والرجوع إلى دينارين، أو الرجوع إلى خمسة دنانير.

كما أنه له الرجوع إلى نفس العمل، بأن يصبح شريكاً للنجار في بابه الذي نجره، بأن يكون له الخشب وللمستأجر الصنع، فإذا نجر خشب مباحثه لم يقصد حيازتها جاز للمستأجر حيازتها وله الخشب والصنع، وقد ظهر مما تقدم دليل هذه الوجه.

ثم إنه لو حاز المباحثات في المده المذكوره فعن الروضه إنه قال: لو حاز شيئاً من المباحثات بنية التملّك، وكان حكم الزمان المتصروف في ذلك ما ذكرناه، أي الرجوع إلى أجره المثل إن لم يفسخ العقد، وأشكال عليه في الجوادر قائلاً: (وفيه إنه يمكن دعوى ملكيه المباح للمستأجر إذا كان أجيراً خاصاً مملاكه سائر منافعه على وجه يندرج فيه حيازه المباحثات، أو كان أجيراً خاصاً بالنسبة إليها)، إلى آخره.

أقول: ولا- بأس بما ذكره الجوادر، وعليه فلا يكون للمستأجر خلاف الإجارة، لفرض شمول الإجارة لمثله، ومن هنا يمكن أن يقال: إنّ كلام الشهيد في غير مفروض كلام الجوادر، لأنّ فرض الشهيد إنّما هو فيما

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني، وهو كون منفعته الخاصه للمستأجر، فحاله كالوجه الأول، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجuale و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعه على منفعة الخياطى

يكون للمستأجر الفسخ، فالنزاع بينهما شبه اللغطى، {وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني} من الوجوه الأربعه {وهو كون منفعته الخاصه للمستأجر} كأن يستأجره لأن تكون خياطته له ثم خالف، فالمخالفه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا يعمل أصلًا في المده المذكوره، وحينئذ يكون للمستأجر الخيار في إبقاء الإجارة والرجوع إليه بأجره المثل، وفي فسخ الإجارة والرجوع إليه بأجره المسماً.

الثاني: أن يعمل للغير تبرّعاً، أو أن يحوز المباحثات مثلً، وقد تبين حالها من الصور السابقة.

الثالث: أن يعمل للغير على وجه الإجارة والجعاله {فحاله كالوجه الأول} من أن للمستأجر أن يتّخذ أحد الإجراءات الأربعه التي ذكر المصنف ثلاثة منها، وذكر السيد البروجردى الوجه الرابع.

{إلاً إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعاله ولم يكن} العمل الثاني {من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعه على منفعة الخياطى} فاستأجره المستأجر الأول ليحيط له في المده المقرر

فأجر نفسه للغير لكتابه أو عمل الكتابة بعنوان الجعاله، فإنه ليس للمستأجر إجازه ذلك، لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي وليس له إجازه العقد الواقع على الكتابه، فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجره المسماه، والإبقاء ومطالبه عوض الفائت.

{فأجّر نفسه للغير لكتابه أو عمل} بصيغه الماضى {الكتابه بعنوان الجعاله، فإنه ليس للمستأجر إجازه ذلك} العقد الثانى {لأن المفروض أنه} أى المستأجر الأول {مالك لمنفعة الخياطي وليس له إجازه العقد الواقع على الكتابه} إذ لا يملك المستأجر الأول الكتابه حتى يكون بيده إجازتها أو فسخها.

{فيكون} المستأجر الأول حينئذ {مخيراً بين الأمرين، من الفسخ واسترجاع الأجره المسماه، والإبقاء ومطالبه عوض الفائت} أى أجره المثل.

هذا وأشكال عليه في المستمسك: بأنه إذا فرضنا أن الإجارة الثانية منافية للإجارة الأولى وجب البناء على توقف صحتها على إجازه المستأجر الأول، ولا تتوقف صحة الإجازه على كون موضوع العقد المجاز ملكاً للمجيز، فإنه تصح إجازه المرتهن لبيع الرهن وإن لم يكن ملكاً له، إلى آخره.

ثم أشكال في الإجازه من جهه ثانية بقوله: (بناءً على ما عرفت من امتناع ملك المنفعتين المتضادتين إذا وقعت الإجارة الثانية على المنفعه المضاده لما وقعت عليه الإجارة الأولى، يشكل

القول بصحتها حتى مع إجازه المستأجر الأول، لأنها ليست مملوكة للأجير، فلا يمكن أن يملك عوضها)، انتهى.

والحاصل أن المصنف والمستمسك كليهما متفقان على عدم صحة الإجازة، لكن المصنف يرى أن عدم الصحة من جهه أن المستأجر لا يملك ذلك، والمستمسك يرى أن عدم الصحة من جهة أن الأجير لا يملك ذلك.

أقول: إن إجازه المستأجر قد يكون معناها رفع يده عن حقه، من قبيل الإعراض عن العين بإلقاءها في الشارع، وقد يكون معناها التصالح بأخذ أجره المثل لما فاته من العمل، وقد يكون معناها التصالح بأخذ الأجره الجديد الذى يعطيها المستأجر الثاني مقابل حقه في الخياطة، وكل ذلك لا بأس به.

نعم إذا كان معنى الإجازة جمع الأجير بين الأجره عن المستأجر الأول والأجره عن المستأجر الثاني بدون إعراض المستأجر الأول عن الأجره، كان لازم ذلك ملك المنفعتين المتضادتين، وعلى هذا تصح الإجازة في بعض الصور، وتبطل في بعض الصور، لأن البطلان مطلقاً، كما يظهر من الحكيم والمصنف.

أمّا ما ذكره السيد الجمال من تعلق الإيجاره الوارده على أحد المنافع المتضاده بالقدر المشترك الذى كان المؤجر مالكاً له، فالإيجاره الثانيه ترد

وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني، إلا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجازة أو الج والعالة واقعه على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمه المؤجر

على ملكه المستأجر الأول وتصلح للايجاره من المستأجر الأول لذلك، ففيه: ما تقدم في أول هذه المسألة فراجع.

{وإن كانت} الإجازة الأولى {على الوجه الثالث} من الوجوه الأربع، وهو أن أجراً نفسه لعمل مباشره مده معينه، بأن كانت الإجازة للعمل الذي هو السبب لا المنفعة التي هي المسبب كما تقدم توضيحة، {فـ} الحكم فيه {كالثاني} أى الوجه الثاني، فيما إذا عمل الأجير لغير المستأجر الأول، {إلا أنه لا فرق فيه} أى في هذا الوجه {في عدم صحة الإجازة} الثانية ولو أجازها المستأجر الأول {بين ما إذا كانت الإجازة أو الج والعالة واقعه على نوع العمل المستأجر عليه}، مثلاً استأجره الأول لعمل الخياطة ثم استأجره الثاني للخياطة أيضاً.

{أو على غيره} كما لو استأجره الثاني لكتابه مثلاً {إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمه المؤجر} لكن عرفت ما في هذا الإشكال في الوجه الثاني، مضافاً إلى أنه يمكن أن

وإن كانت على الوجه الرابع، وهو كون اعتبار المبasher أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه، ففيه وجهان: يمكن أن يقال بصحه العمل للغير بعنوان الإيجاره أو الجعاله من غير حاجه إلى الإجازه، وإن لم يكن جائزأً

يقال: إن الأيجاره الثانيه إن كانت واقعه على عمل الخياطه يلزم أن يكون حاله حال الوجه الثاني عند المصنف أيضاً لأنّ عمل الخياطه مملوك للمستأجر، فالتعليل المذكور في كلامه يناسب ما إذا كانت الإيجاره على المنفعه لا على العمل، فتأمل.

وقد أطال المستمسك هنا بما حاصله يرجع إلى ما ذكرناه في الجمله، مع ورود الإشكال المذكور في الوجه الثاني هنا عليه أيضاً، فراجع.

{وإن كانت} الإيجاره الأولى {على الوجه الرابع} من الوجوه الأربعه {وهو كون اعتبار المبasher أو المده المعينه} أو كليهما {على وجه الشرطيه لا-القيديه} بخلاف الأقسام الثلاثه السابقه التي كانت الإيجاره على وجه القيديه {فـ} إن خالف الأجير وعمل للغير كان {فيه وجهان}: صحة المعامله الثانيه وبطلانها، {يمكن أن يقال بصحه العمل للغير بعنوان الإيجاره أو الجعاله من غير حاجه إلى الإجازه} من المستأجر الأول {وإن لم يكن جائزأً} ولا منافاه بين الصحة وعدم الجواز كما ذكروا في باب

من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل، غايه ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازه لأن الإجاره أو الجعاله منافيه لحق الشرط، فتكون باطله بدون الإجازه.

البيع عند نداء يوم الجمعة^(١) لأن النهى لم يتعلّق بأحد أركان المعامله بل بأمر خارج.

وإنما قلنا بأنه غير جائز {من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل، غايه ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط} وفيه: إن الشرط يفيد الموضع، فللشارط إبطال المعامله أو إجازتها، ولذا قال غير واحد من المعلقين: إنه لا سبيل إلى توجيه هذا الوجه، وإن قال ابن العم في تعليقه: أقواهما الصحه.

{وي يمكن أن يقال بالحاجه إلى الإجازه أو الجعاله منافيه لحق الشرط ف تكون باطله بدون الإجازه}، وفي تعليقه السيد البروجردي: (إحداث وجه ثالث هو عدم الصحه حتى مع الإجازه أيضاً، إذ الإجازه بمعنى إمضاء العقد لنفسه لا موقع لها، وبمعنى إسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنه الأجير بعدها، فلا تنفع في صحه ما وقع منه قبلها)، انتهى.

أقول: الأقرب هو الوجه الثاني، والوجه الثالث محل منع على كلا شقيه.

أما الشق الأول: فلأنه من باب بيع الغاصب لنفسه الذي

ص: ٧٨

١- انظر كتاب البيع _ المعاطاه، للمؤلف، طبع دار العلوم بيروت

ذهب إلى صحته غير واحد إذا أجاز المالك، بل الأمر هنا أهون، لأن المستأجر تشبثاً بالإجارة الثانية.

وأما الشق الثاني: فلأنه من باب من باع ثم ملك، بل هو أهون منه، فمن قال بصحته هناك يقول بصحته هنا، بل يمكن أن يقال: إنه من باب الفضولي العادى الذى لا إشكال فى صحته، وهذا هو الأقرب.

ثم الظاهر أنه يحق للمستأجر الأول أن يسقط شرطه فى مقابل شيء يأخذه من الأجير أو المستأجر الثانى.

نعم لا يحق له فى إجبار أيهما بأعطاء شيء، بل له إجبار الأجير بالوفاء بالشرط.

ثم إن لو عمل الأجير للمستأجر الثانى فيما قلنا ببطلان الإجارة كان اللازم القول بأجره المثل، أو أقل الأمرين، لقاعدته «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسد».

بقى شيء، وهو أن ذكر الجعاله بصوره مطلقه فى عداد الإجارة فى الصور الأربع كلها محل إشكال.

مسألة ٥ موارد جواز العمل للغير

(مسألة ٥): إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو مع تعين المده، أو من غير تعين المده ولو مع اعتبار المباشر، جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له

(مسألة ٥): {إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو مع تعين المده، أو من غير تعين المده ولو مع اعتبار المباشره} على سبيل منع الخلو، أو بلا تعين المده ولا المباشره.

وعدم التعين قد يكون بالنص، وقد يكون للإطلاق الذى لا ينصرف إلى أحد الأمرين، {جاز عمله} لنفسه و{للغير ولو على وجه الإجارة} أو بدونها كالتبّرع، أو سائر أقسام العقود، كما يجوز تركه العمل.

لكن من الواضح أن المراد عدم العمل أو الإجارة المستغرقين لتمام المده، مثل أن يؤجر نفسه لزيد لأن يعمل له سنه مثلاً، ثم يؤجر نفسه لعمرو لأن يعمل له آخر عمره مثلاً، كما ذكره الجواهر، ونقله عن الرياض.

وكذا بالنسبة إلى المباشره، فإن ذلك إنما هو فيما إذا وجد آخر يتمكن من هذا العمل، أما إذا أجر نفسه لأن يعمل لزيد عملاً في هذا الشهر، وفي هذا الشهر لا يوجد إنسان آخر يعمل ذلك العمل، إما لعدم وجود إنسان آخر أو لعدم معرفته بهذا العمل، لم يكن له العمل للغير، للمنافاه التي هي مبني الامتناع في المسألة السابقة.

{قبل الإتيان بالمستأجر عليه، لعدم منافاته له} أي عدم

من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشره أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعين المباشره أو عدم تعين المده، ودعوى أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه، مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم إراده التعجيل.

منافاه العمل الثاني للعمل الأول حتى يمنع الأول عن الثاني، {من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشره} فيما لم يشترط المباشره {أو بعد العمل للغير} فيما لم يعين زمان العمل للمستأجر الأول، {لأن المفروض عدم تعين المباشره أو عدم تعين المده}.

كما أن من الواضح أنه لو عين المباشره والمده لكن لم يكن تزاحم بين العملين، ككون الأجره الشانه فى مقابل إجراء عقد لفظي، بينما كانت الإجارة الأولى لأجل عمل جسمى، أو كون المده فى الأولى متاخره، مثلًا أجر نفسه لزيد فى السنن الآتية ولعمره فى هذه السنن أو مطلقاً لم يكن بذلك بأس.

{ودعوى أن إطلاق العقد} الأول {من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه}، هذا خلاف ما ذكره فى المسأله الخامسه من الفصل الأول، كما تبه عليه السيد الحكيم (رحمه الله) {مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم إراده التعجيل} إذ المقصود أن لم يكن تعجيل فى الإجارة الأولى سواء كان بالنص أو القرine.

ثم إنه لو أجر نفسه إجارتين مطلقتين من حيث المده أو

المباشره يجوز له تقديم أيهما شاء ومبasherه أيهما شاء، كما يحق له أن يأخذ شيئاً إضافياً للمباشره أو للتقديم، لأن الأجير لا يجب عليه ذلك.

ولو كانت الإجاره مقيده بالمبasherه أو التعجيل فخالف، بأن أعطاه لغيره فعله أو آخره، فإن كان ذلك على نحو القيد لم يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بمقتضى الإجاره وليس له حتى أجره المثل، ولا مجال لقاعدته ما يضمن بصححه، لأنّه لم يكن ضامناً في تلك المده التي أتى بالعمل فيها، ولا لذلك العمل الذي باشره الغير، وإن كان على نحو الشرط كان للمستأجر إسقاط الشرط ببدل أو غير بدل، فيكون عليه تمام الأجره، كما كان له الأخذ بالشرط وفسخ العقد.

ثم إن الإجاره لو كانت مطلقه غير منصرفه إلى التعجيل فإن إبطاء المؤجر أزيد من المتعارف كان للمستأجر إلزامه ولو بواسطه الحاكم، فإن لم يتمكن من إلزامه كان له الفسخ، لأن الالتزام بمثل هذا العقد ضرر، فدليل «لا ضرر» رافع للإلزام، كما ذكروا مثله في خiar الغبن ونحوه، وقد أطال الجواهر في نقل الأقوال والمناقشه في هذه المسألة، فراجع.

ولو أجر نفسه من أول الشهر فاختلف أول الشهر في قطرين، فإن كان انصراف إلى أول الشهر الذي يكون في محل

العقد اتّبع، وإلاًّ- جاز له العمل في أول الشهر في القطر الثاني الذي هو فيه الآن، كما إذا أجر نفسه لقضاء صلوّات أبيه من أول الشهر، وكذا بالنسبة إلى أول اليوم حيث يختلف بحسب اختلاف الأقوى.

ص: ٨٣

مسألة ٦ تخلف الشرط عن المشروط

(مسألة ٦): لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد

(مسألة ٦): {لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى} كهذا المتاع الخارجى {أو كلى} كوزنه من الحنطه {على وجه التقييد} لا أنه كان التعين من باب المثال، لأنه إذا كان على وجه المثال كان له أن يحملها غير ذلك المتاع، وعليه يحمل كلمات الفقهاء الذين أجازوا زرع غير المعين.

فعن التذكرة أنه قال: (إن القول بأن له أن يزرع ما عينه وما ضرره كضرره أو أدون، ولا يتغير ما عينه قول عامه أهل العلم إلا داود وباقى الظاهريه، فإنهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطه بأنها حمراء لم يجز أن يزرع البيضاء).

وعن جامع المقاصد أن جواز العدول هو المشهور بين عامه الفقهاء، إلى غير ذلك من كلماتهم، ولذا وجّهها في محكى مفتاح الكرامه بقوله: (وجه القول بجواز العدول أن الغالب المعروف المألوف أن الفرض المقصود في الإجراء للملك تحصيل الأجرة خاصة، وهي حاصله على التقاضي الثلاثي، فكلام أهل العلم مبني على الغالب المعروف)، انتهى.

ولا أنه كان التعين من باب الشرط، فإنه حينئذ لو خالف يكون للملك إسقاط شرطه وله أجره المسماً، وله أن يأخذ

فحملها غير ذلك المتع أو استعملها في الركوب، لزمه الأجره المسماه وأجره المثل لحمل المتع الآخر أو الركوب.

بشرطه ويبطل المعامله وتكون حينئذ له أجره المثل أو أقل الأمرين على التفصيل المتقدم في بعض المسائل السابقة، وله أن يطالب بالشرط ويكون حاله حال القيد كما سيأتي.

{فحملها غير ذلك المتع أو استعملها في الركوب} والعكس بأن استأجرها للركوب فحملها المتع، أما لو حملها الأزيد كمن كان استأجرها لحمل وزنه حنطه فحملها وزنه ونصفاً، فقد تقدم في بعض المسائل فيه احتمالان، أجره المثل للمجموع، أو أجره المسمى وأجره المثل بالنسبة إلى الزياده، أو أجره المسمى وبنسبة أجره المسمى للزياده، أو أجره المسمى وأجره المثل للمجموع معاً.

وكيف كان، ففي المقام قال المصنف: {لزمه الأجره المسماه وأجره المثل} أما أجره المسمى فلمقتضى المعامله، وأما أجره المثل فـ {لحمل المتع الآخر أو الركوب} فيكون حاله حال ما إذا استأجر داراً ثم لم يجلس فيها، فإن عليه الأجره وإن لم ينتفع بالدار، فهو لم ينتفع بالدابه في مورد الإجاره، وحيث كان انتفاعه بها في غير مورد الإجاره من قبيل الغصب كان عليه أجره المثل.

ومثله لو استأجر الدار وكان صاحبها جالساً فيها وقال: أنا أجلس حتى تأتى أنت لأفرغها لك، وقبل المستأجر ولم يأت حتى انتهت المده، فإن عليه إعطاء الإجاره مع أن المالك انتفع بالدار

وكذا لو استأجر عبداً للخياطه فاستعمله في الكتابه، بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده، وغفله ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه.

نفعين نفع الإيجاره ونفع الجلوس فيها.

{وكذا لو استأجر عبداً للخياطه فاستعمله في الكتابه أو استأجر داراً للسكنى فاستعملها حانوتاً {بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين، وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده وغفله ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه}.

أمّا إذا لم يكن العمل معيناً لم يكن موضوع للمسئلة، إذ للمستأجر أن يستعمله فيما شاء، وإذا لم يكن الزمان معيناً لم يكن استعماله في زمان ما في شيء آخر خلافاً للإيجاره، بل للحرّ عليه أجره مثل ذلك العمل الذي عمله، وللمستأجر على الحرّ العمل الذي استأجره عليه.

وأمّا قيد التعمّد، فلأنّه إذا لم يكن متعمّداً في تحميته عملاً آخر، بل زعم أنه العمل الذي استأجره عليه، يكون هناك تهاتر قهري، إذ يطلب الأجير من المستأجر قيمة هذا العمل الثاني ويطلب المستأجر من الأجير قيمة العمل المستأجر عليه ويتهاطران إلا في المقدار الزائد من أحدهما على الآخر، فإن من استوفى الزائد عليه أن يدفعه إلى صاحبه، فتأمل.

ودعوى أن ليس للدابه في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه، فكيف يستحق أجرتين، مدفوعه بأن المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى.

وأما قيد غفله الحرّ إن لم يكن غافلاً بل أتى بالعمل المخالف وهو يعلم أنه مخالف للمستأجر عليه، فإنه لا يكون وفاءً حتى يستحق في مقابلة الأجره، ولا مالكاً لهذا العمل المأتمي به حتى يشمله احترام عمل المسلم، إذ لا يملك الأجير هذا العمل بعد أن استغرق زمانه بعمل آخر استؤجر عليه، هذا وللنظر في هذه القيود مجال واسع.

{و} كيف كان فـ {دعوى أنه ليس للدابه في زمان واحد منفعتان متضادتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه، فكيف يستحق} صاحب العبد أو الدابه {أجرتين مدفوعتين، بأن المستأجر بتفويته على نفسه} المنفعه التي استأجرهما لها {واستعماله} الدابه والعبد {في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى} ويكون كالمثالين المتقدمين من إخلاء الدابه، أو سكن المالك الدار حيث انتفع هو بالدار وأخذ أجرتها أيضاً.

ثم لا يخفى أن المسأله مربوطه بباب الغصب في الجمله، وقد ذكر الجواهر هناك والمستمسك هنا تفصيلاً طويلاً حول

المسئلة، وكذا ذكر مفتاح الكرامه وغيره شققاً واحتمالات في المسألة، والذى ينبغى أن يقال هنا ممّا يرتبط بالمقام أنّ للإجارة صوراً:

الأولى: أن تكون الأجرة في مقابل الانتفاع الركوبى مثلاً على وجه القيد، فإذا لم يكن ركوب بطلت الإجارة، وحينئذ تكون للمالك أجره المثل.

الثانى: أن تكون الأجرة في مقابل الانتفاع السالب لغير الركوب، بمعنى أنه لا يحق له غير الركوب، أمّا الركوب فلا يلزم عليه، والفرق بينها وبين الأولى أنّ فى الصوره الأولى يجب عليه الركوب حتى لا يحق له ترك الركوب، كما لا يحق له حمل شيء عليها، وفي هذه الصوره يحق له ترك الركوب، ولكن لا يحق له حمل شيء عليها، كل ذلك على وجه القيديه، وحينئذ فإن ركب أو لم يركب ولم يحمل عليها شيء يكون عليه المسمى، أمّا إذا حمل عليها فالإجارة باطله ويكون عليه المثل.

الثالث: أن تكون الإجارة في مقابل أصل الانتفاع الأعم من الركوب والحمل، ولكن بشرط الركوب من باب الالتزام في الالتزام، حتى أنه إذا لم يف بالشرط كان للمالك حق الفسخ لأن الإجارة باطله، وحينئذ فالشرط على نوعين:

الأول: أن يكون الشرط سليماً، أى لا يحمل عليها، أمّا من جهة الركوب فله الخيار في أن يركب أو يقيها فارغه من كلّ من الركوب والحمل، وحينئذ فإن ركب أو أبقاها فارغه من الحمل والركوب كان عليه المستئ، وإن حمل عليها كان المالك بالخيار بين الفسخ حسب الشرط فله أجره المثل، أو الإمضاء وإسقاط الشرط فله أجره المسئي، أو الإمضاء مع المطالبه بالشرط المقتضيه تلک المطالبه لأنخذ التفاوت، إن كان هناک تفاوت بين الركوب المشروع والحمل الذى حملها به، أمّا إذا لم يكن تفاوت لم يكن له شيء إلا العصيان، حيث خالف الشرط إذا صدر منه عمداً، والضمان إذا أصاب الدابه عطب أو ما أشبه.

الثاني: أن يكون الشرط سليماً وإيجابياً، أى لا يحمل عليها ويركتها، بأن لا يبقى الدابه فارغه، فإذا خالف بترك الركوب والحمل كان للمالك الفسخ وأجره المثل، أو الإمضاء وإسقاط الشرط فالمسئي، أو الإمضاء ومطالبه الشرط المقتضيه لأنخذ التفاوت إن كان تفاوت، كما إذا كانت الدابه إذا لم تحمل ولم ترکب كان أجراها أكثر من جهه من الجهات، كما في السفينه إذا خلت، أو الدار إذا خلت يسرع إليها الخراب مثلاً، وإذا خالف بالحمل عليها أو الحمل والركوب معاً كان للمالك إحدى الثلاثه المذکوره.

هذا، أمّا ذكره المصنف من الأجرتين فمضافاً إلى أن اللازم الذي يظهر من تشقيقنا السابق أن يكون كلاماً خاصاً ببعض الصور المذكورة لا- كلها، وإلى ما ذكره السيدان البروجردي والحكيم من أنه لم يعرفا من أحد فتوى بذلك، ولا وجهاً مذكوراً في كلامهما، إنه غير تام، إذ لا يملك الإنسان إلا المنفعه المطلقه القابلة الانطباق على كل منفعه منفعه، وحيث لا يملك منفعتين في حال واحد فلا معنى لأن تكون له أجرتان.

أمّا ما تقدم من النقض بما إذا بقى في الدار بإذن المستأجر، فيه إنه منفعه واحده كانت للمستأجر في مقابل الأجره أباحها للمالك، فالمالك لم تكن منفعتان لداره، بل له منفعه واحده هي الأجره، والسكنى كانت منفعه مال المستأجر، كما إذا اشتري من زيد خبزاً بعشرة فلوس، ثم أباح الخبز ليأكله البائع، فإنه لا- يصدق على ذلك أن المالك كانت له منفعتان لخبزه العين والبدل.

وكذا ما تقدم من النقض الآخر الذي هو عدم الانتفاع بالدار أصلأً، فإن ذلك لا يصحح أن الدار لها منفعتان، بل لها منفعه واحده لم تستوف.

مسألة ٧ لو عمل غير العمل المتفق عليه

(مسألة ٧): لو أجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين

(مسألة ٧): {لو أجر نفسه لخياطه مثلاً في زمان معين} فالصورة المتصرفة حينذاك خمسة:

الأولى: أن يعمل نفس العمل المستأجر عليه بلا زيادة ولا نقيصة، وواضح حينذاك استحقاقه لكمال الأجر.

الثانية: أن يعمل أزيد من عمل المستأجر عليه، كما إذا استأجره لخياطه ثوب، فخاط له ثوبين، وحينئذ يكون له أجره المسمى بالنسبة إلى المستأجر عليه، ولا يكون له شيء بالنسبة إلى الزائد، لأنه متبرع بعمله حيث لم يأمره المستأجر بذلك، وإن كان قد للأجره ولو كان ذلك ظناً منه أن المستأجر أمره بذلك، فإنه وإن كان حينئذ معوراً لكنه ليس بتغيير المستأجر له، بل أن جهله هو الذي غرّه.

نعم إذا كانت الزيادة تفسد متعلق الإجارة، كما إذا استأجره لسوق الحديقة مقداراً خاصاً من الماء، فسقاها أزيد بما أفسدها، فلا إشكال في ضمانه للفساد، وإنما الكلام في استحقاقه أصل الأجره.

والظاهر أنه إن كانت الإجارة بشرط لا، كما هو المركوز في الأذهان في أمثال هذه الموارد، لم يستحق شيئاً، فإن من يستأجر لأجل السوق إنما يريد الإصلاح لا الإفساد، وإن لم تكن بشرط

لا، استحق الأجره لأنّه عمل بمقتضى الإجارة، ومثل السقى الزائد الطبخ الزائد فيما إذا استأجره للطبخ ساعه فطبخ ساعه ونصفاً بما أوجب حرق الطعام مثلاً.

الثالثه: أن يعمل أقل من المستأجر عليه، وفيه ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المقدار المحدد على نحو القيد، فإن نقص عن ذلك لم يكن له شيء من الأجره، لأنّه لم يأت بمقتضى الإجارة أصلًا، مثل أن يستأجره لختان ولده فقص نصف الغلفه فإنّ الإجارة للكل على نحو القيد، وحينئذ إن أفسد أو أضرّ كان على الأجير ضمانه.

الثاني: أن يكون المقدار المحدد على نحو الشرط، بأن كان هناك التزام بالأصل والتزام بالمقدار الخاص الذي هو حد للأصل، كما لو استأجره لخياطه بدرزين، حيث يكون أصل الخياطه مورداً للإجازة، والدرز الثاني على نحو الشرط لا على نحو القيد، وحينئذ لو خاط بدرز واحد كان للملك أحد ثلاثة أمور.

أحدها: أن يسقط شرطه ويعطيه الأجره كاملاً.

ثانيها: أن يفسخ الإجارة حسب الشرط، وحينئذ هل له مثل أجره عمله، لأنّ عمله منبعث من أمر الملك و «لا يتوى حقّ

أمرئ مسلم» خصوصاً إذا كان عدم التمام لا باختياره، كما إذا مات في أثناء العمل أو عرض له عارض من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك، أو لا أجراه له لأن الإجارة انفسخت ولم يكن عمل البعض مورد طلب المالك وإجارته، أو يفصل بين أن لا يعمل بالشرط اختياراً فلا أجراه له، أو اضطراراً كالموت فله من المسمى أو المثل بقدرها.

احتمالات، وإن كان قد تقدم دعوى صاحب الجوائز عدم الخلاف في أن كلّ مورد يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجراه المثل مع استيفاء المنفعه أو بعضها، استدل لذلك بقاعدته «ما يضمن بصححه» وقاعدته احترام عمل المسلم وماليه^(١)، وقاعدته «من أتلف»^(٢)، وقاعدته «لا ضرر»^(٣)، وآيه: (لَا تَأْكُلُوا)(٤)، وغيرها.

نعم ربّما يناقش في كل ذلك فيما إذا كان عمله كلا عمل بالنسبة لمقصود المالك، مثل ما إذا كان يريد سفراً طويلاً يحتاج وكأنّ مائه إلى درزين من الخياطه، وكان سائر الخياطين لا يأخذون الدرز الثاني إلا بتمام القيمه، فإنه لا وجه للقول بأن يتضرر المالك بإعطاء أجره ونصف لأجل درزين، فإن «لا ضرر» الخياط

ص: ٩٣

-
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب القصاص ح ٣، المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١
 - ٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨، التهذيب: ج ٧ ص ٤٧
 - ٤- سورة البقرة: الآية ١٨٨

للدرز الأول معارض بلا ضرر المالك بإعطاء نصف الإجره للخياط الأول بلا أن يحصل مقصده، فتأمل.

ثالثها: أن يأخذ بشرطه بأن يقول: إنّي أريد الشرط وإن لم تفعله فأعطينى بدله، حيث إنّ الشروط لها قيمه عرفاً، فالإجره وإن كانت في مقابل المشرط، لكن للشرط أن يأخذ المال في مقابل إسقاطه للشرط، على ما تقدم في بعض المباحث السابقة.

الثالث: أن يكون متعلق الإجره على نحو الأجزاء، كما إذا استأجره ليحيط له عشره أثواب بعشره دنانير، فخاط خمسه منها.

والظاهر أنّ المستأجر مخير بين الفسخ لبعض الصفة وإعطائه أجره مثل ما عمل، وبين إبقاء الإجره وإعطائه من أجره المسمى بالنسبة، وإنما قلنا بالنسبة، لأنّه ربما تكون أجره النصف بمقدار نصف الأجـره، وقد تكون بمقدار أكثر من النصف، وقد تكون بمقدار أقلّ.

نعم ربما يكون كلا من الفسخ وإعطاء أجره المثل، والإبقاء وإعطاء المسمى بالنسبة ضرراً على المالك، كما استأجر المؤلف المطبع لطبع ألفى كتاب له بمائه وخمسين ديناراً، والحال أنّ طبع الألف الأول مائه دينار، فإنه كلما زادت كميه الطبع نقصت الأجـره بالنسبة إلى الكميات المتتصاعدة، كما أنّ الحال أنّ نصف الألفين، فيما إذا طبع الألفين يكون معادلاً لخمسه وسبعين ديناراً، فإنّ المالك في مثل هذا الفرض، وهو فرض حقيقى في عالم

فما شغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، لم يستحق شيئاً، أما الأجره المسماه فلتقويتها على نفسه بترك الخياطه، وأما أجره المثل للكتابه مثلاً فلعدم كونها

المطبوعات في الحال الحاضر، إن فسخ وأراد أن يعطى أجره المثل كان عليه أن يعطي مائه دينار، ويكلفه المائه الثانيه مائه دينار أيضاً، فخسر خمسين ديناراً، وإن أبقى الإجاره وأراد أن يعطى من المسمى بالنسبة كان عليه أن يعطي خمسه وسبعين ديناراً، وحيث يلزم أن يعطى للمائه الثانيه مائه دينار تكون خسارته خمسه وعشرين ديناراً، فهل له أن يعطى للمطبعي خمسين ديناراً فقط جبراً لخسارته، لأن المطبعي هو الذى أصرّه، أم لا، احتمالان.

الرابعه: أن لا يعمل شيئاً أصلأً، وقد تقدم حكمه وأنّ له الفسخ واسترجاع المسمى، أو الإبقاء وأخذ أجره المثل لما فوّته عليه من العمل على إشكال فى الجمله.

الخامسه: أن يعمل عملاً مخالفًا، كما لو أبّر نفسه للخياطه {فما شغل بالكتابه للمستأجر} أو مع اتحاد الجنس كما إذا أبّر نفسه لخياطه ثوبه الأزرق فخاط ثوبه الأبيض، أو خاط قباهه مثلاً {مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً، أما الأجره المسماه} لا يستحقها {فتقويتها على نفسه بترك الخياطه، وأما أجره المثل للكتابه} لا يستحقها وكذا أجره المثل لخياطه ثوبه الأبيض أو لقباته {مثلاً فلعدم كونها} أى الكتابه فى المثال

مستأجرًا عليها فيكون كالمتبرع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير معتمد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

{مستأجرًا عليها فيكون كالمتبرع بها} وإن لم يقصد التبرع، إذ لا وجہ لازام المالک بشیء لم یقله هو، ولا مجال لما یضمن بصحیحه یضمن بفساده، إذ لا فاسد هنا أصلًا، بل شیء آخر كما لا یخفی.

{بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان} الأجير في عمله {مشتبهاً غير معتمد} فإن اشتباہ الأجير لا یوجب بذل المالک ما لم یقله {خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال} ولم یعلم أنّ الأجير یخیط بقاءه بدل الثوب، أو یكتب له بدل الخياطه، وجہ الخصوصیه احتمال ضمان المستأجر أجره المثل فيما إذا علم بالحال ولم یتبه الأجير، وذلك لأنّه یعدّ فی العرف غاراً للأجير إذا لم ینبهه، والمغدور یرجع إلى من غرّ، لكن لا یخفی ما فيه، فإن كل ساكت لا یعدّ غاراً، فأصاله عدم الضمان محکمه.

مسألة ٨ لو اشتبه في حمل المتع

(مسألة ٨): لو أجر دابته لحمل متع زيد من مكان إلى آخر، فاشتبه وحملها متع عمرو، لم يستحق الأجره على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٨): {لو أجر دابته لحمل متع زيد من مكان إلى آخر، فاشتبه وحملها متع عمرو، لم يستحق الأجره لا على زيد ولا على عمرو} إذ لم يستأجره زيد لذلك فيستحق عليه الأجره، ولا استأجره عمرو أصلًا فلا يتحقق عليه أجرته، وكذا لو استأجرها زيد لحمل أثاثه فحمل أولاده، أو بالعكس.

ولو حمل متع زيد وعمرو معاً، إن لم يكن الإيجار على نحو القيد أو الشرط بوحده الحمل، استحق الأجره على المستأجر.

أما إذا كان على نحو القيد أو الشرط، كما هو المتعارف في الذين يستأجرون سياره خصوصيه أو شققاً كذلك أو نحوهما، فإن كان على نحو القيد بطلت الإيجاره، وكان للمؤجر على المستأجر أجره المثل أو أقل الأمرين، وإن كان على نحو الشرط كان للمستأجر إبطال الإيجاره وإعطاء أجره المثل، أو إبقاءها وصرف النظر عن الشرط وإعطاء الأجره المسمى، أو الأخذ بالشرط واسترجاع التفاوت على النحو الذي ذكرناه سابقاً.

ثم إنه لا فرق في ذلك بين كون مجىء الغير إلى السياره أو الشقه بإذن المؤجر أو بدون إذنه، والظاهر أنه إذا كان بدون إذنه ليس للملك إلا أجره المثل على العاصب، لا كل ضرر تضرره بسبب فسخ المستأجر، مثلًا إذا أجره سيارته لزيد بخمسه دنانير

وكانت أجره مثلها ثلاثة، ولما جاء الغاصب أعطاه زيد اثنين ونصف أجره سياره فيها إنسان واحد، فإن المالك لا يحق له أن يأخذ من الغاصب إلا مقدار أجرته لا دينارين ونصف، وإن كان ربما يتحمل ضمانه من جهة أنه سبب ضرره، مثل ما ذكروا في أن الغاصب لو منعه من الاتتساب تحمل ضرره.

مسألة ٩ موارد الإجارة

(مسألة ٩): لو أجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة.

(مسألة ٩): {لو أجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة} فيما مرّ من المدة زمان معنّد به يقابل بشيء من المال لا ما إذا لم يمر شيء معنّد به فإنه من أفراد ما قبل التسليم الحكم {بطلت الإجارة} مطلقاً فيما إذا كانت شردت قبل التسليم أو ما في حكمه، وبطلت بالنسبة إلى باقي المدة فيما إذا شردت في الأثناء.

وجه البطلان في الكل أو في البعض، أنّ المال بإزاء المنفعة، فإذا فاتت المنفعة كلاً أو بعضاً لم يكن إيجار بالنسبة إلى الفائت، كما تقدم شبه ذلك في مسألة انهدام الدار ونحوها، ومن هناك تعرف أقسام الشروط الذي قد يكون اختيارياً لمالك أو مستأجر أو الأجنبي، وقد يكون غير اختياري كشروطها بنفسها، أو إلى واقع الإجارة بالنسبة إلى المدة.

مثلاً لو استأجر الدابة للذهب إلى البلد الفلاني والرجوع بدينار، وكانت أجره الذهب ثلاثة أرباع الدينار مثلاً، يكون للملك ثلاثة أرباع الدينار إذا شردت بعد إتمام الذهب، وذلك لأنّه مقتضى الإجارة.

ومثل الشروط أن تموت الدابة أو تمرض بما لا تتمكن من الحمل، ولو لم تتمكن من الحمل الكامل كان للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الإعطاء بالنسبة، أمّا الفسخ فل الخيار بعض الصفة، وأمّا الإعطاء بالنسبة لأنّه القدر الملزم عليه حسب الإيجار المفروض توزيعه إلى وحدات إيجارية.

وكذا لو أجر عبده فأبق، ولو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على

نعم ينبغي في مسائل الشروط في الأثناء ونحوها أن يكون لكل من المالك والمستأجر خيار بعض الصفقة، فالمرجع أجره المثل أو أقل الأمرين من المثل والمسمي.

{وكذا لو أجر عبده فأبق} وهكذا لو أجر المولى عليه فأبق، لوحده الدليل في الكل.

ثم إنه لو رجعت الدابة والعبد بعد شرود مده، فإن لم يق من زمن الإجاره شيء أو بقى شيء لا يعتد به فالحكم كما تقدم، وإن بقى شيء معتمد به يقابل بالمال، فلكل منهما الحق في الفسخ بالنسبة إلى بقية المده من ابتداء زمان الشرود لبعض الصفقة، أو البقاء على الإجاره وإعطاء الأجره باستثناء زمان الشرود.

ولو استعد المستأجر لدفع تمام الإجاره بدون استثناء زمان الشرود، فالظاهر أنه لا يحق للمالك الفسخ بخيار بعض الصفقة، لأنه لا تبعض بالنسبة إليه، مثلًا استأجر زيد دابه عمرو لمده أسبوع بسبعين دنانير، ثم شردت يوماً في الوسط، فإن أراد زيد إعطاءه سته دنانير كان لعمرو خيار بعض الصفقة، أمّا إذا أراد أن يعطيه السبعة صارفاً نظره عن يوم الشرود لم يكن لعمرو خيار الفسخ، وحال الشرود في أول المده كالحال فيه في وسط المده لوحده الدليل فيها.

{ولو غصبهما} أي الدابة والعبد {غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك} حكمه حكم الشرود {ولو كان بعده يرجع المستأجر على}

الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصوره الأولى، وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة}، أما البطلان قبل التسليم فلأن الغصب متزّل منه التلف، وقد تقدم مثله في المسألة العاشره والحاديه عشره من الفصل الثالث فراجع.

وأما رجوع المستأجر على الغاصب في صوره الغصب في الأثناء، فلأنه هو الذي غصب حقه فعليه ضمانه، إنما الكلام في أنه هل يضمن المسمى أو المثل، احتمالان، تقدم في المسألة السابقة.

{ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ} والرجوع إلى المالك {في الصوره الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم} وهذا هو الذي رجحه سابقاً، واختاره الساده البروجردي والحكيم والجمال والأصطهباناتي.

ثم الظاهر أن الأمر كذلك في الصوره الثانية، وهي الغصب في أثناء المده، لما عرفت من خيار بعض الصفقة.

مسألة ١٠ موارد بطلان الإجراء

(مسألة ١٠): إذا أجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد، فحملها المستأجر خمراً، لم يستحق المؤجر إلا الأجر المسمى، ولا يستحق أجره المثل لحمل الخمر، لأن أخذ الأجر عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل إجراء العبد للخياطه فاستعمله المستأجر في الكتاب.

(مسألة ١٠): {إذا أجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد، فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المؤجر إلا الأجر المسمى}، واستحقاقه المسمى على مذاق المصنف من جهة تفويته المنفعه، لا من جهة استيفائه، فحال السفينه المحمله بالخمر حال الحال من أي شيء، فكما يستحق المؤجر أجرته إذا أبقاها المستأجر حاله كذلك حال ما إذا حملها الخمر.

{ولا- يستحق أجره المثل لحمل الخمر} بالإضافة إلى الأجر المسمى، على ما بناه المصنف من أن للملك في أمثال المقام أجرتين: المسمى حسب الإجراء، والمثل حسب استيفائه منفعه العين في غير الأمر المستأجر عليه، {لأن أخذ الأجر عليه} أي على حمل الخمر {حرام} فـ «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ولعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشره^(٢)، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجراء العبد للخياطه فاستعمله المستأجر في الكتاب لأن العمل الثاني هنا حرام وهناك حلال، ومثله لو استأجرها للخياطه فاستعملها في الزنا، فإن لها أجره الخياطه فقط لا أجره الزنا.

هذا، ولكن الظاهر وحده الحكم في المسألتين، وذلك لما ذكره السيد

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٦ الباب ٦ من الخيار ح ٥

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينه وحملها خمراً كان اللازム عدم استحقاق المالك أجره المثل لأن أجره حمل الخمر حرام.

لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلله الفائته في هذه المده، وفي المسأله المفروضه لم يفوٌت على المؤجر منفعته، لأنه أعطاه الأجره المسممه لحمل الخل بالفرض.

البروجردي بقوله: (إن حرمته استيفاء المنفعة على من يستوفيها لا يوجب عدم استحقاق المالك عوضه عليه إذا لم يكن التحرير راجعاً إليه، وإنما كان اللازلم عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاه لحرمه استيفائها عليه، وعدم لزوم مهر المثل على الزانى فيما إذا كانت المرأة مشتبهه لحرمه وظئها على الرجل)، انتهى.

{لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينه وحملتها خمراً كان اللازلم عدم استحقاق المالك أجره المثل، لأنّ أجره حمل الخمر حرام} فاللازم عدم الأجره في المقامين أو الأجره في المقامين، لأنّ كليهما من باب واحد.

{لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلله الفائته في هذه المده، وفي المسأله المفروضه لم يفوٌت على المؤجر منفعته، لأنه أعطاه الأجره المسممه لحمل الخل بالفرض}، لكن فيه: إنه ربّما تكون أجره الخمر أكثر فقد فوقَت الزياده على المثل، فاللازم أن يقول المصنف بأكثر الأمرين من المثل والمسمى، كما اختاره السيدان البروجردي والأصطبهاناتي.

ثم إنّه لو أجرّ دابته أو سفينته لحمل الخمر أو ما أشبه بطلت الإجارة بلا إشكال، ولم يكن لصاحب الدابه والسفينه أجر، لأنّه هو

الذى فوت منافع ماله، كالزانية التى لا أجر لها.

ويدل عليه ما عن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، على ما ذكره المستدرك أنه قال: «من أكثرى دابه أو سفينه فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء، وإن تعاقد على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام»[\(١\)](#).

وهل هذا الحكم جار فيما إذا كان المستأجر من يبيع الخمر في مذهبة كالمسسيحي واليهودي من باب «الزموم» بما التزموا به»[\(٢\)](#)، ولذا يصحّ أخذ ثمن خمر أو خنزير باعهما، أم لا، من جهة إطلاق أدله التحرير، احتمالان.

ثم إنّه لا- إشكال في صحة الإجارة واستحقاق الأجرة لو استأجرهما استئجاراً مطلقاً لكنه حملهما الخمر مثلاً، إذ لا دليل على بطلان الإجارة أو عدم استحقاق الأجرة، فالإطلاق شامل للمقام.

ولو أصرّ المستأجر حملهما الخمر والختنir مثلاً- ولم يمكن ردعه، فهل يجوز إبطال الإجارة من جهة أنّ لزوم الإجارة ضرر شرعي، والضرر الشرعي كالضرر العرفي في أنّ الشارع لا يلزم به، فيكون حال المقام حال الغبن، حيث استدلوا بأنّ لزوم المعاملة حيث كان ضرريةً رفعه الشارع، فللمغبون خيار الفسخ، أو لا، لإطلاق أدله اللزوم، لا يبعد الأول بل لا يبعد وجوب الإبطال من

ص: ١٠٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ في نوادر كتاب الإجارة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الأئمة والأجداد ح ٥ و ٢

باب النهى عن المنكر إن كان الإبطال نوعاً منه.

لا يقال: مقتضى ذلك صحة إبطال البيع أيضاً إذا أراد المشتري صرف العين في الحرام.

لأنه يقال: الفرق أن صرف المشتري للعين في الحرام لا يعدّ ضرراً على البائع، لأنّه انقطع عن الملك بسبب البيع، بخلاف الإجارة التي يعدّ صرف العين في الحرام ضرراً على المالك.

ألا ترى أنه لو استأجر دار زيد وجعلها مخمره، يرى العرف أن شينه على صاحب الدار، أمّا إذا باعه الدار وجعلها مخمره لم يكن يرى العرف ارتباط ذلك بالبائع.

ولو أبطل صاحب الدار أو السفينة أو الدابة الإجارة كان له أجره المثل بالنسبة إلى ما يأتى لما تقدم.

وكذا الحق لصاحب الأرض في إبطال الإجارة إذا أراد المستأجر زرع الكرم فيها لأجل الخمر.

ولكن لا يخفى أنه ينبغي تقييد الإبطال بما إذا لم يقدر المالك من دفع ذلك بسبب الحكم الشرعي أو غير ذلك، إذ مع إمكان الدفع بدون عسر لا تكون الإجارة ضررية.

مسألة ١١ لو اشتبه في المركوب

(مسألة ١١): لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان، فاشتبه وركب دابه أخرى له، لزمه الأجره المسماه للأولى، وأجره المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمته أجره المثل لدابه عمرو والمسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها على نفسه.

(مسألة ١١): {لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان، فاشتبه وركب دابه أخرى له لزمهته الأجره المسماه لـ} الدابه {الأولى} حسب الإجراء {وأجره المثل للثانية} لاستيفاء المنفعه فيشمله دليل «على اليد»، {كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو، فإنه يلزمته أجره المثل لدابه عمرو، والمسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها} أي منفعته دابه زيد {على نفسه}، والأولى تعيل ذلك بكونه مقتضى الإجراء.

ولو اشتبه المؤجر فلم يعطه الدابه المستأجره أصلًا، فالظاهر أن للمستأجر الحق في الفسخ وإرجاع أجره المسمى، أو الإبقاء والرجوع إلى أجره المثل، كما تقدم أمثل ذلك في بعض المسائل السابقة.

ولو اشتبه المؤجر فأعطاه دابه أخرى لنفس المؤجر، فإن كانت أجره مثلها أكثر من أجره المسمى، وعلم المستأجر بالاشتباه، احتمل أن يكون للمؤجر أجره المثل، لأنه مغور فيرجع إلى من غر، أما إن لم يعلم المستأجر لم يكن عليه الزائد، لأصاله عدم ضمان الزائد بعد عدم دليل للضمان.

وإن كانت أجره مثلها أقل وعلم المستأجر بالاشتباه، فالظاهر أنه ليس للمستأجر أخذ التفاوت بين المسمى والمثل، لأنه هو الذي فوت على نفسه، والمباشر أقوى من السبب، فأصاله لزوم الإجراء محكمه، ولا

مخرج عنها بالنسبة إلى التفاوت، وإن لم يعلم المستأجر بالاشتباه كان له التفاوت، لأنه لم يستوف من ماله إلا بعضه، فالباقي على ذمه المؤجر.

وممّا تقدم بعرف حال اشتباه وكيل المؤجر أو وكيل المستأجر في الإعطاء أو الأخذ.

ولو كان الاشتباه حين الدفع ورفع في الأثناء، كما إذا استأجر دابه ذات خمس سنوات، فسلمه دابه ذات أربع سنوات فإنها بعد سنه تكون ذات خمس سنوات، ولم يكن المقصود ارتفاع سنوات الدابه سنه فسنها، بل كان المقصود أن تكون الدابه لها خمس سنوات أو أكثر فحسب، فالظاهر أنّ له التفاوت بين الدابتين بالنسبة إلى السنة الأولى، كما أن له الخيار إذا علم بعد استيفاء المنفعة في السنة الثانية، لبعض الصفقة.

وفي المقام فروع كثيرة، من قبيل كون السنوات شرطاً أو قيداً أو غيرهما، نكتفى من ذلك بما يظهر من المسائل السابقة، والله العالم.

(مسألة ١٢): لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً

(مسألة ١٢): {لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً} ثم صامه عن عمرو اشتباهاً، فالظاهر بطلان الإجارة، لأنه لا منفعة في مقابل المال، ولا يصح أحد يوم آخر بدلها، لأنه غير مستأجر.

وعليه لا يحق للمستأجر إبقاء الإجارة وأخذ أجره المثل من الأجير، لأنه لا معنى لإبقاء الإجارة حيث لا متعلق لها.

كما أنّ الظاهر صحة الصوم من عمرو، لأنه لا وجه لبطلانه، فيشمله أدله النيابه، إذ القربه متتحققه، وكون اليوم متعلق حق الغير لا يوجب البطلان، فإنه ليس بأسوأ من الوضوء بماء الغير مع الجهل بذلك.

نعم لو تعيم الصوم من الغير أشكال الصحه، وإن قصد القربه، لأنّ الوقت ليس له، فكيف يصرفه في غير مصرفه، اللهم إلا إذا تنزل صاحب الأجره من حقه قبل أن يصوم، لأنه من باب إسقاط الحقّ.

ولو صام عن غيره وتذكر في الأثناء فإنّ كان قبل الظهر عدل بالنسبة، إلا إذا أجاز صاحب الأجره قبل التفاتاته، وإن كان بعد الظهر بقي على النية الأولى، لأنه لا عدول بعد الظهر، كما حرق في كتاب الصوم.

ولو أجر نفسه لصوم يوم معين قضاء صوم زيد فضام معه إنسان آخر تبرعاً مثلاً، لم تبطل الإجارة، لأنه لم يتحقق متعلقها حتى يقال إنه لا صوم على الميت فكيف يأخذه هذا الأجير.

نعم لو استأجر لصوم يوم ولم يعين اليوم، فضام غيره اليوم تبرعاً مثلاً، قبل أن يصوم هو لم يستبعد بطلان الإجارة، لأنه لا متعلق لها، أما لو صام المتبرع قبل شروع هذا في الصوم، كما لو كان المتبرع في أفق يطلع

ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو

الفجر فيه قبل طلوعه في أفق الأجير لم تبطل الإجارة، لأن المتعلق بعد باقٍ، إذ سقوط الصوم عن ذمه الميت إنما يكون بإتمامه لا بالشروع فيه.

هذا ولو استأجر الولي نفرين للصوم أو استأجر بنفسه نفرين لحجته الإسلام فيما لا يمكن من الذهاب هو بنفسه، فالظاهر صحة إجارتهم، وإن لم يكن عليه يومان وحْيَان، فإن ذلك من باب الاحتياط الحسن شرعاً وعقلاً، والله سبحانه يختار أحتجهما إليه بالمناط المذكور في باب أداء الصلاة مره ثانية، فإن مطلقات الإجارة يشملهما، وليس ذلك من قبيل ما يعلم أنه لا متعلق له.

نعم لو علمنا بعدم المتعلق لم تصح الإجارة، مثل أن يستأجر إنساناً ليقضي الصوم الفائت عن النبي أو الإمام (عليهما السلام)، فإنه لا متعلق لها فالإجارة فاسدة.

ولو أجر نفسه لصوم ما، ثم أجر نفسه لصوم ثانٍ فذلك على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون الإجاراتان مطلقتين، وذلك مما لا إشكال فيه، لشمول مطلقات الإجارة لهما من دون محذور.

الثاني: أن تكون الإجارة الأولى مطلقة، والثانية مقيدة بيوم معين، ولا إشكال أيضاً.

الثالث: أن يكون بالعكس، ولا إشكال أيضاً.

الرابع: أن تكون الإجاراتان مقيدتين، بأن أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً {ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو} فإن كان

لم تصح الإجارة الثانية، ولو فسخ الأولى بخيار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل ولو أجازها ثانياً

التعيين لليوم أو للمباشر على نحو القيد {لم تصح الإجارة الثانية} لأن المنفعة ليست مملوكة للأجير بعد أن صارت ملكاً للمستأجر الأول، فلا يكون في مقابل الأجرة الثانية شيء.

ثم هل تصح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول أم لا، احتمالان، ذهب السيد الحكيم إلى الثاني قائلاً: (بل لا تصح وإن أجاز المستأجر الأول، لأن المانع لا يخص بتعلق حق الغير كما سبق كي تصح الإجازة بإجازته، بل المانع عدم الملك لا للأجير ولا لغيره ...) انتهى.

خلافاً لآخرين من المعلقين، حيث قالوا بالصحيح في صوره الإجازة، فقال السيد الجمال: (لو أجازها المستأجر الأول صحت وكانت الأجرة المسماة في الإجازة الثانية ملكاً للمستأجر الأول، والأجرة المسماة في الأولى ملكاً للأجير مطلقاً) انتهى.

والصحيح أقرب، بأن الحق لا يعودهما، فإذا أجر نفسه أحدهما وأجاز الآخر لم يكن وجه لعدم الصحة، والإشكال بعدم الملك لا لهذا ولا ذاك لم يعرف وجهه، ومعنى إجازة المستأجر الأول رفع يده عن كون الصوم لميته مثلاً، فيكون الصوم للمستأجر الثاني.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {ولو فسخ} الأجير أو المستأجر الإجارة الأولى {بخيار أو إقاله قبل ذلك اليوم} المعين الذي قرر أن يصومه {لم ينفع في صحتها} أي صحة الإجارة الثانية {بل ولو أجازها} أجاز الأجير الإجارة الثانية {ثانياً} بعد الفسخ للإجارة الأولى، بل لا بد من

بل لا بد له من تجديد العقد، لأن الإجازة كاشفه ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجازة، فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل أشكال.

تجديد العقد} بالنسبة إلى متعلق الإجازة الثانية {لأن الإجازة كاشفه ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجازة} والمانع هو عدم الملكية الذي عرفته في تعليل المستمسك {فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك}.

لكن يرد عليه:

أولاً: عدم الإشكال في من باع ثم ملك عند جماعه.

وثانياً: إن ذلك ليس نظير من باع ثم ملك، إذ عدم إمكان الكشف إنما هو إذا قلنا بالكشف الحقيقي حيث لا يمكن تبديل غير الملك ملكاً في موضعه، أما الكشف الحكمي فلا بأس به.

وأما ما ذكره المستمسك، وجهاً للمنع بقوله: (والعمده أن إضافه العوض إلى مالك بعينه من قوام المعاوضه، فإذا تبدل فقد فاتت المعاوضه الواقعه وتعذررت صحتها) انتهى.

ففيه: إن ذلك ليس بشيء جديد، بل هو إشكال من باع ثم ملك، فتأمل.

{بل أشكال} لأن ملكيه المتضادين بدلية، فإذا ملك المستأجر الأول أحدهما تعيناً خرج الآخر عن الملكية تعيناً وتخييراً، فعدم القدرة على الصد الثاني يوجب خروجه عن صلاحية المالك، فالمانع فيه ذاتي، بخلاف مسأله من باع ثم ملك، فإن المانع فيه عرضي، وهو تبدل المالك

من دون قصور في ذات المملوک، كذا علله المستمسك وإن كان بعض المعلقين قال: إن الأمر بالعکس، لأن الإجارة لا توجب ملكاً حقيقةً، كما يوجهه البيع في الأعيان الخارجية، فالملكية في الإجارة أخف من الملكية في العين.

ولكن الظاهر تساوى الأمرين لعدم وجود إشكال إلا من حيث الاعتبار للملكية، وهو مساوٍ فيهما، هذا كله فيما كان التعيين على نحو القيد.

أما لو كان على نحو الشرط وتعدد المطلوب، فلا ينبغي الإشكال في صحة الإجارة الثانية، لأن معناها رفع اليد عن الخصوصية مع بقاء أصل الملكية المستأجر الأول، فليس من تبديل الملك الذي استشكل فيه بأن ذلك من قبيل من باع ثم ملك، بل هو من قبيل بيع المالك للعين المرهونه ثم أجاز البيع المرتهن، حيث إن المفروض أن الإجارتين الواقعتين على أصل الصوم لا- تتعارضان، وإنما المعارضه بين شرط الأول الموجب لتعلق حق له بهذا اليوم الخاص وبين ملك الثاني.

إجارة الأرض لزرع الحنطة بما يحصل منها من الحنطة

فصل

لا- يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لا- لما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة،

{لا- يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير} على المشهور شهره عظيمه على ما في الجواهر.

نعم حكى عن النافع والتبصره والمختلف المخالفه.

{لا لما قيل} والقائل صاحب الجواهر: {من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة}، ومن المعلوم أنّ ما ليس له خارج ولا هو في الذمة ليس مالاً حتى يصلح أن يكون في مقابل العين المؤجره، أمّا أنه ليس في الخارج، فلووضح أنّ الأرض في مفروض الكلام جرداً لا زرع فيها، وأمّا أنه ليس في الذمة، فلأنّ المفروض أنّ الإجارة في مقابل حاصل الأرض لا في مقابل الأمر الذمي.

ثم إنّه قد حاول السيدان البروجردى والحكيم، تصحيح ما ذكره الجواهر.

فقال الأول: (وهو تام فيما إذا أريد تملكها من حين الإجارة) انتهى.

ولكن هذا في الحقيقة تسلیم لإشكال الماتن، إذ الاعتبار كاف في المقابلة بالأرض فلا حاجه إلى التملیک من حين الإجارة.

وقال الثاني: (إنّ منع المصتّف يتم إذا كان المقصود من الدليل المنع العقلى، أمّا إذا كان المقصود المنع الشرعى من جهة الغرر الحالى من الشك فى الوجود أو الشك فى مقدار الموجود فالمنع لا يرفع الغرر الحالى) انتهى.

وفي:

أولاً: إنّ كون ذلك من باب الغرر غير ظاهر من كلام صاحب الجواهر، بل ظاهره غير ذلك.

وثانياً: إنه على تقدير تسلیم الغرر فإنّما هو نادر جدّاً، إذ الأصل العقلائى يقضى بإجراء الأمور الطبيعية على طبائعها الأولى، وإنّ لزم أن تكون كثير من المعاملات غررية من جهة بعض الاحتمالات العقلية.

هذا مضافاً إلى أنه يرد على صاحب الجواهر: إنّ الروايات أجازت إجاره الأرض بالثلث والربع وما أشبه، مع أنه ليس ذلك في الخارج ولا في الذمة، فإنّ كان المحذور ما ذكره لزم تساوى الإشكال في البایین، والذي أظنّ أنّ صاحب الجواهر أراد ذكر وجه تقريري للحرمه كسائر العلل التي لا اطّراد لها ولا انعکاس، وإنّما تذكر في باب الأحكام للاستيناس وتقرير الذهن.

{ومن هنا} وأن سبب التحريم عند صاحب الجواهر عدم وجود

يظهر عدم جواز إجاراتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطه والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً لمنع ذلك فإنهما في نظر العرف واعتبارهم بمنزله الموجود كنفس المنفعه، وهذا المقدار كاف في الصحه، نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضميمه

المال {يظهر عدم جواز إجاراتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطه والشعير} فإن عدم الوجود لا في الحال ولا في الذمه ليس خاصاً بالحنطه والشعير، {بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً} لوجود العله المذكوره، وقد أفتى بهذين المنعين الجواهر أيضاً تبعاً لما ذكره أولاً من عله المنع.

{المنع ذلك فإنهما في نظر العرف} الذي هو المعيار لماليه الشيء حتى يصح أن يكون بدلاً عن المنفعه في باب الإجارة {واعتباره} أي اعتبار العرف ما يحصل من الأرض {بمنزله الموجود كنفس المنفعه} التي ليست موجوده في حال الإجارة لا في الذمه ولا في الخارج، ومع ذلك تصح الإجارة باعتبارها.

{وهذا المقدار كاف في الصحه} إذ لا دليل على أزيد من الاعتبار العرفي في الماليه، فإذا اعتبر العرف كونه مالاً كفى.

ولا يخفى ما في تعليقى السيدين البروجردى والجممال، حيث قال الأول: المنفعه وجودها نفس وجود العين.

وقال الثاني: المنفعه لمما كانت تابعه للعين ومن شؤونها، والثمرة مما يحصل من الشجره كان وجودهما بنفس وجود العين.

فإن كون المنفعه نفس العين خلاف الواقع والعرف.

{نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضميمه} فإن الشارع أجاز ذلك مع أنه ليس بموجود في

فإنها لا يجعل غير الموجود موجوداً مع أنّ البيع وقع على المجموع بل للأخبار الخاصة

الخارج وإنما كانت الإجازة للاعتبار العرفي، {إنها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أنّ البيع وقع على المجموع} وليس ذلك خلافاً للقاعدية حتى يتم كلام السيد البروجردي من أنه تعَيَّد فليس نظيراً لمسألتنا، بل التعَيَّد في المنع عن صوره بيع الانفراد، وذلك لأنّ العرف يرى جواز الكل، والأدلة العامة تشملها، وإنما أخرج الشارع صوره واحدة، فالتنظير الذي ذكره المصنف في محله.

وكأنّ المصنف (رحمه الله) أراد بهذا التنظير مقابلة الجواهر حيث إنه نظر مسأله أيضاً باليبيع، فقال: (مؤيداً بذلك كله بالحسن): عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومه بما تذكر عن أن يعطيه من الأرض، قال: «حرام»^(١)، بناءً على عدم ظهور الفرق بين ثمن المبيع والأجرة انتهى.

{بل للأخبار الخاصة} التي بعضها مطلقه وبعضها مقيد، وحمل المشهور المطلقه على المقيدة، وهي: صحيحه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تقبل الأرض بحنيطه مسمّاه، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأبص به»^(٢).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تؤاجر

ص: ١١٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣ و ٢٤ الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار ح ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب المزارعه ح ١

الأرض بالحنطه ولا بالشعير ولا بالثمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضه لأنّ الذهب والفضه مضمون وهذا ليس بمضمون»[\(١\)](#).

أقول: أربعاء جمع ربيع، وهو النهر الصغير، والنطاف جمع نطفه، وهي الماء القليل الراكد في الغدران، وقد يطلق على الماء الكثير، كما في كلام على (عليه السلام) حيث عَبَر عن الفرات بالنطفه[\(٢\)](#).

ولعلّ المراد بالحديث الإجارة في مقابل الماء المشكوك وجوده، أو الذي سوف يكون، فيكون مثل الحنطه المحتمله غير الموجودة الآن، وسيأتي تفسير قريب من ذلك في بعض الروايات.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه»[\(٣\)](#).

وعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن إجارة الأرض بالطعام، قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطه ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف»[\(٥\)](#).

وعن أبي المعزاء، قال: سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله (عليه

ص: ١١٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب المزارعه ح ٢

٢- انظر: نهج البلاغه: الخطبه ٤٨

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب المزارعه ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب المزارعه ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب المزارعه ح ٦

السلام) وأنا حاضر، فقال: أصلحك الله إنه كان لى أخ قد هلك وترك فى حجرى يتيمًا ولى أخ يلى ضيue لنا وهو بيع العصير من يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام، فأمّا ما يصبينى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم، فقال: «أمّا إجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف»[\(١\)](#).

وعن أبي برد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إجاره الأرض المحدوده بالدرارهم المعلومه، قال: «لا بأس»، وسألته عن إجارتها بالطعام، فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[\(٢\)](#).

وعن يونس، عن غير واحد، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام)، أنهما سُنّلا ما العله التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضه، قال: «العله في ذلك أنّ الذى يخرج منها حنطه وشعير، ولا تجوز إجاره حنطه ولا شعير بشعير»[\(٣\)](#).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «أمّا إجاره الأرض بالطعام فلا تجوز، ولا تأخذ منها شيئاً، إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث، ولا يؤاجر الأرض بالحنطه والشعير، ولا الربع وهو

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١١

وأما إذا أجرها بالحنطه أو الشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها ففي جوازه إشكال،

الشرب، ولا بالطاف وهو فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضه»^(١).

وهذه الروايات كما تراها ظاهره في المنع من أن تكون الإجارة بطعم نفس الأرض، كما أن ظاهرها كون المنع إنما هو فيما إذا كان مال الإجارة شيئاً محدوداً لا مثل الثلث والربع.

أمّا بالنسبة إلى اختصاص الحكم بالحنطه والشعير أو تعديمه لكل طعام، فظاهر الروايات الثاني، إلا أن صاحب الجوهر وغيره خصّوا المطلقات بالمقيّدات، أي ما ذكر فيه الحنطه والشعير فقط، لكنه تخصيص خلاف الظاهر، بل خلاف صريح ما ذكر فيها التمر، إذ المثبتان لا يقيّد أحدهما الآخر، والشهره لا تصلح مقيده، فاللازم إما القول بإطلاق المنع من هذه الجهة، وإما الحمل على الكراهه في الكل، لبعض القرائن الداخليه والخارجيه كما سيأتي الكلام في ذلك.

{وأما إذا أجرها بالحنطه والشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه إشكال} قال في الجواهر: (أما لو جعله في الذمه ولكن شرط الأداء منها أو من أرض معينه أخرى، فلا يبعد الجواز للعمومات، ويجرى عليه حكم الشرط حينئذ، مع احتمال البطلان فيه عملاً بما سمعته من النصوص في خصوص هذا الشرط) انتهى.

أقول: قوله (في خصوص) متعلق بـ (عملاً) لا

ص: ١١٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٣٠٣ الباب ١١٢ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

والأحوط العدم لما يظهر من بعض الأخبار، وإن كان يمكن حمله على الصوره الأولى، ولو أجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه

بـ (النصوص)، فليس نص في هذا الشرط، وعليه فوجه الصحه إطلاقات أدله الإجارة وإطلاقات أدله الشرط، ووجه البطلان المناط في الروايات المانعه، إذ لا يفهم العرف فرقاً بين أن تكون الإجارة منصبه على الحاصل من نفس الأرض أو أن يكون ذلك على نحو الشرط.

{و} لا إشكال في أن {الأحوط} الأولى {العدم، لما يظهر من بعض الأخبار، وإن كان يمكن حمله على الصوره الأولى} وهي أن تكون الإجارة هي من الأرض، ومراد المصنف ببعض التعليقات كقوله (عليه السلام): «وهذا ليس بمضمون»^(١).

ولكن لا يخفى أن مساق الأخبار لا يرتبط بالشرط أصلاً، وعليه فإذا لم يف المستأجر بالشرط كان للمؤجر الفسخ أخذياً بحق الشرط، سواء لم يف عمداً أو لم يف اضطراراً، كما لو لم تعط الأرض الحاصل، أو لم يزرع فيها أصلاً، والظاهر أن للمؤجر أخذ الحنطه من الخارج، وأخذ التفاوت بين الحنطتين إن كان هناك تفاوت، أو التصالح على إسقاط الشرط بأخذه شيئاً وإن لم يكن تفاوت بين الحنطتين.

{ولو أجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه} لإطلاق أدله الإجارة بعد كون المぬ خاصاً بما إذا كان وجه

ص: ١٢٠

نعم لا يبعد كراحته، وأما إجارتها بغير الحنطه والشعير من الجبوب فلا إشكال فيه

الإجارة الحنطه والشعير من نفس الأرض، فإن المفهوم من قوله (عليه السلام): «إن كان طعامها فلا خير فيه»^(١)، أنه إن لم يكن من طعامها ففيه الخير، وبذلك يقيد إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه»^(٢)، ونحو ذلك غيره، بل لعل المنصرف من مثل هذه الروايات هو إعطاء الأجره من الأرض، وذلك لتعارف كون الإعطاء من نفس الأرض.

إذ الزارع إنما يعطى الأجره من نفس زرعه، لاـ أنه يستری الحنطه من السوق ويؤدّى دينه، ويبيع هو بنفسه حنطه للسوق، فإنه خلاف المتعارف، فكأن الشارع أراد عدم ذكر ذلك في الإجارة لأنه غير مضمون، كما نص بذلك، بخلاف الكل فإنه مضمون، إذ حال الذهب والفضه، ولذا ذهب المشهور قدیماً وحدیثاً إلى الجواز.

{نعم لا يبعد كراحته} خروجاً من خلاف من لم يجز أو أخذ بعض الإطلاقات المتقدمه، حملأ للمقييدات على الفرد المحرم.

{وأما إجارتها بغير الحنطه والشعير من الجبوب فلا إشكال فيه} عند المصنف وبعض آخر، بل هو المشهور كما قيل، وذلك لإطلاقات الإجارة المقيده بالحنطه والشعير، أما الروايات التي ذكر فيها التمر، أو

ص: ١٢١

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٥

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٩ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٣

خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا.

هي مطلقة، فتحمل على الكراهة لعدم عمل المشهور بها، ولكن مقتضى القاعدة الإشكال، كما أشكل فيه السادة البروجردي والحكيم والاصطهاناتي وغيرهم، إذ لا وجه لتقييد أحد المثبتين بالآخر، ولم يعلم بعراض المشهور إلى حد إسقاطها عن الحجية، بل المحكى عن الخلاف والمبسوط والسرائر والمختلف والتنقح وجامع المقاصد وإيضاح النافع والتذكرة وغيرها المنع، {خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها أو لا} وذلك لما عرفت من أنه غير مورد الأخبار، ولم يعرف المناط القطعي حتى يتعدى من مورد الأخبار إليه.

بقيت في المقام صور:

الأولى: أن يستأجرها بالحنطه مثلاً فيما يزرعها شعيراً، ولا إشكال في الصحة.

الثانيه: أن يستأجرها بالطحين من نفس الأرض، ولا ينبغي الإشكال في البطلان، وكذا سائر الفروع كالخبز والدقيق مثلاً.

الثالثه: أن يستأجرها بحنطه من أرض معينة غيرها، وفيه إشكال وإن كان الأقرب المنع، للتعليق بأنه غير مضمون في بعض النصوص.

الرابعه: أن يستأجرها بالكسر المشاع، مثل النصف والثلث ونحوهما، ولا إشكال في الصحة للإطلاق، وخصوص جمله من الأخبار المتقدمة.

الخامسه: أن يستأجرها بحنطه منها، ولكن مع العلم القطعي

بخروجها منه، وفيه احتمالان، من إطلاقات النص والفتوى، ومن التعليل في بعض نصوص المنع بأنه غير مضمون، فلا يرد فيما علمنا بأنه مضمون.

السادسة: الصلح على ذلك أو الهبة المعتبرة، والظاهر الصحيح، لإطلاقات أدلةهما، ولم يعلم المناط القطعي حتى يتعدى عن مورد ذلك إلى غيره.

السابعه: إذا جعل في ضمن مال الإجارة الحنطة من نفسها، كما إذا قال: آجرتك على وزنه من الحنطة منّ منها من نفس الأرض. فالظاهر البطلان بالنسبة، وحينئذ يكون له خيار بعض الصفة.

الثامنة: هل إجارة غير الأرض من ما يزرع فيه كالزهريات والحب ونحوه، بحاصل منها أيضاً حاله حال الأرض أم لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد المنع للمناط.

التاسعة: هل إجارة البحر والمعدن بحاصل منها حاله حال ذلك، احتمالان، وإن كان لا يبعد الجواز، لإطلاق أدله الإجارة، وليس التعليل في قوه بحيث يمكنه التعدى، والمناط غير قطعى.

العاشر: لو استأجر كذلك بطلت الإجارة، وكان للمؤجر أجره المثل أو أقل الأمرين من المثل والمسمي، وإن كان البذر من المالك عند الإجارة بالشرط فالظاهر أن المستأجر أجره مثل عمله، والحاصل للمالك، لأن الزرع يتبع البذر.

الحادي عشرة: إجارة الحيوان كالبقره والدجاجه بحاصلها، أيضاً فيها الاحتمال المتقدمان.

الثانية عشرة: تقدم في بعض الروايات المنع عن إجارة الأرض بالنطاف والأربعاء، ولم أجده من تعرض لذلك، وإن كان مقتضى القاعدة المنع بعد ورود النص، الظاهر الحجة، ولعله يشمله أيضاً التعليل بأنه غير مضمون.

وهناك فروع آخر نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

مسألة ١ إيجاره حصه من أرض معينه مشاعه

(مسألة ١): لا بأس بإيجاره حصه من أرض معينه مشاعه، كما لا بأس بإيجاره حصه منها على وجه الكلى في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر، وأما إجارتها على وجه الكلى في الذمه فمحل إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها، وفيه إنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك.

(مسألة ١): {لا-}بأس بإيجاره حصه من أرض معينه مشاعه، كما لا-بأس بإيجاره حصه منها على وجه الكلى في المعين مع مشاهدتها} أو وصفها {على وجه يرتفع به الغرر} وذلك لإطلاقات أدله الإيجاره، وقد تقدم الكلام في ذلك.

والفرق بين الأمرين: إن الحصه المشاعه تكون في المجموع حتى إذا تلف جزء تلف من الطرفين، بخلاف الكلى في المعين الذي يكون تلفه من المالك.

{واما إجارتها على وجه الكلى في الذمه فمحل إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، ولذا لا يصح السلم فيها} لا-شترط بيع السلم بالوصف الرافع للغرر، {وفيه: إنه يمكن وصفها على وجه يرتفع} الغرر {فلا مانع منها إذا كان كذلك} أي كان الوصف رافعاً للغرر.

وإشكال السيد البروجردي بقوله: (لکنه مجرد فرض ظاهراً، إذ الوصف لا يحيط بما فيها من الخصوصيات الموجبه لتفاوت الرغبات)، انتهى.

غير وارد، إذ العرف يقضى بإمكان ذلك، وأولى منه إذا شرط وفائه الكلى من أرض خاصه مشاهده مثلاً.

مسألة ٢ استئجار الأرض لعمل مسجداً

(مسألة ٢): يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً لأنّه منفعة محلّه، وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث ودخول الجنب والهائض ونحو ذلك، قوله، أقواها العدم

(مسألة ٢): {يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً} في الجملة {لأنّه منفعة محلّه} إطلاق أدله الإجراء يشملها، وقول بعض العامه لا يجوز قياساً بالصلاه واضح المنع، إذ لا ملازمه بين بطلان الإجراء على الصلاه، وبطلان إجراء مكان الصلاه كما ذكره المستمسك، فإنّ حال المكان حال اللباس ونحوه يجوز إجراته للصلاه فيه، مضافاً إلى منع المقيس عليه في مثل صلاه الأجير، بل حتى في صلاه الفريضه، كما سيأتي فتوى بعض الفقهاء بإجازه ذلك.

{وهل يثبت لها آثار المسجد، من حرمه التلويث ودخول الجنب والهائض ونحو ذلك، قوله، المحكى من جامع المقاصد المنع، لأنّ المسجد المتلقى من الشرع هو المؤبد، فلا يشمله إطلاق أدله المسجد، فإذا استأجر لذلك كان مصلّى لا مسجداً}.

والمحكى عن الأردبلي: الجواز، بدعوى كون المسجد أعمّ من الموقوف مؤبداً وغيره، خصوصاً إذا كانت المده طويله، والفرد المتلقى من الشارع لا دليل على الانحصار فيه، إلا الانصراف البدائي، فإذا استأجر أرضاً مثلاً لمده ثلاثين سنة وعمرها بعنوان المسجد، لا يشك العرف الصدق بالنسبة إليه، وإن كان السيدان ابن العم والحكيم منعاً عن ذلك تبعاً للمصنف حيث قال: {أقواها العدم}، أما اشتراط كون المده طويله فلتوقف الصدق العرفي عليه، وكلّما شك في الصدق

نعم إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه، وكانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد، لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

فالأصل العدم، وبذلك يظهر وجه قول المصنف: {نعم إذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه، وكانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد} بل والأقل أيضاً في الجمله {لا يبعد ذلك} وأنه يكون مسجداً محكوماً بأحكام المسجد {لصدق المسجد عليه حينئذ}.

ثم إذا قلنا ببطلان المسجدية غير الدائمه، فالإجارة إن كانت لذلك على نحو القيد بطلت لعدم تعلقها، وإن كانت الإجارة لذلك على نحو الشرط كان للشارط إبطالها، وإن كانت على وجه الداعي صحت الإجارة ولا تصح المسجدية، وإن عملها مسجداً فلا يتربّب عليه أحكام المسجد.

وممّا تقدم تعرف حكم الاستئجار لجعلها حسينيه أو مدرسه أو ما أشبه، وإن كان الأمر في أمثالها أهون، لعدم أسلوب خاص متلقٍ من الشرع فيها، فيشملها قوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»[\(١\)](#).

وهل تصح إجارة المسجد لمصلحة، ذكرنا في كتاب الوقف عدم استبعاد ذلك في بعض صوره، وكذلك إجارة سائر الموقفات، أما إذا كانت الوقفية لها بحيث يشمل الإجارة فلا إشكال لدليل «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها».

وكذا يجوز إجارة القرآن والتربية الحسينية وكتب الأدعية، وإن لم يجز بيع بعضها، لإطلاقات أدله الإجارة، وعدم التلازم بين البيع والإجارة.

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب أحكام الوقف والصدقات ح ١

(مسألة ٣): يجوز استيجار الدرارم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين.

(مسألة ٣): {يجوز استيجار الدرارم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين} كما صرّح بذلك الجواهر وغيره، لشمول إطلاقات أدله الإجارة لها، واحتمال المنع لوجه ضعيف، ولا فرق فيها بين كونها ذهباً وفضة، أم ورقاً أو سائر العملات التي تسمى بهذه الأسامي أو بغيرها، كالدولار والجنيه، والدنانير الورقية، والدرارم النيكلية، والفلس الصفرى، وغيرها.

ثم إنّه يلزم أن تحفظ العين كما هو مقتضى الإجارة، فلا يصح التعامل بها.

كما أنه لا فرق في صحة الإجارة بين كونها بالأقل أو المساوى أو الأكثر، لأن يستأجر ديناً لمده سنه بدینار وربع، ولا مجال لتوهم الربا، لأنّه في البيع والقرض، والعّلة المذكورة لحرمة الربا في بعض الروايات بأنّه لفساد الأموال غير آت هنا، مضافاً إلى أنها حكمه، كما لا يخفى.

(مسألة ٤): يجوز استيجار الشجر لفائدته الاستظلال ونحوه كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه.

(مسألة ٤): {يجوز استيجار الشجر} والحائط ونحوهما {لفائدته الاستظلال ونحوه كربط الدابه أو نشر الثياب عليه} أو ربط حبل الأرجوحة أو السفينه به، وذلك لشمول إطلاقات أدله الإجارة له.

وهذا لا ينافي جواز الاستظلال بحائط الناس وشجرهم بدون إذنهم، حتى يقال إذا كانت له ماليه لما جاز بدون إذن، وإذا لم يكن له ماليه لما جازت الإجارة، إذ الجواز بدون إذن للعلم بالرضا.

وكذا يجوز إجارة البحر والهواء والصحراء للاستفاده منها فى مرور السفن، أو حيواناتها للاصطياد، أو مرور الطائرات، أو بناء الغرف الناتئه فى هواء دار الغير، أو مرور السيارات، أو أنابيب النفط، أو الجيش، والقوافل، أو القطارات، أو ما أشبه من ذلك.

وليس غرراً إذا كان فى مورد المعرفه العقلانيه.

وكذلك يجوز إجارة الفضاء للاستفاده من نور الشمس أو الرياح فى اتخاذ الطاشه المحركه منهما، كما هو المتعارف الآن.

مسألة ٥ استئجار البستان للتنزه

(مسألة ٥): يجوز استئجار البستان لفائده التنزه، لأنّه منفعة محلّه عقلائيّة.

(مسألة ٥): {يجوز استئجار البستان لفائده التنزه لأنّه منفعة محلّه عقلائيّة} فتشمله أدله الإجارة.

وهل يجوز استئجار رحم امرأه لتربية الولد، له صور:

الأولى: أن تكون رحم أجنبيه فيزرق فيها مني الرجل ليكون الولد من مني الرجل والمرأه الأجنبيه، وهذا لا يجوز قطعاً.

الثانية: أن تكون رحم أجنبيه بأن يزرق فيها مني الزوجين، وهذا لا يجوز أيضاً.

الثالثه: أن يزرق مني الزوجين في رحم زوجه ثانيه لنفس الزوج، ومقتضى القاعده جوازه، فتجوز الإجارة تبعاً لذلك.

الرابعه: أن يزرق مني الزوج في حال أخذه من الزوج، إلى الزوجه بعد انفصالها عنه وخروجها من العده أو في حال عده البائن، وهذا فيه إشكال، بل الأقرب عدم جوازه.

الخامسه: صور تزريق المني من المولى في أمته، ويعرف حالها مما تقدم.

السادسه: صور تزريق المني من حيوان إلى حيوان آخر، وكلها جائزه.

السابعه: صور تزريق مني الإنسان في الحيوان، كأن يستعار رحم قرد ل التربية ولد من مني الزوجين، وهذا جائز من جهة رحم القرد،
أمّا

من جهة كون المنى لزوجين أو لأجنبيين، فلكل حكمه جوازاً ومنعاً.

الشامنة: العكس بأن يزرق منى حيوانين فى امرأه، ولا- يبعد الجواز، لأنـه لا- دليل على الحرمه، وكلـما لم يكن دليل على الحرمه شمله أصلـه الحلـ.

وهناك صور أخرى تعرف حالها مما تقدم.

وهل يجوز استئجار الزوجه زوجها للملامسه، حيث لا يجب عليه ذلك، الظاهر الجواز للأدله العامه.

ص: ١٣١

(مسألة ٦): يجوز الاستئجار لحيازه المباحات، كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء،

(مسألة ٦): {يجوز الاستئجار لحيازه المباحات، كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء} وصيد الأسماك والوحش والطيور واستخراج المعادن وغيرها، كما اختاره غير واحد كالشراع وغيره.

وأشكّل فيه العلّام في كتاب القواعد من جمه أنه هل يقع للمؤجر أو المستأجر، وتبعه من المعلقين السيد البروجردي قال: إنه محل إشكال.

نعم يجوز على مقدّماتها من الجمع والحمل إليه، ليملكها بعد استيلائه عليها، ووافقه الأصطبهاناتي، خلافاً لسائر المعلقين والمستمسك، حيث وافقوا المصنف عليه.

وكيف كان، فيدل على الجواز إطلاقات أدله الإجارة، والتجارة عن تراض، والوفاء بالعقود ونحوها، بل والسيره المستمره، فإنه لا يزال رؤساء الصياديون ومن أشبه يستأجرون لحيازه.

والذى يمكن أن يستدل به للمنع هو ما أشار إليه العلّام بما يمكن توجيهه بأنّ الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز ولو قصد الغير، فلا يصرف الملك إلى المستأجر حتى مع قصد الحائز ذلك.

وفيه: إنه لم يعلم كون الحيازه كذلك، بل سيأتي الدليل على خلاف ذلك.

ثم لا-فرق في صحة الاستئجار على الحيازه بين إعطاء المستأجر الآلات، كسفينة الصيد ونحوها، أم لا {فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً، ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء} لحصول الحيازه الموجب

فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازه الحطب والخشيش، نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه، فيتحمل القول بكونه له،

للملك فلا يتوقف على شيء آخر من الوصول إلى يد المستأجر أو نحوه.

{فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له}، والاحتمال الآخر هو عدم الضمان، لأنّ الحاجز لم يملّك، لفرض أنه لم يحوز لنفسه حتى يوجب الملك، والمستأجر لم يملّك بالحيازه لما تقدم من إشكال العلّامه، فالمتلف إنما أتلف المباح الأصلي، وذلك لا يوجب الضمان.

ثم بناءً على ما اخترناه، لو أتلفه نفس الحاجز كان الحكم ضمانه أيضاً، لأنّه أتلف مال الغير، كما أنه يعلم منه أن نتاج المحاز أيضاً للملك المستأجر، فلو باض الطير المصيد بين الحيازه وبين الوصول إلى المستأجر كان للمستأجر.

{وكذا في حيازه الحطب والخشيش} وغيرها، لوحده الدليل في الكل.

{نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه} لاـ للمستأجر {فـ} هل يكون له أو للمستأجر {يتحمل القول بكونه له} لأنّ «الأعمال بالنيات»[\(١\)](#)، فيه الموجر كون المحاز له يوجب أن يكون له لاـ للمستأجر، لأنّه يشمله إطلاقات أدله الحيازه، ولا صارف لها عن هذا المورد، فإنّ الإيجار وحده لا يكفي صارفاً، وهذا هو الذي اختاره ابن العم في التعليقه {ويكون

ص: ١٣٣

ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة خصوصاً إذا كان

ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة } لأنه بعدم عمله للمستأجر فوت عليه حقه فيكون ضامناً له بالمثل.

كما أنّ الظاهر أنّ للمستأجر على هذا القول، خيار الفسخ فيرجع إلى المسمى، كما في كُلّ من لم يسلّم العمل إلى صاحبه، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة الإشاره إليه.

ثم لو لم يفسخ وقلنا بالمثل، فهل المراد بالمثل مثل ما حصل الأجير في حيازته، أم مثل قيمه عمله لو عمل مع قطع النظر عما حصل له، احتمالان:

من أنه حصل على الكمية الفلاحية حتى أنه لو صرف النية إلى المستأجر لحصل المستأجر على هذه الكمية، فالمثل مثل ما حصله. ومن أنّ المثل حيث يطلقوه مثل واقع العمل مع قطع النظر من الخارج، فقد يكون المثل الخارجي أزيد، وقد يكون المثل الخارجي أقلّ، ولعلّ الأقرب المثل الواقع لا المثل الخارجي.

ولا يخفى أنّ الاحتمالين إنما هو فيما إذا حاز مثل المستأجر عليه، كأن استأجره لصيد السمك، فصاد السمك، أما إذا استأجره لصيد السمك فذهب واحتطب، فاللازم القول بالمثل الواقع قوله ولا واحداً، لا مثل المحاز، إذ لا ربط بالمحاز مع المستأجر عليه.

كما أنّ أصل المسألة وهو احتمال كونه له أو للمستأجر، إنما هو فيما إذا حاز مثل المستأجر عليه، أما إذا حاز غيره فاللازم القول بأنّ المحاز له، وأنّ للمستأجر المثل، أو الفسخ فيرجع إلى المسمى، {خصوصاً إذا كان

المؤجر أجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاحي للمستأجر، أو يكون منفعته من حيث الحيازه له.

المؤجر أجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاحي للمستأجر، أو يكون منفعته من حيث الحيازه له }، (خصوصاً) راجع إلى الضمان، أي أن الضمان على هذا القول عام خصوصاً في هاتين الصورتين.

أما غير هاتين الصورتين فهي صوره أن يكون المستأجر عليه في الذمه، بخلاف الصورتين، فإنهما فيما إذا كان المستأجر عليه في الخارج، فإنه يصح أن يستأجر المستأجر الأجير على أن تكون ذمته مشغوله، ويصح أن يستأجره على أن يكون عمله الخارجي له.

والفرق بينهما يظهر فيما إذا لم يتح العمل إلى النيه، كالخياطه، لا الحيازه المحتاجه إلى النيه، فإنه إن استأجره على أن تكون الخياطه له في ذمه الأجير احتاج تطبيق ما في الذمه على الخياطه الخارجيه حتى تكون الخياطه للمستأجر، إلى النيه، فإن انطباق ما في الذمه إلى ما في الخارج يحتاج إلى القصد، فإذا خاط ولم يقصد كونه مصداقاً لما في ذمته لم تكن الخياطه للمستأجر.

وأمّا إن استأجره على أن تكون الخياطه الصادره منه خارجاً للمستأجر، فإن الخياطه الصادره من الأجير تكون للمستأجر رأساً بدون احتياج إلى قصد ونيه الانطباق.

ثم إن قوله (خصوصاً) إنما هو لأجل أن الضمان في الصوره الثالثه (وهي صوره كون الإجاره على ما في الذمه) أخفى، لأنه محل توهم أن يقال: إن الأجير لم يتلف على المستأجر متعلق حقه، فلا يكون ضامناً له، إذ المتعلق الذي هو في ذمته باق على حاله، وما حصله في الخارج بالحيازه ليس مربوطاً بالمستأجر، وهذا بخلاف ما إذا كان عمله الخارجي

وذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه، والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه،

للمستأجر، كما فى مثالى المصنف (رحمه الله)، حيث إنه بسبب عدم نيته أتلف العمل الذى كان للمستأجر، فيضمن بدله، هذا كله وجه الخصوصيه.

أما وجه عدم الفرق بين الصور الثلاث فى الضمان: أن فى الصوره الثالثه التى كان المتعلق فيها ذمياً أيضاً، لم يأت المؤجر بمتعلّق الإيجاره، فإن الذمه لم تكن متعلّقه للإيجاره بما هي، بل بما ينطبق على الخارج، وحيث لم يأت بالمتعلق يكون ضامناً، على نحو الصورتين اللتين ذكرهما المصنف.

{و} إنما قلنا (فيحتمل...) {ذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه}، فإذا امتحى الماء من البئر بقصد تنظيفها وأخذ يصبّه فى الأرض لم يحز ذلك الماء ولم يملكه، وكذا إذا أخذ التراب من وسط الجاده لتنظيفها لم يكن حائزًا ومالكًا له، بل يبقى الماء والتراب على إباحتهم الأصلية، لا أنه يملكهما وبطريقهما يكون معرض عنهما ليكونا بلا مالك بعد أن صار مالكاً لهما، ولذا إذا أخذ إنسان كفأً من الماء أو التراب وهما فى دلوه أو مكرفته لم يكن غاصباً ومتصرفاً فى مال الناس.

{والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه}، ومثله ما لو قصد إنساناً آخر غير المستأجر، أم لم يقصد أحداً أصلاً، فإنه لم يصرف المنحاز إلى المستأجر فيستحق عليه المثل.

نعم لو لم يقصد أحداً يحتمل استحقاق المستأجر لنفس المنحاز، لأنه

ويحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغواً، والمسأله مبنيه على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز ولو قصد الغير

أقرب إلى المثل، كما ذكروا مثله فيما إذا أخرج المال المطروح في البحر بعد أن أعطى بدله فإنه يرجعه إلى المالك لأنه أقرب إلى المثل، بل هو حقيقة، ففي ما نحن فيه إذا أبي إعطاء المثل أو أراد إعطاءه غيره كان للمستأجر جبره بإعطاء نفس المنحاز، إذ لا مانع لإعطائه، فإنه لم يصبح ملكاً لأحد، فتأمل.

{ويحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له} أي للمستأجر، وذلك في الصورتين اللتين ذكرهما المصنف، أمّا في الصورة الثالثة التي ذكرناها وهي كون متعلق الإيجاره في الذمه، فليس حالها حالهما كما لا يخفى.

{فتكون نيه كونه لنفسه لغواً} من قبيل نيه الإنسان أن يكون استخراجه المعدن من ملك زيد لنفسه.

{والمسأله مبنيه على أن} كيفيه سببيه الحيازه للملك ما هي، فهل أن {الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز ولو قصد الغير} أو لم يقصد أصلاً، وذلك لما اشتهر بينهم من أن «من حاز ملك»، قال في المستمسك: (إإن المضمون المذكور وإن لم يرد به نص بلحظه فقد ورد ما يدل على معناه مثل قوله (عليه السلام): «لليد ما أخذت وللعين ما رأت»)^(١)، انتهى.

أقول: لا إشكال في أن الحيازه من الأسباب لتملك، ويدل عليه

ص: ١٣٧

١- انظر المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤

الأدله الأربعه: كقوله سبحانه: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [\(١\)](#). وقوله: (وَسَخَّرَ لَكُمْ) [\(٢\)](#).

وفى الحديث القدسى: «خَلَقْتَ الْأَشْيَاءَ لِأَجْلِكَ وَخَلَقْتَكَ لِأَجْلِي» [\(٣\)](#).

وقوله سبحانه: (أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [\(٤\)](#).

وقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا) [\(٥\)](#).

وما ورد فى إحياء الأرضى الميتة وأنها للمحيى [\(٦\)](#).

وما ورد فى الاحتطاب ونحوه، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَا رَوَاهُ الْمُسْتَدِرُكُ عَنِ الْغَوَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ» [\(٧\)](#).

وما ورد فى صيد السمك والطير والوحش [\(٨\)](#).

ص: ١٣٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٩

٢- سورة الجاثية: ١٣

٣- مشارق انوار اليقين: ص ١٧٩

٤- سورة المائدah: الآية ٩٦

٥- سورة المائدah: الآية ٢

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٦ الباب ١ من إحياء الموات

٧- العوالى: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤

٨- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٠ الباب ٢٩ وص ٢٤٢ الباب ٣٣

ولازمه عدم صحة الاستئجار لها، أو يعتبر فيها نيه

وما ورد في حيازه المعدن وأنّ فيه الخمس^(١).

وما ورد في حيازه الأرض لبناء المسجد^(٢) ونحوه.

وما ورد فيما إذا كان في جوف الدابة أو السمكة شيء ثمين^(٣).

وما ورد فيما إذا وجد الإنسان شيئاً في الخربة^(٤)، إلى غير ذلك مما هو كثير.

بالإضافة إلى الإجماع القطعى والضروره والعقل.

وهذا كله لا- إشكال فيه، وإنما الإشكال في أنه هل أن ذلك لا يقبل النيابه أم يقبلها، فإن قلنا بأنّها من الأسباب القهريه، قصد الحيشه أم لم يقصد، قصد نفسه أو قصد غيره، {ولازمه عدم صحة الاستئجار لها} فلا كلام، لكن الإشكال فيه أنه أول الكلام.

هذا بالإضافة إلى أن التلازم غير ظاهر، إذ يمكن الاستئجار للحيازه لا بقصد أن يكون المحوز ملكاً للمستأجر، بل بقصد أن يشغل المستأجر مثلًا ولده الأجير بمثل هذه الأعمال حتى يتدرّب فيها، فإن عود النفع إلى المستأجر في الإجازه لا يلزم عود الملك إليه، {أو يعتبر فيها نيه

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٢ الباب ٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٨ الباب ٩، وص ٣٥٩ الباب ١٠

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ الباب ٥ ح ١

التملك ودائره مدارها، ولازمه صحة الإجاره وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجير الغير، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلًا عنه، وبقاوته على الإباحه إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناءً على عدم جريان

التملك ودائره مدارها} أى مدار النيه، بحيث يكون كل من التملك وعدهم والتملك لنفسه أو غيره دائراً مدار النيه، فإن نوى التملك ملك، وإلا لم يملك، وإن نوى نفسه كان لنفسه، وإن نوى غيره صار لغيره، {ولازمه صحة الإجاره وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير} وكون المحوز لغيره وإن لم يستأجره الغير لذلك، لأنه دائرة مدار النيه حسب الفرض.

وهذا ما ذكره بقوله: {وأيضاً لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلًا عنه و} لازمه أيضاً {بقاؤه على الإباحه} إذا حاز بدون قصد التملك، بل بقصد اللعب، أو لأجل تنقيه الطريق مثلاً، أو ما أشبه ذلك، لأنه لم يقصد التملك الذي هو مدار الملك حسب هذا الاحتمال، {إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له}.

وقد اختلفوا في اعتبار النيه التملك في ملك الحائز.

فعن المبسوط اعتبار النيه في التملك، وتبعه الدروس ومفتاح الكرامه وغيرهما.

وفي الجواهر: دعوى السيره، بل الضروره على عدم الاعتبار.

وفي الشرائع والقواعد: التردد والإشكال فيه، {بناءً على عدم جريان

التبرع في حيازه المباحثات والسبق إلى المشتركات وإن كان لا يبعد جريانه

التبرع في حيازه المباحثات والسبق إلى المشتركات} فإذا قصد إنسان أن تكون السمكة التي يصطادها لزيد تبرعاً لم تكن السمكة له بل للصائد، وكذا إذا تبرع بأخذ مكان في المسجد لزيد لا يكون ذلك المكان لزيد بل للأخذ وهكذا.

وقوله (بناءً) دليل على بقاء الشيء على الإباحة الأصلية إذا قصد به الغير، وذلك لأنّه لم يصر لنفس العائز، لأنّه لم يقصد ذلك، ولم يصر للمقصود لأنّه لا يجري التبرع في الحيازه، وإنّما لا يجري التبرع لأنّ الدليل إنّما دلّ على أنّ السبق إنّما يفيد السابق، أمّا أنّ يفيد ولو كان ذلك من نيه السابق فالاصل عدم صدوره المباح للغير كان اللازم أن لا يكون للسابق أيضاً، إذ لم ينوه كون المحوز لنفسه، فتبقى العين المحازة على حالتها الأصلية.

{وإن كان لا- يبعد جريان التبرع في حيازه المباحثات والسبق إلى المشتركات، وذلك لأنّ الأصل العقلائي المخصوص لأصاله العدم، أنّ كلّ شيء يصلح فيه التبرع إلّا ما خرج بالدليل، وليس المقام ما خرج بالدليل، وذلك لأنّ العقلاه يرون صحة التبرع في كلّ شيء، ودليل السبق لم يدل على أن يكون السبق بقصد كونه لنفسه، فإذا لاقه يشمل التبرع للغير، إذ ليس معنى أحقّ به أحق بملكنته، بل معناه حسب المتفاهم عرفاً أحقّ بالتوجيه الذي يوجهه، سواء وجهه إلى نفسه أو وجهه إلى غيره.

نعم إنّ مجرد قصد التبرع لا يوجب عدم تمكّن رجوعه، فله أن يرجع

أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له، وإن قصد الغير فضولاً. فيملک بمجرد قصد الحيازه، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً، وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير، والظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقاً، فالوجه الأول غير صحيح،

حتى بعد أن سلمه إلى الغير، لأنه لا يزيد عن أن يكون هبه، والهبه لا تلزم إلا في الموارد الخاصة.

ومنه يعلم أن قول السيدين البروجردي والأصطبهاناتي: (بل يبعد) غير ظاهر الوجه، ولذا سكت غالب المعلقين كابن العم وغيره على المتن.

{أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعة، فإن لم يكن أجيراً يكون له، وإن قصد الغير فضولاً} أى بدون أن يستأجره الغير، {فيملک} الحائز المحوز {بمجرد قصد الحيازه} ولا ينفع قصد كونه للغير في صرف المحوز إلى ذلك الغير، وذلك لأنَّ الحائز هو المالك لمنفعة نفسه فالمحوز يكون له.

{وإن كان أجيراً للغير يكون} المحوز {لذلك الغير قهراً، وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير}، لغرض أنَّ الملك تابع لمن ملك منفعة الحائز، والمستأجر هو الذي يملك منفعة الحائز، هذه احتمالات ثلاثة في الحيازه.

{والظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقاً} فلا- تكون الحيازه سبباً لملك الحائز في جميع الصور، بل إنما تكون سبباً لملكه في بعض الصور، {فالوجه الأول غير صحيح} وإنما استظهرنا ذلك، لأنَّ ظاهر أدله «من سبق» ونحوه الاحتياج إلى القصد، فإنه لا يصدق عرفاً

ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الآخرين، ولا بد من التأمل.

(سبق) فيما إذا أخذ يقلع الحشيش ويطرحه إلى جانب آخر بقصد تنظيف المكان.

لا يقال: فكيف تقولون بتملك المشتري للدابه ما في جوفها، والمشتري للدار ما فيها من المعدن مثلاً، مع أنه لم يقصد ذلك.

لأنه يقال: إن المشتري قصد ذلك قصداً إجماليّاً، فإنه يقصد اشتراء الدار والدار بما تحوى عليه، كالمشتري للدابه إذا تبين كونها حاملاً، فالقصد موجود، وإنما ليس القصد تفصيلياً، بل إجماليّاً.

{ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الآخرين ولا بد من التأمل} والظاهر أنّ أصل الحيازه يحتاج إلى نيه من له الملك، فإذا لم ينو الملك لا يكون ملكاً له، وأنها يصح فيها الإجارة والوكالة والتبرّع، ولازم ذلك أمور:

الأول: إن الإنسان لو كان غير أجير ونحوه وحاز المباح بقصد أن يكون له، صار له.

الثاني: في مفروض الأمر الأول لو قصد التبرّع للغير صار لذلك الغير، لكنه نوع من الهبة فيحتاج إلى جميع شرائط الهبة، وأحكامه أحکامها.

الثالث: في مفروض الأمر الأول لو حاز المباح لا بقصد الملك بل بقصد تنظيف المكان مثلاً، لم يصر لا له ولا لغيره، بل يبقى على إباحتة الأصلية.

الرابع: لو كان الإنسان أجيراً كان المحاز للمستأجر، سواء قصد شيئاً أو لم يقصد، وإذا قصد لا فرق بين أن يقصد أنه لنفسه أو للمستأجر أو لإنسان آخر، هذا كله فيما إذا قصد المستأجر الملكية لنفسه.

الخامس: لو كان الإنسان أجيراً ولم يقصد المستأجر الملك لنفسه، بل لمستأجره أو لإنسان آخر تبرعاً، صار الملك لمن قصده المستأجر.

السادس: لو كان الإنسان أجيراً ولم يقصد المستأجر الملك، بل قصد تنظيف الطريق مثلاً، لم يصر الملك له، وحينئذ فإن قصد الأجير الملك لنفسه أو لإنسان آخر صار الملك لمن قصده المستأجر، وإلا بقى على إباحتة الأصلية.

ويدل على ما ذكرناه، الجمع بين أدله «من سبق»^(١) وأدله صحة الإجارة والتبرع، وأدله صحة النيابة في كل شيء إلا ما خرج.

وعلى هذا ففي مفروض مسألة المتن، وهو ما إذا أجر نفسه للحائز ثم قصد الحائز تملّك نفسه للمحوز، يكون الشيء المحوز للمستأجر، وتكون نيه الحائز أن الشيء نفسه لغواً.

وممّا ذكرناه يظهر التأمل في كثير مما ذكره الماتن والجواهر والمستمسك وغيرهم.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢

(مسألة ٧): يجوز استيغار المرأة للرضاع بل للرضاع، بمعنى الانتفاع ببنها وإن لم

(مسألة ٧): {يجوز استيغار المرأة للرضاع} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الأدلة الأربعه.

فمن الكتاب، قوله تعالى: (إِنَّ أَرْضَهُنَّ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (١)، وغيرها من الآيات المشعره بذلك مثل: (وَإِنْ تَعَاشِرُنَّ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (٢).

ومن السنّه، ما دلّ على استئجار حليمه السعدية لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، وما دلّ على اتخاذ المرضعه مما ذكره الوسائل وغيره في باب الرضاع من النكاح.

والإجماع، في المسألة قطعى.

والعقل، يرى حسن ذلك.

هذا بالإضافة إلى شمول أدله الإجارة لما نحن فيه، إذ لا وجه لمنع إطلاقها أو عمومها لمثل المقام، والإشكال بأنه يتلف العين وهو اللبن، والإجارة لا تصح إلا في مورد المنفعه غير تمام، إذ حال ذلك حال إجارة البستان وإجارة الدار التي فيها بثر ماء أو حنفيه الماء أو الكهرباء، وإجارة السياره والطياره والقطار الصارفه للوقود، إلى غير ذلك.

{بل} يجوز الاستئجار {للرضاع بمعنى الانتفاع ببنها، وإن لم

ص: ١٤٥

١- سورة الطلاق: الآيه ٦

٢- سورة الطلاق: الآيه ٦

ي肯 منها فعل } كما اختاره الشرائع والجواهر وغيرهما، وذلك لأنّ تسليم المرأة نفسها ليمض الولد من ثديها منفعة عقلائيه، فلا يكون الثمن بإذاء اللبن حتى يستشكل بأنّ ذلك أشبه بالبيع من الإيجاره، فإشكال جامع المقاصد: (بأنّ الإيجاره مشروعه لنقل المنافع لا الأعيان، واللبن من الثانية) محل نظر.

وكون الداعي في الإيجاره اللبن لا- يوجب تقابل المال باللبن، كما لا يوجب ذلك ما إذا استأجر داراً و كان مقصوده الانتفاع بعمرها فقط، فإنّ الداعي لا يوجب صرف المعامله إليه حتى تناط المعامله بالداعي.

نعم إذا جعل المال في مقابل اللبن لم تصح إيجاره بل هو بيع، فإن توفر شروط البيع فيه جاز، وإلا لم يجز، ولا يشترط صحة الإيجاره بضمّ الحضانه المراد بها تربيه الولد لأصاله عدم الشرط، وقد صرّح بذلك الجواهر وغيره، ناقلاً له عن جماعه.

نعم عن جماعه اشتراط ذلك، وكأنه لتوهم عدم صحة الإيجاره للرضاع المجرد، إذ هو من مقابلة المال بالعين، وقد عرفت الإشكال فيه في الرضاع، فكيف بالإرضاع.

كما أنه بعد تطابق النص والفتوى والقاعدہ على الجواز لا وجه للإشكال في ذلك بمجهوليه مقدار اللبن، إذا الجھاله الضاره هي الجھاله العرفیه، ولا- جھاله في المقام، أمّا الجھاله الدقيقه فليست ضاره في المعامله، وإنّ لزم بطلان أكثر المعاملات، مثلًا من يستأجر الدار لا يعلم مدى قوه

البناء وعدد الأجر المبني فيها، ومقدار عمق أساسها، وهكذا في سائر المعاملات وسائر أمثله الإجاره.

{مده معينه} كمسنه أو ستة أشهر، بحيث تكون هي قابله للإرضاع، أما استئجارها خمس سنوات مثلاً فذلك لا يصح، إذ لا لبن لها في مثل هذه المده، وحيثند تكون الإجاره باطله بالنسبة إلى المده الرائده، ويكون لكل منها خيار بعض الصفقه إذا جهل ذلك من أول الأمر، نعم إن أمكن لبناها في هذه المده بسبب دواء أو ما أشبه صحي.

ثم إنه تصح الإجاره حسب المده كما تصح حسب الرضاعات، وهكذا حسب اشتداد العظم وإنبات اللحم، لأن كل ذلك ميزان عقلائي معروف تخرج الإجاره عن الجهاله والغرر المنهيين.

ويجوز الاستئجار بعامتين مثل ستة أشهر كل شهر مائه رضعه مثلاً، ويصح أن يكون كل ذلك على نحو القيد، أو على نحو الشرط، فإن كان على نحو القيد وخالف بطلت الإجاره، واستحققت أجره المثل، على الميزان السابق الذى ذكرناه فى أن كل إجاره تبطل يستحق الأجير المثل، وإن كان على نحو الشرط كان له خيار تخلف الشرط، فيختار بين الفسخ والإمضاء.

ويلزم ذكر زمان الرضاع ومكانه وكون الرضعه بالقام الشدي أو حلب اللبن فى الإناء، مثلاً. إذا كان هناك اختلاف الرغبات الموجب للجهاله مع عدم ذكرها، كما إذا كان الرضاع فى الليل هو مقصود الأم التى تريد أن تنام، أو الرضاع فى الباديه هو مقصود الأبوين اللذين يريدان تربيه ولدهما فى الباديه، لأجل صحه جسمه وفصاحه لسانه، أو الرضاع

ولا بد من مشاهده الصبي الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان، ويكتفى وصفه على وجه يرتفع الغرر، وكذا لا بد من تعين المرضعه شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر.

من الثدى الموجب لنشر الحرمه حيث يكون المقصود نشر الحرمه، أو لا من الثدى حيث يكون المقصود عدم نشر الحرمه مثلاً.

{ولا بد من مشاهده الصبي الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان} الموجب لاختلاف الرغبات، وأنه إذا لم تشاهد أوجب الغرر والجهاله، والظاهر أنه ليس المراد المشاهده بالعين فقط، بل الاختبار لترى كم يشرب وكيف يشرب وكم عمره، لاختلاف الصبيان فى كثره الشرب وقلته وما أشبه ذلك.

نعم إذا كانت المرأة هى الأجيره يلزم مشاهدتها، وأما إن كانت أمه يلزم مشاهده المولى لأنه طرف المعامله.

{ويكتفى وصفه على وجه يرتفع الغرر} لأن الوصف قائم مقام المشاهده.

{وكذا لا بد من تعين المرضعه شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر} فإنه نهى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر (١))، والظاهر أنه يعتبر رفع الجهاله أيضاً، لعدم التلازم بين رفع الغرر ورفع الجهاله.

مثلاً إذا أخذ زيد شيئاً مجهولاً فـي يده لم يعلم أنه ذهب أو نحاس، ولكن علمنا أن قيمته ديناراً مثلاً، فإنه لا يصح بيع ذلك، فإنه ليس بغرر، مع أنه مجهول لا يجوز بيعه.

ص: ١٤٨

نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا - يعتبر حينئذ مشاهده الصبي أو وصفه وإن اختلف الأغراض بالنسبة إلى مكان

ثم الظاهر أنه يصح أن يكون كل من المرضعه والرضيع في باب الإجارة شخصياً، أو كلياً في المعين، أو كلياً مطلقاً، أو مشتركاً، أو مردداً على وجه لم نستبعده فيما سبق، مثلاً يجوز للمولى أن يؤجر إحدى إمائه العشره أمه كليه مثلًا، أو أمتين تشتري كأن في الإرضاع، أو إحدى هاتين الأمتين، كل ذلك لإطلاق أدله الإجارة، وعدم ضرر أو غرر أو جهاله في ذلك، والجهاله في الجمله الموجوده في الكلى ونحوه غير ضار، لما عرفت من انصراف أدله الجهاله عن مثلها.

ثم لا إشكال في استرضاع الكافره، كتابيه كانت أم لا، لوجود الأدله في ذلك، بالإضافة إلى الإطلاقات، ونجاسه لبنها غير ضاره بعد أن ليس هناك دليل على لزوم طهاره للبن، وإنما قال الفقهاء بعدم جواز إيكال الطفل النجس فيما إذا كان مضرأً، وليس البن كذلك، بل النجاسه لمصلحه كما لا يخفى، وكذلك يجوز إرضاع طفل كافر.

نعم إذا كان طرف العقد محارباً لم تصح الإجارة، لأنه لا احترام له في نفسه وعقده وغير ذلك.

{نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع} كما إذا استوجرت كخدمه في البيت تعمل كل شيء {التي منها الرضاع، لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبي أو وصفه} إذ ليس الجهل بذلك غرراً أو جهاله ضاره.

{وإن اختلف الأغراض} العقلائيه {بالنسبة إلى مكان

الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقه وعدمها، لا بد من تعينه أيضاً.

الإرضاع لاختلافه {أى المكان {من حيث السهولة والصعوبة والوثاقه وعدمها، لا بد من تعينه أيضاً} كما عرفت، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، كالمبسوط والوسيله والعلامة والشهيد الثاني وغيرهم.

ولكن تردد فيه الشرائع، ونفاء الجواهر، ولقد أجاد المصنف حيث قيده بتصوره اختلاف الأغراض، فإن اختلفت الأغراض العقلائيه بحيث كان عدم ذكره جهاله وغراً اشترط ذلك، وإلا لم يشترط، فيصح الإغفال عنه.

مسألة ٨ استيجار المأه المتزوجة للإرضاع

(مسألة ٨): إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة، لا يعتبر في صحة استيجارها إذنه

(مسألة ٨): {إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها إذنه} كما هو المشهور، لأنّ المرأة تملك نفسها ولا حقّ للزوج عليها إلّا الفراش والخروج من المنزل بدون الإذن.

خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع والجامع، فاشترطوا إذنه، وذلك لأنّه لا دليل على الصحة بدون إذنه، ولأنّ الزوج مالك لمنافعها، وفيهما نظر.

إذ أصله الصحة بمعنى كون إنسان يملّك أمر نفسه إلّا ما خرج بالدليل محكمه، والزوج لا يملّك منافع المرأة، لعدم الدليل على ذلك.

وكذلك بالنسبة إلى إذن الأب للبنت، والأخ للأخت، إلى غيرهما، فإنه لا يعتبر شيء منه في صحة الإيجاره، وآية (يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ)(١) لا تدل على توقف أعمال الأولاد على رضى الأبوين.

ثم إنّه ربما يقال: إنّ إرضاع الزوجة لو كان خلاف شأن الزوج احتاج إلى الإذن، لكنه لا دليل عليه أيضاً، كما إذا كان إرضاع البنت أو الأخ أو العمه أو الخالة أو من أشباههن، فإنه لا دليل على وجوب حفظ شأن الناس بالنسبة إلى تصرف الإنسان في نفسه أو ماله أو ما أشّبه، فإنّ كان سفر الأخ مثلاً خلاف شأن الأخ، وكذلك سفر الأخ بالنسبة إلى أخيه، أو

ص: ١٥١

ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، ولذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها، نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه

القريب بالنسبة إلى قريبه، لم يضر ذلك بسفره، كما أنه إذا كان عمل الزوج عملاً خاصاً كالكتابه خلاف شأن الزوجه، لم يجب عليه تركه لأجلها، فإن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، إلا ما خرج، وليس المقام من المستنى.

{ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه}، أما إذا نافي حق الاستمتاع أو استلزم الخروج عن المنزل احتاج إلى إذنه، سواء كانت المنافاه لأجل أن الإرضاع في وقت الاستمتاع، أو لأجل أن الإرضاع ينهاها فلا تستعد للاستمتاع.

{لأن اللبن} والإرضاع والارتضاع {ليس له} بل لها، فإن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم {فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، ولذا} الذي لها اللبن والإرضاع والارتضاع {يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده}، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والعقل والشهر.

بل المخالف في المسألة المبسوط على ما حكى، فإنه منع عن أخذ الأجره تبعاً لما سبق من أن الزوج مالك لمنافعها، وفيه ما تقدم.

{سواء كان} الولد {منها أو من غيرها، نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه}، ولو أجرت نفسها بدون إذنه كان فضوليًّا، فإن أجاز

ص: ١٥٢

ولو كان غائباً فأجرت نفسها للإرضاع، فحضر في أثناء المده وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة بالنسبة إلى بقية المده.

جازت وإنما بطلت.

وإن أجرت نفسها بدون إذن ثم طلقت قبل الإمضاء والرّد، فهل يكفي ذلك في صحة الإجارة، أو يحتاج إلى إجازته لأنّه وقع في ملكه، احتمالان:

ولا يخفى أنّ حال العده الرجعيه حال المزوجه.

ولو أجاز الزوج البعض كأن ترضع نهاراً فقط، كان لكل من الزوجه وصاحب الولد خيار بعض الصفقه.

ولو كان بعض الرضاع منافياً لحقه دون بعض كان له الرّد فيما ينافي حقه فقط.

{ولو كان} الزوج {غائباً فأجرت نفسها للإرضاع} وكان ذلك في حال لم يناف حقه {حضر في أثناء المده وكان على وجه ينافي، انفسخت الإجارة بالنسبة إلى بقية المده} إذا شاء الانفاسخ، وإنما فهى لا تنفسخ بنفسها، بل تكون فضوليّه كما عرفت.

إذا فسخ كان لكل من الزوجه والمستأجره الحق في فسخ كل الإجارة، لبعض الصفقه بشروطه المقرره في كتاب البيع.

وكما أن للزوج حق الفسخ في المقدار المنافي لحقه زماناً، كذلك له حق الفسخ في المقدار المنافي لحقه كمية، مثلًا إذا كانت رضعه واحده لا تنافي حقه، أما رضعتان فكانت منافية، كان له حق الفسخ بالنسبة إلى رضعه واحده، وهكذا.

مسألة ٩ لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها ثم تزوجت

(مسألة ٩): لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق (لو كانت المرأة خلية) عن الزوج {فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت} قدم حق الزوج على حق المستأجر، إلا إذا دخل الزوج على شرط عملها لنفسها، وذلك لأنّ حق الزوج أصلّى وحق المستأجر عرضي، والحق الأصلي لا يسقط بالحق العرضي.

مثل أنه إذا أجر الإنسان نفسه لعمل ينافي الصلاة، وكان إيجاره نفسه قبل دخول وقت الصلاة، وكانت المدة تستغرق كل الوقت، قدم حق الصلاة على حق الاستئجار، فإن الحقوق الأصلية طارده للحقوق العارضية، إذ لا مجال لها مع وجود الحقوق الأصلية في موضعها، وقد تقدم شبه المسألة في كتاب الحج فيما لو نذر أن يكون أيام الحج في كربلاء.

ولو ملكت كل امرأه ذلك صحيحاً لها أن تنذر حال خلوها أن تذهب إلى بيت أقربائها متى شاءت، وبذلك يسقط حق الزوج في الاستمتناع والخروج من الدار، بل يكون الأمر بيدها.

وكذلك بالنسبة إلى الكافر الذي يتأنى منه النذر، فإنه ينذر قبل الأسر أن يذهب حيث شاء ويعلم ما يشاء، ومما يكون راجحاً أو يخالف مطلقاً، فإذا استبعد يكون له حق ذلك ولا حق للمولى عليه.

وكذلك يقسم قبل تعلق الخمس والزكاة أن لا يتصرف في المال إلا في التجارة أو صرفه على عائلته مثلاً، ومثله ما إذا شرط ذلك في ضمن عقد أو نحوه.

ولا أظن أن أحداً يلتزم بهذه النتائج، فقول المصنف: {قدم حق

المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه، حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرًا بالولد منع منه.

المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه حتى إنه كان وطؤه لها مضرًا بالولد منع منه } محل نظر.

بل يؤيد ذلك إطلاق المحكى عن القواعد: للزوج الوطى وإن لم يرض المستأجر، وإن حمله المستمسك على صوره عدم الضرر، لكنه خلاف إطلاقه، والله العالم.

(مسألة ١٠): يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعاً، فنَّهُ كانت أو مدبره أو أم ولد، وأما المكاتبه المطلقه فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطه،

(مسألة ١٠): {يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع}، كما صرَّح بذلك في الجواهر وغيره، لأنَّ الأئمَّه مملوكة للمولى، ولا يحتاج تصرفه فيها إلى إذنها {إجارة أو تبرعاً} أو صلحاً أو غير ذلك {فنَّهُ كانت، أو مدبره أو أم ولد} فإن التدبير والأموء لا تخربانها عن الملكية.

{وأما المكاتبه المطلقه} التي تتحرر بمقدار ما أعطت من مال الكتابه {فلا يجوز له إجبارها} كما صرَّح بذلك في الجواهر، وذلك لأنَّ المستفاد من النص والفتوى أنَّ عقد الكتابه يخرج المملوک عن ملك المولى محضًا، وإن كان انتقالاً متزلزاً، ولذا تسقط نفقه المملوک وفطرته عن المولى، ولم يكن له استخدامه، إلى غير ذلك من الأحكام، كذا ذكره الجواهر هنا، لكن في الشرائع في كتاب الكتابه أفتى أن فطره المشروط على مولاه، فتأمل.

بل الذي يظهر منهم حيث أفتوا، الخلاف في المسألة في المكاتبه المشروطه، وعن المبسوط الاتفاق في باب المطلقه.

نعم إذا أجرها المولى قبل المكاتبه ثم كاتبها كان اللازم وفاءها بمتعلق الإجارة، لسبق حق المستأجر.

{بل وكذا المشروطه} التي إن لم تؤدِّ تمام مال الكتابه كانت رقَّاً، كما يظهر من النص والفتوى، خلافاً للمبسوط والتحرر في المحكى منها، حيث أفتيا بجواز إجبار المولى لها، ومنه يعلم أنَّ دعوى المستمسك بالإجماع على ذلك منظور فيه.

نعم إذا لم تتمكن من الأداء بالكيفيه المقترنه في كتاب المكاتبه ردَّت

كما لا يجوز في المبعضه، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

إلى الرّقّ وكان للمولى إجبارها حينئذ.

{كما لا يجوز في المبعضه} التي بعضها حَرَّ، كما أفتى بذلك الجواهر وعَلَّه المستمسك بقوله: للاشتراك بينه وبينها، وفيه: إنَّ الاشتراك لا يوجب سقوط حق المولى عن البعض المربوط به، خصوصاً إذا كانت مهابيَّاه، وكان الجبر في زمان المولى، ويidel على ذلك بعض الأخبار التي ذكرها الجواهر في كتاب المكاتبه عند قول الشرائع: (السادس: إذا ملك المملوك نصف نفسه) إلى آخره، فراجع.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في باب الكتابة.

كما أنَّ المشتركة لكُلِّ منها جبرها بالنسبة إلى حق نفسه، {ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا} وإنما قلنا لا فرق {لإمكان إرضاعه من لبن غيرها}.

وعن القواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد: إنَّ كان لإحداهن ولد لم يجز له أن يؤجرها إلا أن يفضل عن ولدها، لأنَّ السيد إنما يملك فاضل حاجه مملوكة، وفيه نظر واضح.

أمِّا لو لم يمكن الإرضاع من لبن الغير بحيث يموت الطفل إن أرضعت أمه لطفل آخر، فالظاهر عدم جوازه، على تأمينه في المسألة من جهة أنَّ وجوب الإرضاع لا يخرج اللبن عن الملكية المصححة للإجارة، وقد تحقق في موضوعه أنَّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن الصد، وأنَّ النهي في المعاملة إذا لم يكن موجهاً إلى أركانها لم يوجب البطلان كالبيع في وقت النداء.

(مسئله ١١): لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صوره التعين، أو المرأة في صوره تعين

(مسئله ١١): {لا-فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً} كما لا-فرق في الكل بين أن يكون في الذمه أو في المعين، وذلك لشمول إطلاق أدله الإجارة والعقد لكل الأقسام.

{ولا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها} ولا بين أن تكون شخصيه أو كليه في الذمه أو في المعين، كما إذا استأجر أب المرتضع من مولى الإمامه أمه كليه في الذمه، أو في الإمام العشه التى للمولى مثلًا، وذلك لشمول الإطلاقات لكل ذلك.

ولا يبعد صحة ذلك بالنسبة إلى غير المولى أيضًا، كما إذا استأجر أب المرتضع من زيد امرأه كليه أو في المعين لإرضاع ولده من النساء اللواتي وكلن زيداً في إيجارهن، بل بدون الوکاله أيضًا، فيحصل على امرأه يستأجرها لهذا الشأن، كما يتعارف الآن مثل ذلك في الخادمات، فإن بعض البلاد الثريه تستأجر من بعض الأشخاص في البلاد الفقيره خادمات على نحو الكل في الذمه، وهو يتعامل مع النساء الفقيرات لذلك.

وكذلك هو متعارف بالنسبة إلى إجارة الدول للمحامين والمهندسين والأطباء ومن أشبه.

وصيروره المسئله في بعض فروعها شيئاً بمسائله من باع ثم ملك غير ضار، لعدم صحة القياس بعد شمول الإطلاقات لما نحن فيه، بالإضافة إلى الإشكال في المقيس عليه.

{فلو مات الصبي في صوره التعين أو المرأة في صوره تعين

المباشره انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها، فإنه لا يبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه.

المباشره } على نحو القيد {انفسخت الإجارة} كما تقدم في مسأله أنه لو تعذر أحد طرفى الإجارة انفسخت، فراجع.

أما إذا كان على نحو الشرط جاز للشارط أن يأخذ بشرطه فيفسخ الإجارة، كما جاز له أن يرفع اليه عن الشرط ويطلب مرتفعاً أو مرضعاً أخرى.

هذا كله إذا مات أحدهما قبل شيء من الارتجاع.

أما بعد ذلك فاللازم القول بالانفصال من حين الموت، ثم يكون لكلٍّ منهما الخيار في إبقاء الإجارة بالنسبة إلى المقدار الذي تتحقق فيه الرضاع بالنسبة أجره المسمى، وفي إبطال الإجارة لبعض الصفة، فلها أجراً المثل أو أقل الأمرين من المثل والمسمى، كما سبق شبه المسألة.

هذا وإذا كانت الإجارة على نحو الكلّ في المعين فالبطلان وغيره من الفروع المذكورة إنما هو فيما إذا مات كلّ الصبيان أو المرضعات كما لا يخفى، فإنّ الكلّ في المعين بالنسبة إلى تعذر البعض حالة حال الكلّ في الذمة، وبالنسبة إلى تعذر الكلّ حالة حال الشخص الخارجي.

{بخلاف ما لو كان الولد كلياً} في الذمة {أو جعل} الإرضاع {في ذمتها فإنه} أي الإيجار {لا يبطل بموته أو موتها} لبقاء طرف الإجارة فلا وجه للبطلان {إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه} حيث إنّ التعذر يوجب سقوط طرف الإجارة الموجب للبطلان.

ثم إنه لو كانت المرأة المعينة قياداً مريضه يضرّ إرضاعها بصحه الولد ضرراً بالغاً

بطلت الإجارة، كما أنّ الطفل إذا كان مريضاً يعدي مرضه إلى المرأة كذلك، ولو أرضعت الطفل فماتت كان عليها الديه، كما أنها لو ماتت من جرّاء الإرضاع جاءت مسأله السبب وال المباشر.

ولو لم يشرب الطفل اللبن، فالظاهر بطلان الإجارة لعدم طرفها كما سبق مثله، ولو كان الطفل يستفرغ اللبن فالبطلان وعدمه تابع لكيفيه الإجارة وأنها للملبس فقط أو للامتناع، ولو كانت الكيفيه مستفاده من الانصراف ونحوه، ولو شرب بعض الوقت دون البعض، كان حاله حال ما إذا مات الطفل في الأثناء مما تقدم.

ولو اشتبهت المرضعه فأرضعت طفلآ آخر لم تستحق الأجره، كما أنّ امرأه أخرى لو اشتبهت فأرضعت الطفل لم تستحق الأجره، أمّا بالنسبة إلى المستأجره فإن بذلت نفسها استحقّت الإجارة، كما في مسأله الخياط لو بذل نفسه ولم يعطه المستأجر القماش.

وكما يجوز استئجار المرضعه للإنسان كذلك يجوز للحيوان وإن كان كلباً محترماً، أمّا الكلب غير المحترم والخنزير ففي الاستئجار لهما إشكال، من كونهما لا احترام لهما، فلا احترام لشيء متعلق بهما، ومن أن «لكلّ كبد حرى أجر»، ودخلت موسمه الجنه في كلب.

نعم بالنسبة إلى من يحترمها في دينه لا بأس بذلك، لقاعدته «ألزموهن بما التزموا به»[\(١\)](#).

وكذلك يجوز استئجار

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٢ من أبواب ميراث المجروس ح ٢

الحيوان لإرضاع إنسان أو حيوان.

وهل يصح استئجار الكلب المحترم لإرضاع الإنسان، وكذلك الخنزير المحترم من أهله، احتمالاً، من النجاسة، وقد قال الفقهاء: لا- يجوز إطعام الأطفال النجس، ومن أن ذلك خاص بالنجس الضار، أما غيره فلا دليل عليه، ولذا جاز استئجار أهل الذمة لإرضاع الطفل، مع أنهم نجس على المشهور.

ولو استأجر امرأه للإرضاع فتبين أن لبنيها يضر الصبي، فالظاهر بطلان الإجراء، لدليل «لا ضرر»[\(١\)](#).

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ ح ١

(مسألة ١٢): يجوز استئجار الشاه للبنها، والأشجار للاستفادة بأثمارها، والآبار للاستقاء ونحو ذلك،

(مسألة ١٢): {يجوز استئجار الشاه للبنها} أو صوفها أو بعراها، وكذلك سائر الحيوانات حتى المحرّمه، وحتى النجسه إذا فرض لها نفع محلّ مقصود، وكان الحيوان مملوّكاً كالكلب المحترم، أو الخنزير عند أهله، وكذلك لشمول الطلاقات له، بالإضافة إلى مصحّحه ابن سنان: عن رجل دفع إلى رجل سمن ودرارهم معلومه لكلّ شاه كذا وكذا في كلّ شهر، قال (عليه السلام): «لَا بأس بالدرارهم، أَمّا السمن فلا أحبّ ذلك إِلَّا أَنْ تكون حوالب فلا بأس»^(١).

ونحوها روايه الحلبي^(٢).

قال في المستمسك: (لكنهما غير ظاهرتين في الإجراء، فالمرجع القواعد المقتضية للمنع).

أقول: الظاهر عرفاً منهما الإجراء، وأشكال أيضاً بعض المحشين كالسيد البروجردي، وإن كان سكت آخرين كالسيد ابن العم عدم الإشكال، وهو الأقوى، تبعاً للجواهر وغيره.

قال في الجواهر: (ومن هنا يتوجه إيجار الشاه لرضاع الصبي أو سخته، كما نصّ عليه في القواعد ومحكمي غيرها).

{والأشجار للاستفادة بأثمارها} وحطتها وما أشبه، لإطلاق أدله الإجراء بعد كون ذلك يعدّ منفعة عرفاً لا عيناً، ولكن أشكال فيه في الجواهر، وتبعه المستمسك، أَمّا غالب المعلقين فعلى الجواز.

{والآبار للاستقاء، ونحو ذلك} كاستئجار الدابة لنتائجها، والحمام للاستفاده بمائه،

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٠ الباب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٠ الباب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١

ولا يضر كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأن المناطق في المنفعة هو العرف، وعندئم يعد اللبن منفعة للشاه، والثمر منفعة للشجر، وهكذا

وفحل الضراب للاستفاده من ميّته، والبحر والنهر للاستفاده من أسماكهما، والهواء والأرض للاستفاده من وحشها وطيرها ومعدنها وحطبهما وحشيشها ونحو ذلك، كل ذلك لإطلاق أدله الإجارة بعد عد هذه الأمور منفعة.

نعم لا يصح إجارة الطعام للأكل، والشمع والنفط للإشعال، والصبغ والحناء للاستعمال، والماء للشرب، الموجب تلف العين.

وقد أشكل الجوادر والقواعد غيرهما في بعض المذكورات التي قلنا بجواز الإجارة فيها، ولم يشكلوا في بعض كفاحل الضراب، وفضلوا في كيفية الانتفاع في مقابل الأجرة في بعض ثالث كالبئر، فراجع الجوادر والقواعد وغيرهما.

والمستمسك أشكل في صحة الإجارة فيما ذكره المصنف، لأن اللبن والماء والثمر أعيان لا منافع، وفيه نظر ظاهر، ولذا سكت أغلب المعلقين على المتن كالسيدين ابن العم والجمّال وغيرهما.

{ولا يضر كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأن المناطق في المنفعة هو العرف، وعندئم يعد اللبن منفعة للشاه} والصوف والولد والمنى مثلًا منفعة للشاه، {والثمر} والخطب والسعف والورد والصمغ وما أشبه {منفعة للشجر وهكذا}، فإن متعلق الإجارة فيما نحن فيه الأمور الباقيه من الشجر والشاه والبئر ونحوها، لا الأمور التالفة من اللبن والثمر

ولذا قلنا بصحه استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها، أو بوضع الولد في حجرها وجعل شديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك، فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة، لا وجه له.

والماء والخطب ونحوها.

وكون الانتفاع بعين ياتلاف عين أخرى لا- ينافي حقيقة الإجارة، كما ذكره السيد الجمال، وإن لزم عدم صحة استئجار الدار أيضاً لأن المشى ونحوه يوجب إتلاف بعض أجزاء الأرض والدرج ونحوهما.

{ولذا} الذي ذكرناه من أن المناط في المنفعة هو العرف {قلنا بصحه استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل}، فلا يتوجه أن الأجرة في مقابل الفعل منها من أخذ الولد وجعله في حضنها وإلقامه الثدي ونحو ذلك، كما ربما قيل بذلك، {بأن انتفع} الولد {بلبنها في حال نومها، أو بوضع الولد في حجرها وجعل شديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك} كما إذا كانت المرأة مشلولة لا تقدر على شيء.

{فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو} أي إتلاف العين {خلاف وضع الإجارة} التي هي تتعلق بالمنفعة {لا وجه له}، وإشكال المستمسك بأن المنفعة الملحوظة في المعاوضة في الإجارة يراد بها ما هو مقابل العين، فإنهم ذكروا أن البيع تملك الأعيان، والإجارة تملك المنافع، فالمنافع يراد بها ما يقابل العين، فلا تنطبق على العين، وإن لجازت الشاه بلحاظ سخلها، والجاريه

بلحاظ ولدها، والبزر بلحاظ الزرع، وكذا في جميع موارد التوالد، إلى آخره.

مندفع بأنّ البيع يقع فيه المال بإزاء العين، والإجارة يقع فيها المال بلحاظ المنفعة، وإن كانت تلك المنفعة عيناً، والفارق الاعتبار والعرف، ولذا قلنا بصحة إجارة الشاه بلحاظ السخل، أما إجارة الجاريه بلحاظ الولد فإنّ أمكن أن يصبح الولد مال المستأجر فلا يأس به.

كما أنّ المنع عن إجارة البزر لأجل الزرع إنّما هو لفناء البزر، وقد اشترط في الإجارة أن تكون العين باقيه، وكذا في كلّ مورد من موارد التوالد إنّ كان العرف رأى أنه منفعة جاز، وإلاّ لم يجز.

ولذا تعارف الآن إجارة البحار بلحاظ الأسماك، وهل يشك أحد في الإشكال في إجارة الدار التي فيها بئر ينتفع بما فيها، وإذا لوحظ في الإجارة عدم فناء العين لزم بطلان الإجارة للأرض لفناء الأملاح فيها إذا زرعت.

وإن قيل: إنّ الفارق بين الأملاح وبين اللبن، العرف حيث لا يرى الأملاح عيناً بينما يرى اللبن عيناً.

قلنا: فالمعيار في رؤيه المنفعة والعين العرف، وهو لا يرى اللبن عيناً بل منفعة.

(مسألة ١٣): لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوة الخمس، والكافرية كتسهيل الأمور

(مسألة ١٣): {لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوة الخمس، والكافرية كتسهيل الأمور} على المشهور بين الفقهاء.

واستدلوا له بأدله نوجز الإشاره إليها، حيث إنها ذكرت في الشرح في مكان آخر:

الأول: إن اللازم في باب الإجارة أن تعود المنفعة إلى المستأجر، ولا منفعة تعود إلى المستأجر في إتيان الواجب، فأيه منفعه تعود إلى المستأجر فيما إذا استأجر إنساناً لأن يأتي بالصلوة الواجبة على الأجير نفسه.

الثاني: إن المعامله سفهيه.

الثالث: إن أخذ الأجره منافيه لقصد القربه، إذ الصلاه المأتمى بها حينئذ تكون لأجل الأجره، لا لأجل الله تعالى.

الرابع: إن أخذ الأجره منافيه للإخلاص المأمور به في العباده، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (١١).

الخامس: إننا نتيقن بوجوب حصول الواجب مجاناً، فالإتيان به في مقابل الأجره خلاف ما نتيقنه من الشارع.

السادس: التنافي بين صفة الوجوب والإجارة، وذلك لأن الوجوب يجعل العمل ملكاً لله سبحانه، والإجارة لا تكون إلا إذا كان العمل ملكاً

ص: ١٦٦

للأجير، لأن الإيجاره عباره عن نقل ملكيه المنفعه من الأجير إلى المستأجر، فإذا لم يملك الأجير العمل حسب الفرض لم يصح نقله في مقابل الأجره.

السابع: كون أكل المال بإزاء الواجب أكلاً للباطل.

الثامن: إن اللازم في العمل الإجاري إتيانه من حيث كونه مستحقةً للغير، بينما اللازم في الواجب إتيانه من حيث كونه مستحقةً للله سبحانه.

الحادي عشر: إنه لا سلطنه للأجير على العمل، حيث إنه الله تعالى، بينما يشترط في الإجارة سلطنته على العمل.

العاشر: السيره على عدم أخذ الأجره على الواجبات.

وهذه الإشكالات ذكرها شرح القواعد والجواهر والشيخ الأنصاري والميرزا الثاني والمستمسك وغيرهم.

ومن الواضح أن المذكورات بعضها خاص بباب العباده، وبعضها عام لكل الواجبات.

هذا ولكن جماعه آخرين لم يرتبوا بإطلاق عدم صحة الإجارة المحكى عن المشهور، بل فضّلوا فى المسائل تفاصيل متعددّة، كالتفصيل بين التعيينى بعدم الجواز، والتوصيلى بالجواز، والتفصيل بين الأصلى فالعدم، والمقدمى فالجواز، والتفصيل بين الكفائي التوصىلى فالجواز، وبين غيره فعدم الجواز.

وعن ابن العم على قوله (والكافئه) بقوله: (في عدم جوازأخذ

الأجره على الواجبات الكفائيه على إطلاقه إشكال).

إلى غيرها من التفصيات التي تظهر من كلماتهم.

لكن الوجوه المذكورة كأنها محل مناقشه ونظر، فإذا انضم عدم تماميه الوجوه إلى أصاله صحة الإجارة بالأدله الثانويه الوارده على أصاله الفساد في المعاملات، كان مقتضى الأصل صحة الإجارة في مطلق الواجبات.

أما المناقشه في الوجوه المذكورة، فنقول:

يرد على الأول: إن العقلاء يرون لزوم كون الإجارة وافيه بغض المستأجر، لأن تعود المنفعه إليه منها، ولذا يرون صحة الإجارة لأجل تنظيف مساكن الفقراء، أو لأجل خياطه ثيابهم، أو ما أشبه ذلك، مضافاً إلى عود الثواب والأجر إلى المستأجر، ولذا يصبح الاستئجار لأجل الحج والزيارة عن الميت بلا إشكال ولا خلاف.

وعلى الثاني: إنه لا وجه لكون المعامله سفهيه بعد وجود مثلها عند العقلاء وعند الشارع.

وعلى الثالث: إنه لا منافاه بين القربه والأجره، بل الأجره من قبيل الداعي، ولذا لا يقولون بالمنافاه بينهما في باب الزيارة عن الميت، وعن الحج في العبادات المستحبه.

وعلى الرابع: إنه كما لا منافاه بين الأجره والقربه، كذلك لا منافاه بينها وبين الإخلاص.

وعلى الخامس: إن دعوى اليقين على مدعىها، وكيف نتيقن والحال أننا نرى بعض الواجبات كالصناعات الواجبة كفایه أو عيناً لانحصر الصانع في قدر الكفایه، لا بأس بأخذ الأجره عليها، كما هو المشهور بين الفقهاء.

وعلى السادس: إنه لا- تنافى بين صفة الوجوب والإجارة، إذ مفهوم الوجوب لزوم الإتيان، ولزوم الإتيان لا- ينافي تعلق غرض المستأجر بالإتيان أيضاً، فيعطي المال لأجل حصول غرضه، وقد عرفت أنه لا يلزم عود النفع في باب الإجارة إلى المستأجر، بل اللازم هو حصول غرضه، وقد عرفت حصول ذلك في الشرع في باب الصناعات الواجبة، وفي باب أخذ الوصي الأجره، مع أن تنفيذ الوصيه واجب عليه.

وعلى السابع: إنه لماذا يكون أكلاً للباطل مع أن المعطى يحصل غرضه، والمعطى له أخذه بحكم العقلاء وبحكم الشرع.

وربما يقال: إنه مثل أن يأخذ الموظف المأمور بالعمل للناس من قبل الحكومة رشوه ممن يعمل له.

وفيه:

أولاً: إنه ليس كذلك، ولذا لا يسمى هنا رشوه، ويسمى هناك رشوه، والفارق العرف.

وثانياً: إنه لو كان كذلك لزم ذلك في الصناعات وفي عمل الوصي.

ص: ١٦٩

وتکفینهم، والصلاه عليهم، وکتليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه،

ولا مجال للقول بأنه خروج بالدليل، لأن الوجه العقلی لا يرفع بالدليل الشرعی.

وعلى الثامن: إنه لا يلزم في إتيان العمل الإجاري إلا وجوده في الخارج، ولا دليل على الحيثيه المذکوره، بل الشرع بإطلاقات الأدله والعقلاء ينفيون الحيثيه المذکوره.

وعلى التاسع: إنه عباره أخرى عن الوجه السادس الذى عرفت الجواب عنه.

وعلى العاشر: إن السيره على عدم الإجارة لا على عدم جواز الإجارة.

فأى مانع بعد هذا كله أن يعطى إنسان خير الأجره لتارك الصلاه أو الصوم أو الحج أو ما أشبه على أن يصلوا ويصوموا ويحجوا، بل ذلك من أفضل القربات.

هذا تمام الكلام في الاستدلال، ولكن المسألة بعد محتاجه إلى التأمل والتتبع، خصوصاً بعد ذهاب المشهور إلى عدم الجواز، والله العالم المسدد.

{و} مما تقدم تعرف حكم أخذ الأجره على تغسيل الأموات و{تكفینهم والصلاه عليهم و} غير ذلك {كتليم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه} لمن لا يتسرى له الجماعه.

وما ورد من أن الإمام أمير المؤمنين (عليه

وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان. نعم لا بأس بارتزاق القاضى والمفتى والمؤذن من بيت المال، ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية،

السلام) قال له إنسان: إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ، لَأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا»^(١)، بعد تماميه سنته، محمول على الاستحباب اتفاقاً، إذ لا يقولون بحرمه أخذ الأجره على تعليم القرآن مطلقاً.

بل ظاهر جعل تعليم القرآن مهراً، كما عليه النص والفتوى، ويدل على جواز مقابلة التعليم بالأثر من المال وهو البعض، وقد ذكرنا في بعض مواضع الشرح وجه تشديد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) في بعض المستحبات والمكرورات.

{وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك، ولا يجوز الإجارة على الأذان} كما تقدم في مبحث الأذان فراجع.

{نعم لا بأس بارتزاق القاضى والمفتى والمؤذن من بيت المال} ومعلم الواجب من الأصول والفروع.

والارتزاق عباره عن إعطاء الرزق لا بعنوان الأجره، وقد ورد الدليل في بعض ذلك، كما نفح كل في بابه، كقوله (عليه السلام): «لابد من قاض ورزق للقاضى»^(٢).

وقد ورد في أجر بعض هؤلاء أدله خاصة مذكوره في محلها.

{ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية} غير المقدار الواجب منها كفاية أو عيناً حسب

ص: ١٧١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٣ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٢٨ من كيفية الحكم ح ٤

وتعلیم القرآن، ما عدا المقدار الواجب، ونحو ذلك.

ما تقدم {وتعلیم القرآن، ما عدا المقدار الواجب، ونحو ذلك} من سائر العلوم غير الواجبه لا كفاية ولا عيناً.

وكذلك حال الأعمال، فالعمل الواجب شرعاً كالجهاد الواجب لا يجوز أخذ الأجره عليه، وكذلك مقدمات الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى غيرها.

(مسألة ١٤): يجوز الإجارة لكتن المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك.

(مسألة ١٤): {يجوز الإجارة لكتن المسجد والمشهد} بالقدر الذى ليس بواجب، كما إذا كان بقاء الوساخه موجباً للهتك المحرّم، {وفرشها وإشعال السراج ونحو ذلك}.

أما إزاله النجاسه المحرّم بقاوتها فلا يجوز أخذ الأجره عليها لما تقدم. وقد عرفت وجه النظر فى ذلك كله.

وكذا الكلام في المقدار الواجب من البناء حيث إن عدمه هتك وإهانه، بل اللازم القول بذلك بالنسبة إلى الزياره بالمقدار الذي عدمه هتك وإهانه، ولذا ورد وجوب إيفاد الوالى الإسلامي الناس إلى الحج، وزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) لئلا تخلو تلك الأماكن من الزائر، وكذلك الكلام بالنسبة إلى المقدار اللازم من الأثاث كالسراج والفرش ونحوهما.

ثم إنه لا يستبعد وجوب ما يتوقف ظواهر الإسلام عليه، عيناً على الحاكم الإسلامي، وكفايةً على غيره، إن لم يقم هو بذلك أو لم يقدر، مثل وجود المساجد في البلد، وصلوات الجمعة والأذان، وجود المصاحف، وكتب الحديث، ومجالس الوعظ والإرشاد، والمدارس الدينية، والأوقاف لأجل التبليغ والإرشاد، وما أشبه ذلك.

وذلك لأن هذه الأمور من الشعائر التي من لم يعظمها لم يكن له تقوى، ومن المعلوم وجوب التقوى، لكن حيث إن اللازم من هذه الأمور بمقدار الشعائر لم يكن واجباً إلا بمقدار الكفاية، وحيث إن الحاكم الإسلامي هو المكلف بالمصالح العامة فاللازم عليه إقامه ذلك، فإن لم يقم وجب على كل المسلمين كفايةً، هذا بالنسبة إلى مثل المسجد والأذان

وصلاه الجماعه، أما بالنسبة إلى الأمر والنهى والدعوه إلى الإسلام وإرشاد الضال فأدله وجوبها كافيه لـإفاده الوجوب في المقام.

وعلى كل حال، فأخذ الأجره على مثل هذه الأمور جائزه حسب ما قررناه حتى في العبادات منها، أما حسب رأي المشهور فلا يجوز أخذ الأجره بل الارتزاق، وحسب رأي المفصل بين التعبدي والتوصلي، أو النفسي والمقدمي، فلكل مقام حكمه.

بل ربما يستدل لوجوب ما ذكرناه قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (١) وما أشبه من الأدله الظاهره في الوجوب، والله العالم.

بقي شيء، وهو: وجوب الصناعات كفايه، فيحرّم أخذ الأجره عليها على قول المطلق، لحرمه الإجارة على الواجبات، لكن في حديث تحف العقول جواز الإجارة على بعض المذكورات (٢) مما يؤيد عدم حرمه الإجارة على كل واجب، كما يراه من أطلق ذلك.

ولا بأس بالإشارة إلى حدود الموضوع في الجمله، وإن كان خارجاً عن محل البحث، فنقول:

الظاهر أن كل ما يتوقف عليه النظام واجب وجوب كفايه، سواء كانت صناعه أو تعليمًا أو تعلمًا أو غير ذلك، حتى أمثال كنس الشوارع وإضاءتها، ويدل على ذلك أمور على سبيل منع الخلو:

الأول: دليل «لا ضرر».

ص: ١٧٤

١- سوره النساء: الآيه ٧٧

٢- تحف العقول: ص ٢٤٢

والثانى: دليل رفع الهرج.

الثالث: ما دلّ على وجوب العلم، كقوله (عليه السلام): «طلب العلم فريضه على كلّ مسلم ومسلمه»^(١)، على ما رواه في المعالم والبحار وغيرها^(٢).

الرابع: ما فهمناه من الشرع من أنّ الشارع لم يرد الهرج والمرج.

الخامس: ما دلّ على وجوب عزه المسلمين وتقديمهم، كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)^(٣).

وقوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

وقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)^(٥).

فيجب على الحاكم الشرعي أن يقرر الأنظمه التي تنفي ضرر المسلمين وإن كانت تلك الأنظمه تحدّ من حرّيات النفس والمال، لأنّ «لا ضرر»^(٦) أخصّ مطلقاً من الأدله الأوّلية.

مثل أن يقرر نظام مرور السيارات، ونظام دخول البلد والخروج منه، ونظام البناء، ونظام منع الاستيراد والإصدار، ونظام الطوارئ،

ص: ١٧٥

١- الكافي: ج ١ ص ٣٠ في كتاب العلم ح ١

٢- العوالم، كتاب العلم والعقل

٣- سوره المنافقون: الآيه ٨

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ ح ٥٩٥ ح ١١

٥- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٠ باب ١٢ ح ١

ونظام التسعير ونحوها مما يكون في عدمه ضرراً على المسلمين، فإنّ «لا ضرر» كما هو شخصي بالنسبة إلى كلّ فرد، كذلك هو نوعي بالنسبة إلى الأضرار العامة، وذلك لإطلاق دليله، فتخصيصه بالأضرار الشخصية لا وجه له، والقول بأنّ الأسعار بيد الله، أو أنّ الجمر ك حرام في الإسلام فلا يحقّ للحاكم الإسلامي التسعير، أو فرض ضريبة على التصدير أو الاستيراد، يرد عليه: إنها من الأدلة الأولية التي يرفعها دليل «لا ضرر» ونحوه.

كما أنّ القول بأنّ «لا ضرر» لا يثبت الحكم وإنما ينفي الحكم محلّ منع، فإنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الحكم بإجازته قلع شجره سمه في أول يوم أصدر هذا الدليل وجعل دليل القلع «لا ضرر»^(١).

والإشكال بأنه إذا كان «لا ضرر» نوعياً لزم عدم وجوب الوضوء على غير المتضرر بالماء إذا كان النوع يتضرّرون به، مدفوع بالفرق بين حكم كلّ إنسان إنسان، فإنه يتبع «لا ضرر» نفسه، وحكم الحاكم الملاحظ للضرر النوعي إذا لم يمنع شيئاً، حتى إنّ تعليقه الحكم على الضرر أيضاً يوجب الضرر.

مثلاً إذا قال الحاكم: أيها المارّون في الشوارع بسياراتهم لا تعمدوا ما يوجب الضرر، لزم من ذلك إزهاق أرواح كثيرة، حيث إنّ كل صاحب سياره يظن أن سيره كما يريد لا يوجب الضرر، فتصطدم السيارات وتهلك نفوس وأموال، ففي أمثال هذا المقام للحاكم أن يصنع نظام المرور

ص: ١٧٦

١- انظر المصدر نفسه

مستند إلى دليل «لا ضرر»، ويجب على الناس اتباعه حتى من يعلم أن خرقه للنظام لا يوجب ضرراً، لوجوب إطاعه نائب الإمام، فإن الراد عليه كالراد على الله سبحانه (١)، وكذلك في سائر أمثله الأنظمه التي هي من شأن الحاكم.

وبهذا المستند حرم الميرزا الكبير المجدد التباك، لأنّه كان ضرراً عاماً، فحرم حتى على الذي لم يكن في شربه ضرراً شخصياً.

ومنه يعرف وجه الاستدلال بدليل «لا حرج».

أما دليل وجوب العلم، فإن إطلاق طلب العلم شامل لكل علم لم يحرمه الشارع، وحيث إن العقل دل على استحاله تعلم كلّ إنسان كلّ العلوم، فاللازم أن نقول إن ذلك على وجه الكفاية.

ولا يقيده قوله تعالى (صلى الله عليه وآله): «إنما العلم ثلات: آيه محكمه، أو فريضه عادله، أو سنّه قاتمه» (٢).

ولا - قول على (عليه السلام): «إنما العلوم أربعة: علم النحو لحفظ اللسان، وعلم الفقه لحفظ الأديان، وعلم النجوم لحفظ الأزمان، وعلم الطب لحفظ الأبدان» (٣).

لأنّ الحصر فيها إضافي، والمثبتان لا يقيد أحدهما بالآخر، وكون الحصر إضافياً يدل عليه شواهد في الداخل،

ص: ١٧٧

١- الكافي: ج ١ ص ٦٧ ح ١٠

٢- لكتابي: ج ١ ص ٣٢

٣- البحار: ج ١ ص ٢١٨

كما في حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث إنه في قبال ذلك الرجل الذي قيل عنه إنه علامه.

وفي الخارج، كقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ) (١)، فإن تهيئه ذلك يحتاج إلى مختلف العلوم قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى ما قاله الفقهاء من وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام، ومن ذلك يعرف أن تخصيص الحديث بالعلوم الدينية بلا مخصص.

وأما دليل عدم الهرج والمرج الذي يستلزم عدم النظام أو عدم توفر المواد الالزمه، للإجماع، فقد قالوا بأن ذلك يستفاد من مذاق الشرع، لأن الكرامه الإنسانيه كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ) (٢)، وكون كل شئ خلق لأجله، ينافيان الهرج والمرج، بالإضافة إلى نفي الضرر والعسر الملازمين للهرج والمرج.

وفي خاطرى: أن أحد الأئمه (عليهم السلام) جعل نفي الهرج والمرج دليلاً على شيء.

وفي حديث أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا مرحاً بوجوه إن اجتمعوا ضروا، وإن تفرقوا نفعوا» (٣).

ومن المعلوم أنه يكون في حالات الهرج هكذا، أى تجتمع الوجوه التي في اجتماعها الضرر.

ص: ١٧٨

١- سورة الأنفال: الآيه ٦٠

٢- سورة الإسراء: الآيه ٧٠

٣- انظر نهج البلاغه: ص ٥٠٤، ط الصالح

وأمّا ما دلّ على وجوب عزه المسلمين وتقديمهم، فذلك يدل لزوم تفوقهم على الأعداء في كل شيء صناعه ونظاماً وجمالاً للمدن وغيرها، وذلك مما يفتح المجال أمام الحاكم الشرعي لسن الأنظمه الملائمه لذلك.

هذا ولكن لا يخفى أن الواجب في كل ذلك عدم تجاوز الحدود اللازمه، فإن الضرورات تقدّر بقدرها، والأدله الأوليه كدليل تسلّط الناس على أموالهم وأنفسهم^(١)، لا يرفع اليديها إلا بقدر الأدله الثانويه الوارده عليها.

كما أن هناك أموراً مشكوكه أو مشتبهه يجب أن يعمل بالنسبة إليها حسب الأصول المقرره، كالاستصحاب والبراءه والعلم الإجمالي المقتضي للاحتياط وغيرها.

وممّا تقدم ظهر أنه لو كان أمام الحاكم الشرعي نظام واحد يكفل «لا ضرر» أو ما أشبه لزم عليه سنّه، وإذا كان هناك نظامان يكفل كلّ واحد منهما بذلك سنّ التخيير بينهما.

ولا يخفى أن المبحث الذي ذكرناه لم يكن مبحثاً واحداً وإنما مباحث متعددة متشابكه يحتاج كلّ واحد منها إلى بحث طويل، وإنما أردنا الإلماع إلى ذلك في الجمله، والإشاره إلى الخطوط الرئيسية للبحث، والله العالم المسدد.

ص: ١٧٩

(مسألة ١٥): يجوز الإجارة لحفظ المتع أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة والإتلاف، وشرط الضمان لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير.

(مسألة ١٥): {يجوز الإجارة} للإنسان {لحفظ المتع أو الدار أو البستان} أو غيرها {مده معينه} مع ذكر سائر الخصوصيات الرافعه للغرر، وإلاًّ كان من الغرر المنهى عنه، الموجب لبطلان الإجارة.

ومنه يعلم أنه لا خصوصيه للمده المعينه، بل المناط رفع الغرر، وإن كان بوجه آخر، مثل ما دام الثمر على النخل والشجر، أو ما دام بقاء الزوار في كربلاء المقدسه، مما لا يكون غررًا عرفاً.

وقد عرفت سابقاً أنَّ الغرر المنهى عنه هو العرفي، إذا لم يثبت وجود غرر شرعاً أخص من العرفي، على ما مال إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله).

{عن السرقة والإتلاف} وغيرها مما هو مقصود عقلاً، ويكون تحت يد المؤجر، أمّا غير ذلك فلا، كما إذا استأجره لحفظ عن الموت، إذ الموت ليس باختيار الإنسان، نعم يصح إجارته لحفظ عن الموت الناشئ من الإهمال في أكل الحيوان وحفظه أو ما أشبه ذلك.

{و} يجوز {شرط الضمان لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير}، أما مع التقصير فلا يحتاج إلى الشرط، وقد أشكل على ذلك غير واحد بأنه:

أولاً: شرط مخالف للشريعة، حيث إنَّ الأمين ليس بضامن.

و ثانياً: بأنه شرط النتيجه ومثله غير معقول، ولذا فاللازم شرط الفعل وهو شرط كون المدرك على المؤجر.

لكن كلا الإشكاليين غير وارد، إذ عدم الضمان فى نفسه لا يستلزم عدم الضمان مع الشرط، فإن الشرط المخالف للكتاب والسنة هو ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، أو كان خلاف مقتضى العقد، وليس شيء من ذلك في المقام، وكون شرط النتيجه غير معقول أول الكلام.

نعم إذا علمنا أن الشارع يجعل شيئاً سبباً لشيء، كان ذلك سبباً لبطلان شرطه، كما إذا قال: بشرط أن تكون بنتك زوجتى بدون عقد النكاح، أو زوجتك مطلقة بدون الطلاق أو ما أشبه ذلك، وليس المقام من ذلك.

ومنه يعرف أن تعليقه الساده البروجردى والأصطهباناتى والجمال وغيرهم على المتن بتفسير شرط الضمان بأن يدفع بدل التالف من ماله، كتعليق المستمسك بأنه من شرط النتيجه وأن شرط النتيجه غير معقول، محل تأمل، خصوصاً بعد أن ورد ضمان الأجير إذا كان أجيراً على الحفظ، كما في خبر إسحاق بن عمّار (١)، وقد تقدم الكلام في المسألة في فصل أن العين المستأجرة أمانة.

ثم إنه كما يصح اشتراط الضمان للكل، يصح اشتراط ضمان البعض، واحتراط الضمان المطلق لكل حدث، أو اشتراط الضمان المقيد

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٠ الباب ٩ من أبواب الإجارة ح ١

فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لا بد من تعين العمل والمده والأجره على شرائط الإجارة.

بعض الأحداث.

ولو قلنا ببطلان الضمان على نحو شرط النتيجة واشترط العرف ذلك، فالظاهر أنّه من شرط الفعل، إذ المنصرف عندهم من هذا الشرط تدارك النقص أو التلف، لا المعنى الدّقى المذكور، إلا إذا علمنا أنّ الشرط كان على النحو الباطل.

وإذا كان الشرط باطلًا لم يوجب فساد الإجراء لما حققناه في موضعه من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، ويأتي الكلام حينئذ ما حقق في كل شرط فساد جهل الطرفان أو أحدهما فساده أو عملا بذلك ولم يهتما للفساد الشرعي.

وكيف كان {فلا بأس بما هو المتبادل من اشتراط الضمان على الناطور، إذا ضاع مال} بسرقه أو غيرها، {لكن لا بد من تعين العمل} الذي يقوم به الناطور {والملده} على ما عرفت {والأجره} وسائر الخصوصيات التي بدونها تكون الإجارة غريره {على شرائط الإجارة} التي تقدمت.

ثم إنّ الضمان مع الإطلاق ضمان وقت السرقة إلّا إذا نص غيره، أو كان منصراً إلى غيره عند العقد.

وكما يصح الضمان على الأجير كذلك يصح اشتراطه على ولی الأجیر، إذا كان عبداً أو صغيراً أو ما أشبه ذلك، لوحده الدليل في الكل.

(مسألة ١٦): لا يجوز استئجار اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد، لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء،

(مسألة ١٦): {لا يجوز استئجار اثنين للصلاه عن ميت واحد} كما ذكره غير واحد {في وقت واحد}، وذلك {لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء} المستفاد من قوله (عليه السلام): «الأولى فالأولى»، كما مر في مبحث القضاء، وقد مر أيضاً القول بعدم وجوب الترتيب، وحينئذ فتصح الإجارة.

لكن لا يخفى أن المراد استئجارهما بعنوان الإتيان بالصلاه الواجبه على الميت أو الموصى بها وصيه لازمه على وجه الترتيب.

أمّا إذا لم تكن الصلاه واجبه على الميت، بأن كانت معاده احتياطاً استجبارياً فلا بأس بذلك، كما أنه إذا كانت واجبه على الميت، ولكن استأجر الإنسان لها ولم يكن واجباً عليه الاستئجار لعدم الوصيه، أو لوجود وصيه غير لازمه، بأن أوصى بدون تخلف مال مثلاً، فلا بأس بذلك.

كما أنه إذا كانت الوصيه لازمه ولكن لا يريد الميت الترتيب، بأن أراد الإتيان بهذه الكمييه من الصلاه كيف اتفقت، لم يكن بذلك بأس، وذلك لوضوح أنه يصح تكرار الصلاه عن الميت، فمتهى الأمر أن يكون الإتيان بالصلاه مكرراً، وكما يصح المكرر الطولي يصح المكرر العرضي كما قرر في باب القضاء.

لا يقال: لا يصح المكرر العرضي فيما إذا كاتنا واجبتيين على الميت، فلو صلى اثنان عنه صلاه الصبح مثلاً لم تقع صلاتي صبح، لوجوب الترتيب، ولا صلاه صبح يوم واحد لأنهما لا تقعان واجبتيين، إذ لا

وجوب لهما، ولا مستحبتين لفرض أنه تجب عليه صلاة الصبح، ولا واحده واجبه والأخرى مستحبه، لأنه ترجيح بلا مرجح.

لأنه يقال: لا بأس بإطاعتين في آن واحد، إلا إذا دل الدليل على خلافه، ولا دليل في المقام، إذ الإطاعه لا تنفي ما عدتها وإنما تنفي ترك الطاعه، فيصحيح أن يؤذى الإنسان خمسين أو زكائين في آن واحد، كما يصح أن يصلى اثنان على الميت في آن واحد صلاتين، كل واحد فرادى وهكذا، ولعل الله سبحانه يختار كلتיהם أو أحدهما إليه بالمناط في الصلاة المعاده، إذا لم يكن في أحدهما خلل مبطل، وإلا كانت المختاره هي الصحيحه الخالية عن الخلل.

وممّا تقدم يعلم أنه يصح استئجار اثنين لكن أحدهما يأتي بالصلاه عقب الآخر، كما إذا استأجرهما فيأتي أحدهما من أول الشمس إلى الظهر ويأتي الآخر من الظهر إلى الغروب، أو يأتي أحدهما بالصبح وبعده يأتي الآخر بالظهر، ثم يأتي الأول بالعصر والثانى بالمغرب وهكذا.

كما أنه يصح إذا كان الوقت الواحد مختلفاً، كما إذا استأجر من في العراق ومن في خراسان في وقت واحد، أى أول الشمس إلى ساعه بعد الشمس، حيث إن أول الشمس يختلف في البلدان مقدار ساعه فيحصل الترتيب.

ثم إن استأجرهما في مفروض المتن، فإن قيد بكون المأتى به هي الصلاه الواجبه على الميت، أو الموصى بها وصيه لازمه، واتفق تقارن الإجارتين بطلتا على المشهور، لعدم وجود المتعلق لإحدى الإجارتين،

بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب،

ولا أولويه لصحه أحدهما على صحه الأخرى، ويحتمل بطلان أحدهما على سبيل منع الخلو ويكون الاختيار بيده، كما في ما إذا أسلم عن خمس، حيث يبطل نكاح إحداهن ويكون الاختيار بيد الزوج، وذلك لعدم وجه لبطلانهما، إذ مقتضى البطلان في إحداهما لا في كليهما، وقد حقيقنا المبحث في بعض مسائل الشرح.

وإن اتفق تعاقب الإيجارتين بطلت الثانية، لأنّه لا - مجال لها مع الإيجاره الأولى، أمّا إذا لم يقيد لا لفظاً ولا انصرافاً فالإيجارتان صحيحتان إن لم تكونا على مال الميت المحدد للإيجاره ذات المتعلق الواجب، إذ يصحّ الإتيان للميت بصلاتين في وقت واحد، فلا وجه لبطلان الإيجاره.

وفي المقام فروع كثيرة، ككون المستأجر جاهلاً أو عالماً، وككون الأجير كذلك، ثم إتيان الأجير بالصلاه في كلّ صوره أم لا، إلى غيرها من الصور، نضرب عنها بعد وضوح أحکامها، بناءً على ما تقدم في هذه المسألة ومسألة الغرر وما أشبه مما تقدم طرف منها في المسائل السابقة، والله سبحانه العالم.

{بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب} كما حيق في كتاب الصوم فراجع.

ثم إنه يصحّ استئجار نفرين لأجير واحد للصلاه عن ميت واحد، لإطلاق أدله الإيجاره لمثله، كما يصحّ ذلك بالنسبة إلى الصوم وغيره، ولو استأجر إنساناً لقضاء الصلاه أو الصيام أو ما أشبه عن الميت ثم تبين أنّ الغير قام بما على الميت تبرعاً أو بإيجاره إنسان آخر له، فإن كانت الإيجاره مقيدة بالإتيان بما على الميت بطلت الإيجاره لعدم المتعلق

وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن اثنين، ويجوز ذلك في الحج المندوب

لها، وإلا صحت وإن كان الداعي للإجارة ذلك، إذ العقود لا تقيد بالدوعى كما حق في محله.

{وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن اثنين} إذ أدله القضاء تدل على لزوم أن يكون الحج الواحد عن إنسان واحد، أما لو كان على إنسان حجّان واجبان بالإسلام والنذر، أو بنذرین أو ما أشبه، فيصح استئجار نفرین للإتيان بحجيه في سن واحد، إذ لا دليل على وجوب الترتيب بينهما، فالأصل عدمه، ويشمله أدله النيابة والإجارة.

ثم إن منه عدم صحة استئجار شخص واحد لنيابه الصلاة الواجبة أو الصوم الواجب عن اثنين، لأن يأتي بصلاحه الصبح عن زيد وعمرو، أو أن يأتي بيوم صوم واجب عنهم، ولو نوى القاضي عنهم بطلت صلاته وصومه، إذ لا دليل على وجوب عباده هكذا، كما لا دليل على أنه يقع عن أحدهما، وفرق بين المعاملة التي احتملنا صحة أحدهما تخيراً كالخامسة في باب النكاح، وبين العباده حيث إن العباده توقيفيه، بخلاف المعامله فإنها عرفية، والشارع إنما قرر ما بناء العرف في باب المعاملات إلا ما زاد أو نقص، فتأمل.

{ويجوز ذلك في الحج المندوب} بأن يستأجر إنساناً لنيابه الحج المندوب عن نفرین، أو يأتي إنسان بالحج المندوب تبرعاً عن اثنين، أو يكون عن أحدهما بمقتضى الإجارة المطلقة التي لا تناهى التشريع، وعن

وكذا في الزيارات،

الآخر تبرعاً، وذلك لأصاله الصحه بعد عدم الدليل على لزوم الوحده، كما يصح أن يأتي إنسانان بالحج الواجب أو المندوب، أو أحدهما واجباً والآخر مندوباً، عن إنسان واحد، إذ لا دليل على المنافاه، وبالإضافه إلى الأصل يدل على خصوص المقام جمله من الروايات:

ك صحيح ابن إسماعيل: سألت أبا الحسن (عليه السلام) كم أشرك في حجتى، قال (عليه السلام): «كم شئت»^(١).

وفي صحيح معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: أشرك أبوی في حجتى، قال: «نعم». قلت: أشرك إخوتي في حجتى، قال: «نعم، إن الله عزوجل جاعل لك حجاً ولك أجر لصلتك إياهم»^(٢).

إلى غيرهما مما تقدم في كتاب الحج.

وإذا ثبتت المشروعيه جازت الإجارة عليه، وبعض الروايات وإن كانت مطلقه من حيث الواجب والمندوب، إلا أن الأدله الخارجيه والقرائن الداخلية مقيده لها.

وكما يصح ذلك في الحج المندوب، يصح في العمره المندوبه، للمناط والأصل ولشمول الحج لهما، لاشتماله على العمره غالباً.

{وكذا في الزيارات} بلا إشكال في كل الصور التي ذكرناها في باب الحج.

قال موسى بن جعفر (عليه السلام) في خبر الحضرمي: «إذا

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٢ الباب ٢٧ من أبواب النيابه في الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٤٢ الباب ٢٧ من أبواب النيابه في الحج ح ٢

أتيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقضيت ما يجب عليك، فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل: السلام عليك يا نبى الله، عن أبي وأمى ولدى وخاصتى وجميع أهل بلدى، حرمهم وعبدهم، وأيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجال قد أقرأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنك السلام إلا كنت صادقاً^(١).

إلى غيرها من الروايات الواردة في باب الزيارات.

وكذلك يصحّ النيابة عن المتعدد إجراء أو تبرعاً في الاعتكاف للأصل والمناط {كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات} للأصل والإجماع والروايات التي تقدمت بعضها، وكذا في سائر أعمال الخير كقراءة القرآن والإطعام وغيرها.

ثم إنّ الظاهر أنه لا- يشترط رضى المتبّرع عنه، لعدم الدليل على ذلك، بل عدم رضاه أيضاً ليس بضارّ لما ذكر، والقول بأنه كيف يعطي ثواب ما لا- يرضى به والحال أنه قال تعالى: (لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَيِّعُ)^(٢)، وقال: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)^(٣)، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على ذلك، محل منع.

أولاً: بأنه إن تم تلك الأدلة في شمولها على المقام، لزم عدم تمامية النيابة حتى في صوره الرضى، وهذا ما لا- يقول به المستشكّل.

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨٠ الباب ١٤ من أبواب المزار وما يناسبه ح

٢- سورة النجم: الآية ٣٩

٣- سورة الطور: الآية ٢١

كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات، ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو لمتعدد.

وثانياً: إنه ليس له استحقاقاً، أما أن يكون له تفضلاً فلا مانع منه، وبذلك يرفع التنافي بين دليل النيابه وما أشبه، ودليل (أن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١).

وثالثاً: إن تلك المثوابات هي آثار طبيعية ولا يشترط فيها الرضى وما أشبه، كما لا يشترط في إرث الإنسان الميت رضى الوارث، وفي سكره رضاه بشرب الخمر وما أشبه من الآثار الطبيعية.

وكيف كان بهذه مسألة كلاميه لا ترتبط بما نحن فيه.

ثم الظاهر أنه لا- يصحّ تبعيض العمل النيابي الواحد لاثنين وأكثر، بأن ينوي أن تكون الركعه الأولى من صلاته لزيد والركعه الثانية لعمرو، أو أن يكون طوافه لزيد وصلاه طوافه لعمرو، وذلك لأنصراف الأدله عن مثل ذلك، وإن كان يتحمل الصحفه لأصاله صحفه النيابه التي يأتي التكلم حولها في المسأله الآتية.

نعم لا إشكال فيما إذا كان مثل قراءه القرآن، فيتلوا سوره أو آيه عن هذا، وسوره أو آيه عن ذاك، وهكذا.

{ويجوز الإتيان بها لا بقصد النيابه بل بقصد إهداء الثواب} سواء كان إهداء الثواب {لواحد أو لمتعدد} بلا إشكال، وقد ورد مثل ذلك في صلاه الوحشه التي يهدى ثوابها إلى الميت.

ويدل عليه ما في مرسل الفقيه، قال رجل للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إنني كنت نويت أن أشرك في

ص: ١٨٩

حجتى العام أمى، أو بعض أهلى، فنسىت، فقال: «الآن فأشركهما»^(١).

ومثل ذلك بعض الأخبار الأخرى، مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل، إذ الأصل أن الثواب الذى هو للإنسان يمكنه إهداءه لغيره، لوحده كيفيه المالكية إلا فيما خرج فى الدليل، فكما يمكن إهداء نتائج الإنسان فى الدنيا إلى غيره كذلك يمكن إهداء نتائج ماله فى الآخرة.

نعم لا- يمكن نقل النيابه من شخص إلى شخص بعد العمل، أو جعل النيابه أصاله أو بالعكس، لأصاله عدم انقلاب العمل عما وقع عليه، وعدم الدليل الشرعى على ذلك، كما أنه لا يمكن نقل الثواب بعد إهدائه إلى إنسان، إلى إنسان آخر، للأصل وعدم الدليل.

والظاهر صحة إهداء ثواب العمل الواجب والمستحب، لأن يصلى صلاته اليوميه ويهدى ثوابها إلى ميته مثلاً، إذ لكل عمل ثواب هو يملكه، فإذا وفاته لا ينافي كونه آتياً بالتكليف الواجب كما لا يخفى.

كما أنّ الظاهر أنّ بين النيابه وإهداء الثواب في أمثال العبادات عموماً مطلقاً، فكلّما أمكن النيابه أمكن إهداء الثواب، بدون العكس، مثلاً يصح أن يأتي الإنسان بالصلاه والصيام ويهدى ثوابهما إلى غير المميز، بينما لا يصح ذلك بالنسبة إلى النيابه عنه، وكذلك النيابه عن الحائض لا تصح في صلاته بأن يصلى اليوميه نيابه عن الحائض بعد موتها، بينما يصح ذلك بالنسبة لإهداء الثواب لها.

ص: ١٩٠

نعم ربّما يستشكل في صحة إهداء ثواب أمثال الصلوات اليومية المأتمى بها تبرّعاً، بأن يصلّى الإنسان صلاة الصبح مثلاً لا احتياطاً أو قضاءً لنفسه أو نيابه، بل ابتداءً بعنوان صلاة الصبح وبهدى ثوابها إلى ميته، وذلك لأنّه لا دليل على شرعية مثل هذه الصلاة، كعدم الدليل على شرعية الحج الثاني بعنوان حجه الإسلام، وأدله «الصلاه خير موضوع» وما أشبه يشك في شمولها لمفروض الكلام.

ثم الظاهر صحة إهداء الثواب إلى الحي لإطلاق الأدلة.

نعم في إهداء الثواب إلى مثل الكافر المأمور بعدم موادته إشكال، وإن كان ذكر في الوسائل بباباً حول بر الميت القريب وإن كان كافراً، أو ما أشبه.

ثم الإشكال في أن إهداء الثواب لا يسقط التكليف، فإن كان على الميت حج فحج إنسان وأهدى ثوابه إليه لم يسقط تكليف القضاء عنه، والله العالم.

(مسألة ١٧): لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحى فى الصلاه.

(مسألة ١٧): {لا- يجوز الإجارة للنيابة عن الحى فى الصلاه} الواجبه اليوميه وغيرها وجوهاً لأصاله، أو وجوهاً بالعرض، إذا كان على نحو المبasherه، أما الوجوب بالعرض على نحو القابليه للنيابة فجاز النيايه فيه، كما إذا نذر أن يأتي بصلاح مباشره أو تسببياً إذا قضى الله دينه مثلاً.

وكذا لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحى فى الصوم الواجب كذلك، وكذلك بالنسبة إلى الحج الواجب كذلك فيما إذا كان قادراً بنفسه، فهذه الخمس صلوسات قادراً كان أم لا، والصوم كذلك والحج قادرًا فقط لا تصح النيايه فيها عن الحى بالضرورة من دين الإسلام والإجماع القطعى، وإنما قيدنا الحج لأنه إذا كان غير قادر جاز النيايه بالدليل والفتوى كما تقدم ذلك فى كتاب الحج فراجع.

أمّا الصلاه والصوم فلا- فرق فيهما بين القادر والعاجز، وذلك لأنه إن كان قادراً وجب عليه الإتيان بهما، وإن كان عاجزاً ففي الصلاه يأتي بها حسب القدرة ولو كصلاه الغريق والمرتحل لكل ركعه تسبيحه واحده من تسبيحات الأربع، إلا إذا كان ساقطاً عن التكليف كالغمى عليه حيث لا صلاه عليه أصلاً. وفي الصوم إن كان قادراً أتى به، وإن كان عاجزاً لم يجب عليه أصلاً، فلا مجال فيهما للنيابة.

ولا فرق فيهما بين الواجب ذاتاً كالاليوميه وصيام شهر رمضان، أو عرضاً تبعاً لشيء آخر كصلاه الطواف والأموات والآيات وصوم الكفاره.

وكان احتياط بعض الفقهاء بإتيان صلاه الطواف بنفسه وبنائه، إذا

كان لا يحسن الأداء كاملاً لها، من باب عدم فهم الخصوصية في صلاة الطواف بين عدم القادر لأصلها، لأنه خرج من مكه ولم يؤدها ولا يتمكن من العود حيث دل الدليل على النيابه فيها حينئذ، وبين عدم القادر لخصوصياتها كالكمال المطلوب في الشرع فيها بصحه قراءه الحمد والسوره، أو أن ذلك لأجل المناطق في النيابه عن الحى العاجز أو المناطق في النيابه عن الإمام المهدي (عليه السلام)، كما ثبت في كتاب الحج مع أنه حى قادر، وما أشبه ذلك، وإن كانت كل تلك الوجوه ضعيفه، بل الظاهر أنه احتياط مستحب وجهه ضعيف جداً.

وكيف كان، ففي غير هذه الخمسه الأصل يقتضي جواز النيابه بل رجحانها، وذلك لأصاله النيابه في كل عمل عقلأ، ولم يعرف من الشارع المنع عنه، عبادة أو معاملة أو حكماً، باستثناء ما علم المنع الرافع لأصاله صحة النيابه.

أما أصاله النيابه فلأننا نجد العقلاه يستتبون في كل أعمالهم إلا إذا كانت هناك خصوصيه خارقه، وأماماً أن الشارع لم يمنع عنه، فلأنه لا دليل على المنع، ويكتفى ذلك دليلاً على عدم المنع، وأماماً الاستثناء ففي مثل الحدود التي لا تقبل النيابه بأن تقطع يد غير السارق، أو يجلد غير الزانى، أو ما أشبه ذلك.

أما ما عدا ذلك من بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق أو قضاء أو شهاده أو غيرها، فإنها تقبل النيابه، وإن كان هناك اختلاف في الجمله في معنى النيابه المحققه في كل واحد من هذه الأمور.

ولو في الصلوات المستحبة.

وعلى هذا فتصح النيابه فى العبادات المستحبه كلها، من صلاه أو زكاه أو اعتكاف أو حج أو صوم أو غسل أو زيارة أو قراءه قرآن أو إطعام أو غيرها.

كما تصح النيابه فى الخمس والزكاه والكافاره الماليه الواجبات، وقد ذكرنا فى كتاب الزكاه الروايه الداله على إعطاء زكاه إنسان آخر، والخمس بدل الزكاه فينسحب فيه حكمها، بالإضافة إلى الأصل الذى ذكرناه.

لا يقال: إن ظاهر التكاليف موجهه إلى الإنسان نفسه، فأصاله النيابه العقلائيه مرفوعه بهذا الظاهر.

لأنه يقال: الظاهر من كل تكاليف العقلاه إنما هو إراده وجود حاصل العمل فى الخارج، ولا خصوصيه للأفراد إلا من باب أنهم المحصيّلون للغرض، مثلاً ترى أوامر الحكومه بالنسبة إلى موظفي الجمارك والماء والكهرباء والجوازات والمواصلات وغيرها حصول هذه الأمور فى الخارج، وكذلك أوامر الموالى بالبيع والشراء وحفظ الدار والبستان وغيرها، فإنها لغرض حصول التائج فى الخارج.

نعم هناك بعض الأوامر المقصود بها ذات المأمور، لكن ذلك يحتاج إلى دليل خاص، وعليه فلا ظاهر للتکاليف فى خصوصيه الموجه إليه التكليف، وقد رأينا الشارع قرر النيابه فى كثير من العبادات والمعاملات والأحكام مما يدل على تقرير الشارع طريقه العقلاه، ففيما لم نعلم إرادته خصوصيه المكلّف كان اللازم الرجوع إلى هذا الأصل.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {ولو في الصلوات المستحبه} محل مناقشه، ولذا اختار

نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابه بل من باب سببيه الزيارة لاستحباب الصلاه
بعدها ركتعين ويحتمل جواز قصد النيابه فيها لأنها تابعه للزيارة

الجواز الشیخ المرتضی والسید الحکیم.

وكذا قال السيد ابن العـم: جوازها في الصلوات المستحبـه لا يخلو من قوهـ، وقال السيد الجمال: جوازها لا يخلو من وجهـ.

ولا أعرف بماذا كان يفتى السيد الوالد (رحمـه اللهـ) لأنـه لا يحضرـنـى تعليـقـه علىـ العـروـهـ، ولـذـا خـلـىـ الشـرـحـ عنـ الاـشـارـهـ إـلـىـ آـرـائـهـ
حيـثـ كـتـبـتـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الشـرـحـ فـيـ الـكـوـبـتـ وـلـمـ أـتـمـكـنـ مـنـ تـحـصـيلـ تـعـلـيقـتـهـ مـنـ كـرـبـلـاءـ الـمـقـدـسـهـ لـأـنـقـطـاعـ الـطـرـيقـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـعـلـيـهـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـنـيـبـ إـلـاـنـسـانـ عـنـ غـيرـهـ بـأـمـرـ مـنـهـ أـمـ بـدـونـهـ فـيـ إـتـيـانـ نـوـافـلـ الـيـومـيـهـ، أـوـ صـيـامـ أـيـامـ الـبـيـضـ، أـوـ غـيرـ
ذـلـكـ.

ويؤيد الاستئـابـهـ فـيـ الصـلـاهـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الإـطـلـاقـاتـ الـآـتـيـهـ، خـصـوصـاـ الـنـيـابـهـ فـيـ صـلاـهـ الطـوـافـ فـيـ نـيـابـهـ الـحجـ المـنـدـوبـ وـفـيـ
صلاـهـ الـزـيـارـهـ، فـتـخـصـيـصـ الـمـصـنـفـ الـجـواـزـ بـقـولـهـ: {ـنـعـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـزـيـارـاتـ وـالـحجـ المـنـدـوبـ}ـ مـحـلـ نـظـرـ.

كمـاـ أـنـ قـولـهـ: {ـوـإـتـيـانـ صـلاـهـ الـزـيـارـهـ لـيـسـ بـعـنـوانـ الـنـيـابـهـ، بلـ مـنـ بـابـ سـبـبـيـهـ الـزـيـارـهـ لـاستـحـبـابـ الصـلاـهـ بـعـدـهـ رـكـعـتـيـنـ}ـ أوـ أـكـثـرـ،
فالـصـلاـهـ لـلـنـائـبـ لـاـ لـمـنـدـوبـ عـنـهـ مـحـلـ مـنـعـ، إـذـ الذـيـ يـظـهـرـ مـنـ النـصـوـصـ أـنـ الـنـيـابـهـ فـيـ الصـلاـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـزـيـارـهـ، لـأـنـ
الـصـلاـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـزـيـارـهـ عـنـ غـيرـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـمـسـمـسـكـ.

{ـوـيـحـتـمـلـ جـواـزـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ فـيـهـ لـأـنـهـ تـابـعـهـ لـلـزـيـارـهـ}ـ بـلـ هـوـ الـظـاهـرـ

والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

كما قرره عليه غير واحد من المعلقين، كالساده البروجردي والحكيم وغيرهما، {والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع}.

وكيف كان، فيدل على صحة النية في الصلاة المستحبة وغيرها جمله كبيره من الروايات، وبعضها شامل للحي والميت بالنص، وبعضها خاص بالميت إلا أن أصالته عدم الفرق بين للحي والميت في ذلك يوجب التعميم.

كالمروي عن الكافي وعده الداعي، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزدده الله ببره وصلته خيراً كثيراً»^(١).

والمرور عن أبي حمزه، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحج وأصلى وأتصدق عن الأحياء والأموات من قربتي وأصحابي، قال: «نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلتك إياه»^(٢).

وما رواه ابن المشهدى عن بعض الصادقين (عليهم السلام): أنه سئل عن الرجل يصلى ركعتين أو يصوم يوماً أو يحج أو يعتمر أو يزور رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمه (صلوات الله عليهم) ويجعل ثواب ذلك لوالديه أو لآخر له في الدين، أو يكون له على ذلك ثواب، فقال:

ص: ١٩٦

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٧، وعده الداعي: ص ٨٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩

«إن ثواب ذلك يصل إلى من جعل له من غير أن ينقص من أجره شيء»[\(١\)](#).

وما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نعم فافعل»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك في أبواب الحج والصلاه والتجاره والوصيه والاحتضار وغيرها، فراجع.

ولا يعارض ذلك إلا مكتبه ابن الجندي، قال: وكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله في البر والخير والصلة أثلاثاً، ثلثاً له وثلثاً لأبويه، أو يفردهما بشيء مما يتطلع به، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً، فكتب إلى: «أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا، إلا البر والصلة»[\(٣\)](#).

ورواه ابن طاووس بجعل «الصلاه» بدل «الصلة»[\(٤\)](#).

ص: ١٩٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٢٣١ الباب ٨٢ من المزارح

٢- دعائم الاسلام: ص ٣٣٦ في ذكر الحج عن الزمني والأموات

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٦

٤- كما في المستمسك: ج ١٢ ص ١٣٨

أولاًً: إنه محتمل للتقىه، خصوصاً وهى مكتابه، ويؤيده ما رواه كردين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصدقه والصوم والحج يلحق بالميت، قال: «نعم»، وقال (عليه السلام): «هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك»، قلت: وما أنا وذا، فو الله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضررت عنقه [\(١\)](#).

فإنه وإن لم يكن فيما نحن فيه، لكن يؤيد احتمال التقىه، خصوصاً وأن الخبر مشتمل على ما لا يقول به المشهور، ودل عليه النصوص.

وثانياً: اضطراب متنه.

ثالثاً: ما في المستمسك، قال: (إن مورد الحديث التشيريك للحج في الصلاه، فلا يدل على المنع من إفراده باليابه عنه، إذ لعل للتشريك خصوصيه، كما ورد ذلك في خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، سأله عن رجل جعل ثلث حجّته لميت وثلثيها لحج، فقال: «الميت ذلك وللحج فلا» [\(٢\)](#)، انتهى).

ومنه يعلم أن تخصيص الوسائل وابن طاووس وغيرهما لبعض الأخبار المتقدمه محل منع.

١٩٨: ص

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢

٢- المستمسك: ج ١٢ ص ١٣٨، والوسائل: ج ٨ ص ١٤٠ الباب ٢٥ من أبواب اليابه في الحج ح [٩](#)

(مسألة ١٨): إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض، وإن كان بتخييل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

(مسألة ١٨): {إذا عمل للغير لا- بأمره ولا- إذنه} القائم مقام الأمر {لا يستحق عليه العوض وإن كان بتخييل أنه مأجور عليه فبان خلافه} بلا إشكال ولا خلاف، لأصله عدم الضمان إذا لم يكن هناك عقد، أو يد، أو إتلاف، أو شبه عقد، أو تصرف، ولا شيء من الأربعه في المقام، أما إيجاب الخمسه للضمان فلأدله: (أوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، و«على اليد ما أخذت» (٢)، ومن أتلف مال الغير فهو له ضامن» (٣)، وما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade (٤)، وما دلّ على إيجاب الوطى المحترم المهر كوطى الأمهه مثلاً بظن أنها محلله له، وأما عدم إيجاب غيرها له فللأصول المتقدم.

وإن قلت: رجوع فائد الشيء إلى الإنسان يلازم كونه تحت يده فيشمله دليل اليد، بالإضافة إلى حرمه عمل المسلم.

قلت: لا- يصدق اليد بمجرد رجوع المنفعه، كما أنّ حرمه عمل المسلم لا كليه له، ولو فرض لها كليه تعارضت بقاعدته «الناس مسلطون

ص: ١٩٩

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٣- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩

٤- الجواهر: ج ٣٧ ص ٧٣

على أموالهم وأنفسهم»^(١)، فإنه لو ضمن الإنسان ما لم يأمر به كان خلاف قاعده السلطة فيعارضان والنتيجة التساقط فأصاله الضمان محكمه.

ثم إن عدم الضمان لا فرق فيه بين أن يأمر الإنسان بشيء فيأتى المأمور بغيره، أو يأمر إنساناً آخر فيأتى غيره بنفس ذلك العمل أو لا، وذلك لإطلاق أدله عدم الضمان.

وتحلّف الشرط والقيد بالنسبة إلى المأمور به يوجبان عدم الضمان أيضاً، كما إذا أمره أن يصبغ غرفته بلون أخضر فصبغها بلون أحمر، أو أمره أن يصبغها في الشتاء فصبغها في الصيف مثلاً.

والظاهر أن على العامل خساره إزالة اللون وما ينجم عن الصبغ من أضرار لقاعدته اليد، وهكذا في كل مورد، فلو صبغها بالأحمر كان عليه إزالتها ولو نجم عن ذلك خدش في الغرفة كان عليه ترميمها.

ص: ٢٠٠

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١١، والعوالى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩

(مسألة ١٩): إذا أمر بإيتان عمل فعمل المأمور ذلك، فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره، وإن قصد الأجره وكان ذلك العمل مما له أجره استحق وإن كان من قصد الأمر إيتانه تبرعاً.

(مسألة ١٩): {إذا أمر بإيتان عمل فعمل المأمور ذلك} العمل فله صور أربع:

لأنه قد يقصد الأمر التبرع، وقد يقصد الأجره، وعلى كل حال فقد يقصد العامل الأجره، وقد يقصد التبرع.

{فإن كان} المأمور على ذلك العمل {بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره} بلا إشكال ولا خلاف، قال في المستمسك: (فإنه إباحه منه لعمله تمنع عن ضمانه واحترامه كإباحه ماله) (١).

نعم هذا إنما يتم فيما إذا كان مجرد الأمر لا الإجارة، أما إذا كانت إجارة فقد يكون متعلق الإجارة الذمه أو ما أشبه مما لا ينطبق على العمل الخارجي إلا بالقصد، وقد يكون المتعلق العمل الخارجي، ففي الأولى يكون قصد التبرع موجباً لعدم الأجره، أما في الثانية فإنه لا يفيد قصد التبرع في عدم الأجره، إذ لا يتحقق له أن يقصد التبرع بعمل هو للمستأجر، نعم له إسقاط الأجره مثل إسقاط كل حق للإنسان على الآخر.

{وإن قصد} العامل {الأجره وكان ذلك العمل مما له أجره استحق وإن كان من قصد الأمر إيتانه تبرعاً} بشرط أن لا يكون عمله بعد تصريح الأمر بأنه يريد منه أن يعمل تبرعاً، بلا إشكال ولا خلاف، كما اذعاه

ص: ٢٠١

الجواهر وغيره، بل عن مجمع البرهان: يحتمل أن يكون مجمعاً عليه، وإن كان محتمل الشرائع في كتاب الجعاله العدم، حيث قال: (لو استدعي الرد ولم يبذل الأجره لم يكن للردد شيء لأنه متبرع بالعمل) انتهى.

كذا في المستمسك^(١)، لكن الظاهر أنه ليس خلافاً في المسألة، إذ معنى لم يبذل الأجره أنه استدعي الرد بدون الأجره، لا السكت عن الأجره.

وكيف كان، فقد استدل لاستحقاقه الأجره بأمور:

الأول: السيره.

الثاني: المناط في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٢)، إذ يعد ترك إعطائه الأجره أكلاً للمال بالباطل.

ألا ترى أنه لو قال للحمّال: احمل متعاعي إلى الدار، فحمل الحمّال، ثم لم يعطه الأجره صدق عرفاً أنه أكل مال الحمّال بالباطل، وكذا لغيره من سائر العمال، والقول بأنه عمله لا ماله، دقة عقلية ليست مناط الأحكام المبنية على الفهم العرفي.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله): «حرمه ماله كحرمه دمه»^(٣).

فإنّ عمل الإنسان مال من أمواله عرفاً، وإن كان ربّما ينصرف المال إلى المال

ص: ٢٠٢

١- المستمسك: ج ١٢ ص ١٤٠

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٣- تنبيه الخواطر: ج ١ ص ١١

الخارجي في غير أمثل هذه المقامات، لكن لا انصراف في المقام.

وقول المستمسك: (إنه ظاهر في الحرمة التكليفيه، بمعنى أنه لا يجبر المسلم على العمل ولا يقهر عليه، ويكون ذلك حراماً، لأنه يكون مضموناً) فيه: إنه خلاف الظاهر، بل الظاهر الاحترام الموجب للحكمين التكليفي والوضعي.

الرابع: إنه ظالم، وهناك تلازم عرفي بين حرمه الظلم ووجوب الإيفاء.

الخامس: إنه استيفاء لمنفعة ذات الماليه، كما عن المسالك.

ال السادس: قاعده احترام مال المسلم، كما في الجواهر، لكنه هو الثالث كما لا يخفى.

السابع: دليل ما يضمن بصحيحة، إذ هي إجراء فاسد حيث لم يعين فيها الأجره، أو جعله فاسد.

لكن يرد عليه: إن ذلك فيما إذا لم يقصد الأمر التبرع، وإن لم تكن إجراء ولا جعله.

الثامن: قاعده اليد، فإنها تشمل المنافع عرفاً وإن لم يكن ذو المنفعة تحت اليد.

ومما تقدم يعلم أن إشكال مفتاح الكرامه في الضمان لو لا الاتفاق لأصاله براءه الذمه وعدم وجود دليل الضمان، محل نظر.

بقي الكلام في أمور:

الأول: إن قول المصنف: (وكان ذلك العمل ماله أجره) كأنه يريد

سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره ومعداً نفسه لذلك أولاً

بذلك إخراج ما لا- أجره له عرفاً، كما إذا أعطى للحداد سكيناً وقال له: فتحه، حيث لا- أجره لمثل هذا العمل عرفاً، أو قال لإنسان: خذ الخبز من الخباز وأعطني، أو ما أشبه ذلك.

وفيه: إنه مع عدم تبرع العامل لا- وجه لعدم الأجره، بل هو من قبيل حبه الحنطة في الأموال الخارجية التي هي حق للمالك، فلا يجوز إتلافها بدون رضاه، وقد جعل الشارع الجزاء على مثقال الدره.

الثاني: إنه لا فرق في بعث الغير على العمل بين أن يكون بالأمر مثل أن يقول: خط لي هذا الثوب، أو بالفعل مثل أن يدفع الثوب إلى الخياط أو يجلس بين يدي الدلّاك، أو بالإذن كأن يقول الصباغ، أتأذن لي أن أصبغ دارك، فقال: أنت مأذون في ذلك. كما صرّح بذلك الجواهر وجامع المقاصد والمستمسك وغيرهم، وذلك لاشتراك الكل في الأدله السابقة.

ومثلها لو أرسل ولده، أو كلبه المعلم إلى الخياط بشوبيه، أو أرسل ولده إلى الحلاق ليحلق رأسه.

الثالث: الحكم بالأجره ثابت {سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره} كالخياط والحداد {ومعداً نفسه لذلك أو لا} وذلك لعموم الأدله المتقدمه.

ومنه يعلم أن تخصيص المبسوط والخلاف بما ظاهره العامل الذي من شأنه أخذ الأجره، لاقتصرهما على ذكر الصانع، محل منع، اللهم إلا- أن يقال: إن ذلك من باب المثال، وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولذا نص الشرائع والجواهر وغيرها على التعميم.

الرابع: الظاهر ممّن أطلق المسألة وصريح آخرين: إنّ الأجره التي يضمن بها للعامل هي أجره المثل، والمراد مثل ذلك العمل من العامل للإنسان المعمول له، فقد تكون الأجره لزید التاجر ديناراً، بينما للإنسان العادي نصف دينار، وكذلك قد تكون أجره الحالق الفلاني ديناراً بينما تكون أجره غيره نصف دينار.

وذلك في مقابل احتمال أن تكون الأجره ما قصده الآمر، أو ما قصده العامل.

أمّا وجه ما قصده الآمر، فلأنه لم يقدم على أكثر من ما قصده، فأصاله براءته من الزائد محكمه.

وأمّا وجه ما قصده العامل، فلأنه لم يبذل عمله دون ذلك، فاحترام عمله يتضمن إعطاءه ما قصده، كما إذا لم يبع ماله بأقلّ مما يريده، وإن كان ما يريده أكثر من الشمن.

ولكن فيهما نظر واضح، إذ الأدله المتقدمه إنما تدل على أجره المثل، فلا مجال للاحتماليـن.

واحتمال أن يكون توكيلاً من الآمر للعامل، والعامل إنما أجّر نفسه بهذا المقدار الذي يريده، لا يخفى ما فيه، ولذا قال في المستمسك: الضمان بالمسـمى غير ظاهر، إلا أن يكون مفاد الأمر التوكيل المطلق، وقال في الجواهر: كون المقام من الضمانات لا المعاملات.

الخامس: لو أمره بأن يعمل عمل نفسه، كأن أمره بأن يخيط ثوب نفسه، فمقتضى القاعدة أنه لا يضمن الأجره له، لعدم تمشـي الأدله الثمانـيه

بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الأجرة، فإن عمل المسلم محترم

المتقدمه فى هذا المورد، فأصاله عدم الضمان ممحكمه، واحتمال أنه مغدور، و«المغدور يرجع إلى من غر» فيما إذا كان العامل جاهلاً- بأن القماش لنفسه لا للأمر، فيكون حاله حال ما إذا قدم إليه طعاماً فأكله، ثم تبين أنه طعام نفس الأكل، حيث ربما قيل بالضمان هناك، أو أوهمه أن الدار للأمر فأمره بهدمها، ثم تبين أن الدار كانت للهادم حيث يضمن الأمر ذلك، مدفوع بأن «المغدور يرجع إلى من غر» فيما إذا تضرر المغدور، ولا ضرر فى المقام.

نعم إذا أوجب الأمر خساره عليه، تحمل الغار الخساره، لكن ذلك ليس مما نحن فيه.

السادس: لو قصد العامل التبرع وقدد الأجرة، لم يكن للأمر إلزام العامل بأخذ الأجرة، إذ لا سلطه له عليه، وعدم تحمل الأمر منه العامل لا يوجب رفع سلطه العامل على نفسه.

السابع: لو قصد العامل الأجره ثم أبرا صحيحاً، أما لو قصد التبرع ثم أراد أخذ الأجره لم يصح، إذ بعد إذهابه احترام عمل نفسه لا حق له في إعاده الاحترام، إذ لا دليل على الانقلاب، فالاصل عدمه.

{بل وكذلك} يحق للعامل أخذ الأجره {إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الأجره} لأن عمله ذاهلاً من الأمرين.

{فإن عمل المسلم محترم} لما تقدم من الأدله عليه، وهذا ليس

ولو تنازعاً بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا، قدم قول العامل، لأصاله عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك

خاصةً بال المسلم، بل الكافر المحترم أيضاً حكمه كذلك، لتمشى بعض الأدلة الثمانية فيه، نعم إذ كان كافراً حربياً لم يحق لهأخذ الأجرة، لعدم احترام ماله وعمله.

ثم إن حال الآله والحيوان المستعمل في حاجه الإنسان حال نفس الأجير، سواء كانا معددين للأجرة أم لا، وسواء علم صاحبهما أم لا، فإذا كان لزيد كلب معلم فاصطاد به عمرو كان عليه أجره الكلب، وكذلك إذا كانت له سيارة فركبها عمرو.

{ولو تنازعاً بعد ذلك} العمل الذي عمله له بأمره أو حّله {في أنه قصد التبرع أو لا} فقال الأمر: قصدت التبرع، وقال العامل: لم أقصد، {قدم قول العامل، لأصاله عدم قصد التبرع} ولا تحتاج إلى قصد الأجرة، حتى يقال: إنه يعارض بآصاله عدم قصد الأجرة فيتسقطان والمراجع أصل البراءة.

إذ قد عرفت أن الأجرة هي الأصل، إذا لم يقصد التبرع، سواء قصد شيئاً أو لم يقصد أصلاً، فليس الأصل مثبتاً، ولذا قال: {بعد كون عمل المسلم محترماً} فعل المسلم محترم، ولم يخرج منه إلا صوره قصده التبرع، فإذا شك في هذا القصد كان المرجع أصاله احترام عمل المسلم.

{بل} لا تحتاج إلى آصاله عدم قصد التبرع، لأن {اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك} الأجرة في مورد التنازع

وإن أغمضنا عن جريان أصاله عدم التبرع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغلهأخذ الأجره وغيره، إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينه على كونه بقصد التبرع أو

{وإن أغمضنا عن جريان أصاله عدم التبرع} لأن اللازم التمسك بالعام، إلا في مورد العلم بالمحض ص، فإذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفساق منهم، وشككتنا في فرد هل أنه فاسق أم لا، كان اللازم احترامه للعلم بشمول العام له، والشك في شمول الخاص له، وإن كانت الشبهه مصداقيه، فتأمل.

ثم إنه لو انعكس التنازع، بأن قال المالك: قصدت الأجره، وقال العالم: بل قصدت التبرع، فهل المناط أصاله الاحترام، أو قاعده الأخذ بقول المدعى فيما لا يعرف إلا من قبله، وقاعده إقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١)، الظاهر الثاني، وإن كان في إطلاق القاعده الأولى تأمل.

{ولا- فرق في ذلك} الذي ذكرنا من ضمان الآمر {بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغلهأخذ الأجره، وغيره}، خلافاً لمن فضييل، وإنما قلنا بعدم الفرق لإطلاق الأدله المذكوره {إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينه على كونه بقصد التبرع} لكن اللازم أن يكون الانصراف أو القرينه بحيث يكون العامل ملتزماً به، وإلا- فان كان هناك انصراف ولكن قال العامل: إنني لم أقصد التبرع، لم يكن وجهاً لرفع اليد عن أصاله الاحترام، إذ ليس المقام من مباحث الألفاظ حتى يضره الانصراف ونحوه.

ولو تنازعوا

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ح ٢

على اشتراطه.

في وجود الانصراف الملزم أو القرينه فالحكم ما تقدم في باب التنازع.

{أو على اشتراطه} أي اشتراط الآمر للتبرع، فإذا كان هناك اشتراط صريح بالتبرع أو قرينه عليه كان ذلك مخرجاً من أصله احترام عمل المسلم، والله العالم.

٢٠٩: ص

(مسألة ٢٠): كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه، يجوز إجارته،

(مسألة ٢٠): {كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من الجوائز: الاجماع عليه في الجملة.

فإن الإجاره نقل المنافع وإن عدّت أعياناً، كثمره الشجره في إجاره البستان، وماء البئر في إجاره الدار ونحوهما، كما أن البيع نقل الأعيان، والظاهر أن الحق يجوز بيعه كما يجوز إجارته لصدق دليلهما عليه، فالإشكال من بعض المحققين في إجارته أو بيعه بعد صدق العرف المحقق للموضوع الموجب لجريان الحكم في مطلقات الأدله عليه، محل منع.

وكيف كان، فما لم يمكن الانتفاع به أصلاً، أو أمكن ولكن لم يكن تحت اختيار المؤجر وملكه كعين الشمس مثلاً، أو كان تحت اختيار المؤجر ولكن لا يدخل تحت اختيار المستأجر، كأسد رباه إنسان ولا يتمكن غيره من الانتفاع به، لا تصح إجارتها، وكان على المصنف ذكر هذه القيود.

ثم إن المنفعة يلزم أن تكون محلله، فلا تصح إجاره آلات اللهو والقمار والصلبان ونحوها، لعدم وجود منفعة محلله لها، فإذا جازه الشارع للإجاره وإمساوه لها لا تشمل أمثل هذه الأمور.

ومنه يعلم جواز إجاره الكلب المحترم لوجود المنفعة المحلله له، أما الخنزير فلا. تصح إجارته لعدم كونه ملكاً، ولا يتعلق به الحق، فليس من قبيل الأرض المحجره التي تصح إجارتها لكونها متعلقة للحق وإن لم تكن ملكاً.

نعم تصح إجاره الذمى له لمثله، لأنّه ملك عندهم، فتشمله إطلاقات الإجارة بعد قاعده «ألزمواهم بما الترموا به»^(١).

واللازم أن تكون المنفعة مقصوده للعقلاء، فإن لم تكن مقصوده للعقلاء لم تصح الإجارة، لأنصراف الأدله عن مثله، فإن الشارع إنما أمضى الإجارة العقلائيه، ومنه يعلم أنه لو كانت المنفعة مقصوده لهم في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان،تبع ذلك الجواز والمنع، كما ذكروا مثله في باب الربا، حيث لا تجوز الزياذه بالنسبة إلى المكان الذي يكون الجنس فيه مكيلاً أو موزوناً، وتتجاوز بالنسبة إلى المكان الذي يكون فيه الجنس معدوباً مثلاً.

ثم الاعتبار بأن لا تكون المعامله سفهيه أو أن تكون عقلائيه، احتمالان:

من أن الشارع إنما أباح العقلائيه بحكم الانصراف، غيرها لا تصح وإن لم تكن سفهيه.

ومن أن الإطلاق يقتضي الصحه إلا ما خرج، والخارج السفهائيه بحكم المناط في معاملات السفيه، وبحكم أنه نوع من أكل المال بالباطل الممنوع شرعاً، غير السفهائيه صحيح، كما إذا استأجر أرض زيد لمده ألف سن، وكان له مقصود في ذلك، وإن لم يكن العقلاء يقدمون على مثله.

هذا ولكن ربما يقال: التلازم بين غير العقلائيه والسفهيه، فلا مورد لهذا التزاع.

وممّا تقدم يعلم أن المعامله لو كانت ذات جانيين، فمن جانب أحدهما عقلائيه، ومن جانب الآخر سفهيه، لم تصح، لاشترط العقلائيه

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

وكذا كل عمل محلّل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى، يجوز

المطلقة فيها، كما في كلّ معامله تتوفر الشروط فيها من جانب واحد فقط.

ثم إنك قد عرفت سابقاً اشتراط بقاء العين، إذ بدون البقاء لا تسمى إجاره، فلا تصح إجاره الخبز للأكل، والماء للشرب، والشمع للإشعال، كما مثل لها الجواهر وغيره.

لكن هل لا تصح إجاره المذكورات فيما إذا كانت لأعيانها الباقيه بعد التغوط والتبول والاحتراق فائده عقلائيه، كما هو المعهارف الآن من إرجاع المذكورات إلى أعيان مفيده بالمكان والآلات، احتمالاً، وإن كان الظاهر عدم الإشكال في صحه إجارتها للصدق العرفي حينئذ، وإن تغيرت صورها في الجمله بعد الخروج والاحتراق، إذ لا دليل على لزوم بقاء الصوره، فيجوز إجاره الحالى للزينة وإن أذابها المستأجر بإذن المؤجر أو بدون إذنه.

والحاصل أنّ مع صدق الإجاره عرفاً وجود الفائد المحمّله بعد الخروج والاحتراق لا وجه للمنع، كما لا يستبعد الطهاره بالنسبة إلى الخروج إذا انقلب أو استحال، لصدق أدله الأمرين عليه بالتقريب الذي ذكروه في الاستحاله والانقلاب من أمثال الخمر إلى الخل، والكلب إلى الملح وما أشبه، وتنجس الخروج في فتره لا يوجب سقوط الحقّ فيه، كما لا يوجب ذلك في باب العصير ونحوه مما يصبح خمراً ثم خلاً.

والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{وكذا كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء، عدا ما استثنى، يجوز

الإجارة عليه، ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً،

الإجارة عليه} بأن تكون إجارة العين لأجل العمل، كإجارة الإنسان لأجل الخياطة والكتابه وما أشبه، وإجارة الحيوان لأجل الحمل أو ما أشبه، داخله في القسم الأول كما لا يخفى، وأشار بقوله: (عدا ما استثنى) إلى الإجارة لأجل تعليم الواجب وما أشبه مما تقدم الكلام فيه.

والمراد بالحلال غير الحرام، وإن كان مكروهاً أو مباحاً، لاـ الحال الاصطلاحى كما لا يخفى، كما أن الحليه إنما هي معتبره بالنسبة إلى طرف الإجارة، فيجوز للذمئي الإجارة لأجل التغنى مثلـاً، وإن لم يجز ذلك لنا.

ثم إنـه لاـ يلزم في العمل الإنسـاء، بل يصح بالنسبة إلى الإبقاء، كما إذا استأجر الإنسان الجالـس في مكان لأنـ يبقى جالـساً مـده لـوجود فـائـده في ذلك، كما إذا كان وجودـه يـمنع الطـير من التقاطـ الحـبـ الذي نـشرـه في الشـمـس لأـجل التجـفـيفـ، فلاـ يـقالـ: بأنه ليس بـعملـ، كما أنه لاـ يتـوقفـ على القـولـ بتـبدلـ الأـكـوانـ منـ الأـبـحـاثـ الفلـسـفـيةـ.

{ولـوـ كانـ تـعلـقـ القـصدـ والـغـرضـ بهـ نـادـراـ}ـ هذاـ قـيدـ لـكـلـ منـ المـنـفـعـهـ وـالـعـملـ كـماـ لاـ يـخـفـىـ،ـ والـمـرـادـ بـذـلـكـ الـخـرـوجـ عنـ السـفـهـائـيـهـ،ـ إذـ الفـائـدـهـ النـادـرـهـ إـذـ لـوـ حـظـ الشـيـءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ لـمـ تـكـنـ إـلـيـهـ سـفـهـائـيـهـ أوـ غـيرـ عـقـلـائـيـهـ.

وـإـشـكـ الـمـسـمـسـ بـقـولـهـ:ـ (إـذـ كـانـ الغـرضـ خـاصـاـًـ أوـ كـانـ كـثـيرـ الـوـجـودـ،ـ لاـ يـكـونـ ذـاـ مـالـيـهـ وـلاـ يـجـوزـ بـذـلـ المـالـ بـإـزـائـهـ،ـ لـأـنـ أـكـلـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ)ـ غـيرـ مـعـلـومـ الـمـرـادـ.

لكن في صوره تحقق ذلك النادر، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعه على الأعيان أيضاً كذلك، فمثل حبه الحنطه لا يجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

{لكن في صوره تتحقق ذلك النادر} إمّا فعلاً أو شأنًا، كما إذا علم بأنه سوف يكثر الفار فاستأجر من الآن هرّه البلد التي هي أملاك للناس، فإنّ هذه المنفعه نادره، لكن كونها عقلائيه كافيه لصحه تعلق الإجراء بالعين.

وكيف كان، فمراده بالتحقق التتحقق في ظرفه لا في حال الإجراء.

{بل الأمر في باب المعاوضات الواقعه على الأعيان أيضاً كذلك} في أن المعاوضه إذا لم تكن عقلائيه بذاتها، ولكن كانت عقلائيه في صوره نادره، صحت المعاوضه بالنسبة إلى تلك الصوره النادره، {فمثل حبه الحنطه لا يجوز بيعها} لعدم الماليه العقلائيه {لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالتها يجوز بيعها} كما إذا كان هناك طائر جميل لا يصطاد إلا بحبه الحنطه.

وذلك لأنّه لا دليل على عدم صحّه البيع إلا انصراف الأدله عن مثله في الموارد المتعارفه التي لا ينتفع بحبه الحنطه، فإذا كانت مورد الانتفاع لم يكن وجه لبطلان البيع، فقول المشهور بالمنع عن بيعها، منصرف إلى صوره عدم المنفعه العقلائيه، والحاصل أنّ إطلاقات أدله المعاملات محكمه إلا في صوره كونها غير عقلائيه، والله العالم.

(مسألة ٢١): في الاستئجار للحج المستحبى أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته.

(مسألة ٢١): {في الاستئجار للحج المستحبى أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة} عن المستأجر أو من يريده المستأجر من ميته أو حي مربوط به، {بل يجوز أن يستأجره لإتيانها} أي الزيارة أو الحج {بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته} أو الحى المراد له، وذلك بأن تكون الإجارة فى قبال عمل الإهداء لا فى مقابل الثواب، إذ لو كانت الإجارة فى مقابل الثواب يرد عليه:

أولاً: إنه لا علم بوجود الثواب غالباً لاحتمال كون العمل مقرضاً بما يمنع الثواب عنه، فإنه (إنما يتقبل الله من المتقين) (١١).

وثانياً: بأن المال لم يقع فى قبال العمل، بينما يجب أن يكون المال فى قبال العمل، فلو كان المال فى قبال الثواب لم يرتبط الثواب بالمؤجر، بل كان ذلك من قبيل البيع لا الإجارة.

لكن ربما يستشكل ذلك أيضاً: بأن إهداء الثواب عمل قلبي وليس عملاً خارجياً، ولم يعلم إطلاقاً فى أدله الإجارة يشمل مثل هذا العمل، بل هو من قبيل أن يستأجره لينوى نيه أو يفكر تفكيراً أو يبرئ المديون إبراءً.

ص: ٢١٥

وفيه: إنه عمل عقلائي إذا كان له أثر بالنسبة إلى غرض المستأجر، ومثله مشمول لأدله الإجارة، لتحقق الموضوع وإن كان فيه خفاء في الجملة.

ثم إن مما تقدم يعلم أنه لا فرق في الإجارة على ذلك بين أن يكون قبل العمل أو بعده، إذ إهداء الثواب يمكن تتحققه بعد العمل، كما يمكن قبل العمل، فإذا عمل عملاً لنفسه كان له ثواب لذلك فيمكن إهداؤه، والقول بأنه لا يعلم أن الله سبحانه يقبل نقل الثواب من هذا الإنسان إلى المستأجر ممنوع بأن الظاهر من بعض الأدله الواردة في إهداء ثواب الأعمال كصلاته الوحشة وما أشبه، وأن ذلك جائز في سنه الله سبحانه، بالإضافة إلى أن الأصل إمكان النقل.

نعم يبقى أنه إن كان مراد المستأجر هذا العمل القبلي سواء كان هناك ثواب أم لا، فالإجارة في صوره عدم الثواب واقعاً باطله، إذ لا أثر للعمل القبلي متعلقاً بغير العقلاء حتى يكون مصححاً للإجارة، فالإجارة غريره لعدم العلم بوجود المتعلق لها، وهي باطله، وإن كان مراده العمل القبلي ذا المتعلق فهو غير معلوم، إذ لا يعلم وجود الثواب لما يعلمه أو عمله، لكن الظاهر أن أصاله وجود الثواب كافية في صحة الإجارة، فتأمل.

ثم إنّه بناءً على كون متعلق الإجارة العمل القبلي أي الإهداء، لا تختص صحة الإجارة بالزيارة والحج المستحبى، بل تجري الإجارة في الأعمال الواجبة أيضاً، لأن يستأجره لأجل أن يهدى إليه ثواب صلاته

ويجوز أن يكون لا- بعنوان النيابه ولا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة فیأتی بها لنفسه

اليوميه، أو حججه الإسلامى، إذ الواجب فيهما هو الإتيان، وهذا لم يقع متعلق بالإجارة، وإنما متعلق بالإجارة إهداء الثواب، إهداء ثوابهما، ولا- دليل على أنه يلزم على العامل بالواجب إبقاء ثواب عمله لنفسه، فإنه يصح أن يهدى الإنسان ثواب أعماله الواجبه والمستحبه إلى حى أو ميت، فإذا صح الإهداء في الواجب صح أن يؤجر الإنسان نفسه بذلك.

ثم إنه تصح الإجارة على العمل وإهداء الثواب، بأن يستأجره ليحج ويهدى ثوابه إلى المستأجر، وكذلك على إهداء الثواب، وهذا القسم يصح أن تكون الإجارة فيه قبل العمل أو بعده، بخلاف القسم الأول الذي لا تصح الإجارة فيه إلا قبل العمل.

وكذلك على العمل المجرد بدون إهداء الثواب إذا كان هناك غرض عقلائي لهذه الإجارة، وقد عرفت سابقاً كفایه الغرض العقلائي في الإجارة وإن لم يكن شيء عائداً إلى المستأجر، وهذا القسم الثالث هو ما أشار إليه بقوله: {يجوز أن يكون لا بعنوان النيابه ولا- إهداء الثواب، بل يكون المقصود للمستأجر {إيجادها} أى الزيارة مثلاً {في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة}}.

بل ولو لم يكن العمل راجحاً، إذ لا يتشرط في متعلق الإجارة الرجحان بل العقلائيه، فيستأجره مثلاً لأجل أن يحفر ثراً، وغرضه في ذلك أن يستفيد هو المستأجر بتربة هذا البئر، أو إشغال الأجير بعمل إذ لا- يريد بطالته مثلاً، {فیأتی} الأجير {بها} أى بالزيارة مثلاً {لنفسه}

أو لمن يريده نيابة أو إهداء.

أو لمن يريده نيابة عنه {أو إهداء} ثواب إليه، إذ لم يكن متعلق الإجارة إلا العمل، أما كونه عن فلان أو كون ثوابه لفلان، فهذا باق على إطلاقه القابل لصرفه إلى من شاء الأجير.

ثم إن كان المقصود للمستأجر القسم الثالث كان اللازم صحّه أن يؤجر الأجير نفسه للنيابة أيضاً، أو إهداء الثواب، لأن يستأجره زيد لأن يأتي بالحج ويستأجره عمرو لأن ينوب عنه في الحج، بشرط أن لا يكون عمرو يريده في إجارته العمل والنيابة، وإلا لم تصح الإجارة الثانية، إذ العمل الواحد لا يمكن إعطاؤه لنفرتين بالإجارة.

اللهم إلاـ إذا كان مقصود المستأجر الأول وجود العمل في الخارج بأيه كفيه كانت، من أصاله واجبه على نفس الأـجير أو مستحبـه، أو نيابـه عن غيره واجـبه أو مستـحبـه، فـتأمـلـ.

ثم إنـ في إهداءـ الثواب يـصحـ أنـ يقارـنـ الإـجـارـهـ لـلـعـمـلـ الـمـجـرـدـ أـيـضاـ،ـ بـأنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـزـيدـ بـأنـ يـأتـىـ بـالـعـمـلـ فـقـطـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ،ـ وـلـعـمـرـوـ بـأنـ يـهـدـىـ إـلـيـهـ الـثـوابـ كـمـاـ هـوـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ،ـ لـكـنـ الـنـيـابـهـ وـإـهـدـاءـ الـثـوابـ لـاـ يـجـمـعـانـ،ـ بـأنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ لـلـنـيـابـهـ عـنـ زـيدـ وـعـنـ عـمـرـوـ لـإـهـدـاءـ ثـوابـ ذـلـكـ الـحـجـ الـنـيـابـيـ لـهـ،ـ إـذـ ثـوابـهـ لـيـسـ لـلـأـجـيرـ حـتـىـ يـهـدـيـهـ إـلـىـ عـمـرـوـ.

نعمـ إـذـ كـانـ إـجـارـهـ الـثـانـيـ لـأـجـلـ أـنـ يـهـدـىـ ثـوابـ نـفـسـهـ الـحـاـصـلـ لـهـ بـالـنـيـابـهـ لـاـ ثـوابـ أـصـلـ الـعـمـلـ صـحـ،ـ لـأـنـ وـرـدـ أـنـ أـجـيرـ فـيـ الـحـجـ لـهـ تـسـعـ

حجج، وللمستأجر عنه حجه واحده، وفي بعض الروايات: إن له عشر حجج، فيؤجر نفسه لأن يأتي بالحج النيابي عن زيد، ويؤجر ثانياً بأن يهدى ثواب تسع حجج الحاصل له لإنسان آخر غير المستأجر الأول، بل أو للمستأجر الأول أيضاً، لعدم المنافاه بين الإجارتين.

(مسألة ٢٢): في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة، والإبره والخيط للخياطة مثلاً، على المؤجر أو المستأجر،

{مسألة ٢٢}: {في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة، والإبره والخيط للخياطة، مثلاً على المؤجر أو المستأجر} أو لمن عين عليه، وب بدون التعين الإجارة مجھوله باطله، إذا لم يكن هناك تعين حسب العرف والعادة، أو أن الشيء الذي يصرف كالخيط على المستأجر، والشيء الذي يبقى كالإبره على الأجير، أقوال أربعه:

ففى الشرائع والمحكمى عن السرائر والتحrir والإرشاد، وفي الجواهر: إنها على المؤجر.

وعن المسالك والروضه وموضع من التذكرة: إنها على المستأجر.

وعن مجمع البرهان: وجوب التعين.

وعن بعض القول الرابع.

استدل من قال بكونها على المؤجر، بتوقف العمل المستأجر عليه على ذلك فيجب من باب المقدمه.

ومن قال بأنها على المستأجر، بأن المؤجر إنما أجر نفسه للعمل فحسب، أما ما يتوقف عليه العمل فهو خارج عن العمل.

ومن قال بالتعيين، بأن المستأجر عليه مجمل فاللازم التعين، وإلا بطل للجهالة.

ومن قال بالتفصيل، بأن الخيط حيث يكون للمستأجر فهو عليه، أما

قولان والأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل.

الإبره فلا ربط لها بالمستأجر، وإنما العمل يتوقف عليه فهو على المؤجر.

والأقرب من هذه الأقوال أنها على المستأجر، إذ الإجارة إنما اقتضت عمل المؤجر لا أكثر، فكون ما عاده عليه يحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل فالأصل عدم الوجوب عليه، ولا يعارض ذلك بأصاله عدم الوجوب على المستأجر، إذ تطلبه للعمل من المؤجر يلزم عليه توفير الأسباب له، وإطلاق الوجوب إنما يقتضي أن يعمل المؤجر لا أن يستعمل إبره نفسه، أو أن يعطي الخيط من نفسه للمستأجر، بل إذا أعطى كان لهأخذ البدل، لقاعدته السلطنه.

ومن ذلك يظهر ما في المستمسك وغيره من جعل كونها على الأجير أقرب، كما يظهر ما في المتن حيث قال: {قولان والأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق}، إذ لا وجه لذلك بعد كون المستأجر عليه العمل.

{وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً}، واختاره السيد الجمال، وبعض آخر من المعلقين، وإن كان السيدان ابن العم والبروجردی وغيرهما اختاروا ما في المتن، {لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل} فلا وجه لكون شيء آخر عليه، سواء كان كالإبره أو كالخيط.

ثم إنّ مقتضى كون العمل على المستأجر فقط أنه لا يلزم عليه المجرء إلى مكان آخر، فإذا استأجر الطبيب أو الحلاق أو نحوهما لا يجب عليهما أن يأتيا إلى مكان المريض أو من يريد الحلق، إلا إذا كان هناك عرف أو عاده أو قرينه أخرى.

وإذا كانت هناك أدوات مختلفة للعمل، سواء كانت من الأدوات التي تصرف أو تبقى، ولم يكن هناك عرف أو عاده على تعين أحدهما، كان التعيين بيد العامل، كما إذا اختلفت الخيوط أو الأبر، أو المداد، أو الموس للحلاق، وإن كان بعضها أرداً من بعض، لأنّ العمل هو المستحق عليه، وذلك يتاتي بكلّ واحد من تلك الأدوات.

ولو أراد المالك أداه وأراد العامل أداه أخرى، كان المقدم رأى العامل فيما إذا أعطى الأداه من نفسه، إذ لا يحقّ للمالك أن يفرض سلطته على العامل، فالناس مسلطون على أنفسهم^(١) محكم.

ص: ٢٢٢

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

(مسألة ٢٣): يجوز الجمع

(مسألة ٢٣): {يجوز الجمع بين} إجارتين في صيغه واحدة، وحينئذ فاللازم العلم بكل متعلق وكل أجره، ولا- يكفي العلم بالمجموع من حيث المجموع، إذ اللازم معرفه الطرفين في كل إجارة، وإلاً كان من الإجارة المجهولة الموجبة للبطلان.

فإذا قال: أجرتك دارى وحمارى بمائه، يلزم معرفه ما يقابل الدار وما يقابل الحمار من المائه، وهذا بخلاف ما إذا كانت إجارة واحدة متعلقةها أمران، فإن اللازم معرفه المجموع بدون الاحتياج إلى معرفه كل جزء جزء.

والفارق في كونهما إجارتين أو إجارة واحدة القصد، فكما أنه إذا قال لزيد وعمرو وبكر: أن يستأجر لك واحد داراً، فقال زيد لصاحب الدارين: استأجرت الدارين منك داراً لزيد وداراً لعمرو، تكون الإجارة في الواقع إجارتين، ولكن في صيغه واحدة، فكذلك إذا قصد إجارتين لإنسان واحد، وحينئذ إذا ظهر عيب في أحد المتعلقين فإن كانت إجارة واحدة كان للمستأجر الفسخ في الكل لبعض الصفة، وأما إذا كانت إجارتين لم يكن له إلا الفسخ في المعيب.

نعم لا يصح نكاح واحد وطلاق واحد يتعلق بزوجتين لإنسان واحد أو لإنسانين، وكذلك لا يصح عقد واحد لإجارة وبيع وإن كان المتعلق واحداً، كما إذا أجره داره سنه وباعها له بعد سنه، بل هما أمران في صيغه واحد، فلكل واحد منهم حكمه الخاص به، فكأنه أجرهما في صيغتين.

لكن ربما يقال: بكفاية العلم في الجملة، سواء كانا مراداً واحداً، أو

بين الإجارة والبيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري وأجرتك حماري بعدها، وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبة، ويتحقق كلاً منها حكمه، فلو قال: أجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشره دنانير، فلا بد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في

مرادين، لمنع الجهاله الضاره حينئذ، وعدم العلم من كلّ منهما أو من المشتري أو المستأجر لثمن وأجره كلّ واحد منها غير ضائر، فكما إذا اشتراك اثنان لاشتراء شيء صفقه واحد لا يضر عدم العلم بما يقع على كلّ منهما من الثمن، كذلك في المقام، لأنّه لا يعد ذلك جهاله عرفيه حتى يدخله في نهي النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا هو ظاهر المصنف (رحمه الله) حيث قال:

يجوز الجمع بين {الإجارة والبيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: بعتك داري وأجرتك حماري بعدها} من الدنانير {وحينئذ يوزع العوض عليهم بالنسبة}.

إذا كانت بيع الدار مائه وإجارة الحمار عشره، وكان العوض المسمى خمسه وخمسين، يكون منه في مقابل الدار خمسون، وفي مقابل الحمار خمسه، حتى إذا بطل أحدهما بفسخ أو تقاييل أو ما أشبه يسترجع من العوض بالنسبة.

{ويتحقق كلّ منها حكمه} إذا كان أحدهما بيع ثمر أو صرف أو ربوى أو ما أشبه، {فلو قال: أجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشره دنانير، فلا بد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس} إذ بيع الصرف يحتاج إلى القبض في المجلس، {وإذا كان في

مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه للزوم الربا، ولو قال: أجرتك هذه الدار وصالحتك هذه الدينار عشره دنانير مثلاً فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع، وإلا فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبة أزيد من دينار أو أقل منه) كما إذا كانت أجره الدار تسعه دنانير ونصف، أو ثمانيه ونصف، فيما كانت النسبة نصف العشر أو عشرأ ونصفاً {بطل} العقد {بالنسبة إليه} أى إلى البيع {للزوم الربا}، والمعامله الربويه باطله، لأن الزائد فقط في هذا الطرف أو ذاك باطل والمعامله باقيه، كما حقق في محله.

{ولو قال: أجرتك هذه الدار وصالحتك هذا الدينار عشره دنانير} وكان في مقابل الدينار أزيد أو أنقص {إن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا} من لزوم عدم الزياده والنقيصه {في الصلح} حتى يكون حاله حال البيع {فالحال كالبيع} من أن عدم التقادم في المجلس والزياده والنقيصه يوجبان البطلان، كما أن من يقول بالتفصيل بين المسائلتين من جريان حكم الربا وعدم جريان حكم الصرف يقول هنا أيضاً بذلك، {وإلا فيصح} العقد {بالنسبة إلى المصالحة أيضاً} كما يصح بالنسبة إلى الإجارة.

ثم إن لا- فرق فيما ذكرناه بين أن يأتي في العقد بلفظ واحد فيما كان اللفظ صحيحاً، كما إذا قال: بعتك هذا الحمار ومنفعه الدار مده كذا بمبلغ كذا، إذا قلنا بصحه لفظ البيع في الإجارة، أو بلفظين كما مثل

المصنف، لأنَّ النتيجة واحدة.

ومثل الجمع بين الإجارة والبيع، الجمع بين الإجارة والمزارعه، أو المساقاه أو الرهن أو غيرها من سائر المعاملات، لوحده المناطق في الجميع.

كما أنَّ الجمع بين معاملتين آخريتين من جنس واحد أو جنسين، حكمه حكم جمع إجارتين أو إجارة وبيع.

ولو جمع بين إجارة وبيع ربوى، لكن نص على أن يكون ثمن المبيع بقدره لا أزيد أو أقل صحيحاً، ولم يأت موضوع النسبة والربا كما لا يخفى.

(مسألة ٢٤): يجوز استيغار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه، فيكون له جميع منافعه

(مسألة ٢٤): {يجوز استيغار من يقوم بكل ما يأمره} المستأجر أو إنسان آخر من الأمور غير المحرم، أما إذا قصد الأعمّ من المحرم فالإجارة باطلة بالنسبة إليها، فيكون مثل بعض الصفة.

أما إذا كان القصد المحرم فقط فالإجارة باطلة إطلاقاً، ويعرف تفصيل الكلام في باب بيع المحرم والمحلل معاً، وأنه كيف يوزع الثمن على الأمرين إلى غيره من الفروع.

{من حوائجه} سواء كانت معلومة تلك الحاجة لدى الإجارة أو مجده، إذا كان سنهها معلوماً، لإطلاق أدله الإجارة والوفاء بالعقد، بعد أن لم يكن الجهل بالعمل موجباً لجهاله الإجارة أو غرراً.

ويؤيد ذلك سيره المترسّع في استئجار الخدم، فإنّ الجهاله في الخصوصيات غير ضارّه، كما إذا جهل مقدار ما يشربه الطفل من اللبن، أو مقدار ما يبنيه البناء أو يصبغه الصباغ كلّ يوم وشبه ذلك، بل هو جار في البيع أيضاً، كما إذا جهل المشتري مقدار أساس البناء وماهية الجص والطابوق والخشب، إلى غيرها، فإنّ أمثل هذه الجهاتات فرعية لا تضرّ بأصل المعاملة، ولا توجب دخولها في المجهول المنهى عنه، أو الغرر الممنوع شرعاً.

{فيكون له جميع منافعه} على سبيل البدل، إذ لا يملك الأمران المتضادان كما سبق الكلام حوله، ولو أمره بشيء فاتى بغيره، كما إذا أمره بالكتابه فخاط، أو بالعكس، فهل يستحق عليه التفاوت أو أنّ له الفسخ، احتمالان:

من أنه ضيع عليه ماله، فيستحق التفاوت.

ومن أنه لم يف بمقتضى العقد فله الفسخ، وإذا فسخ لم يكن له أجره المثل، إذ قد أتى بالعمل من دون إذن، وإن كان العمل للمستأجر كما إذا خاط ثوبه فضولي مثلاً.

والظاهر أنه إن كان العمل أجنياً عن مورد الإجارة، كما إذا كانت الإجارة للخدمات المنزليه فأمره بخدمه فأتى بشيء غير مربوط بالإجارة أصلأً، فإنه يحق للمستأجرأخذ ما فاته من العمل، أو الفسخ واسترجاع الأجره.

أمّا إذا كان العمل المأتى به من متعلق الإجارة ولكن لم يرده المستأجر، مثلًا أمره أن يأتي في هذا اليوم بكنس الدار، وفي اليوم الثاني بتهذيب الحديقه، فقد تم تهذيب الحديقه في هذا اليوم، فإنه يحق للمستأجر الفسخ أوأخذ التفاوت بين العمل المأتمى به والعمل المأمور به إذا كان العمل المأمور به أكثر قيمة.

وقد تقدم الكلام حول ما إذا لم يأت بالعمل أصلأً، وأن حاله حال خراب الدار المستأجره الذي يوجب الفسخ، لا أن الإجارة باقيه وللمستأجر البدل، فتأمل.

ثم إن الإجارة على أن تكون جميع منافع الأجير للمستأجر، قد تكون على نحو القضيه الحقيقية بأن تكون كل المنفعه له أو المنافع المتتجدد، وقد تكون على نحو القضيه الخارجيه، بأن تكون المنافع الموجوده فعلًا.

فعلى الأولى إذا تجددت للأجير منافع، كما إذا صار كتاباً أو خيطاً مثلًا بعد أن لم يكن له تلك الملكه حال الإجارة، تكون المنفعه الجديده أيضاً للمستأجر.

والأقوى أن نفقته على نفسه لا على المستأجر.

وعلى الثانيه ليست للمستأجر تلك المنفعة الجديدة.

{والأقوى أن نفقته} أى الأجير فى مفروض المسألة {على نفسه} أو من وجبت نفقته عليه كأبيه وابنه مثلاً، {لا على المستأجر} كما عن السرائر والتذكرة والمختلف والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح والكافيات.

بل عن التذكرة عن ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافاً ساكتاً عليه، كلّ هذا نقله الجواهر، ثم قال: (بل لعل ذلك هو الأقوى فى النظر)، خلافاً لمن أوجب النفقه على المستأجر، واختاره الشرائع والقواعد والإرشاد والروض، بل عن اللمعه: أنه المشهور.

والظاهر الأول، لأصاله عدم وجوب النفقه على المستأجر، ولا دليل على الوجوب من آيه أو روايه أو إجماع، وليس ذلك مقتضى العقل أيضاً كما لا يخفى.

نعم ربما يستدل للقول الثاني بالصحيح المروى فى الكافى والتهذيب، عن سليمان بن سالم، قال: سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استأجر رجلاً بنفقه ودرارهم مسماه على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنىه من نفقه المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه فى الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذى يدعوه، فمن مال من تكون تلك المكافأه، أمن مال الأجير، أو من مال المستأجر، قال (عليه السلام):

إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده،

«إن كان فى مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير»، وعن رجل استأجر رجلاً بنفقه مسماه ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤنه الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من، قال (عليه السلام): «فعلى المستأجر»^(١).

وأشكل عليه فى الجواهر بجهل الرواى والإعراض وظهوره صدرأً وعجزأً في ذكر النفقه فى العقد.

أقول: الإشكالان الأولان غير تامين، إذ الجهل لو كان كفاه ضمان الكافى كما ذكرناه غير مرره، والإعراض غير متتحقق بعد ما عرفت من الخلاف، نعم إنه خارج عما نحن فيه كما ذكره، وتبعه المستمسك وغيره.

أما إشكال المستمسك عليه بأنّ (مورده كون نظر المستأجر إلى منفعة خاصه استأجره عليها لا إلى جميع المنافع كما هو محل الكلام).

ففيه: إنّ ثبت الحكم في المنفعة الخاصه فثبتته في كل المنافع بالأولى، بالإضافة إلى أن ظاهره جميع المنافع لأنّ إدھابه إلى أرض أخرى يستوعب كلّ منافعه كما لا يخفى.

{إلا مع الشرط} فإنّ عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) يشمل

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٠ الباب ١٠ من أبواب الإجراء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

وعلى الأول لا بد من تعينها كماً وكيفاً، إلا أن يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعتمد المتعارف المقام {أو الانصراف من جهه العادة} انصرافاً يقوم مقام الشرط أو مقام جزء الإجارة، ولكن اللازم التزام المستأجر قلباً بذلك، فإن كان انصرافاً عرفيًا لكن لم يقصده المستأجر لم ينفع في التزامه بذلك، إذ العقود تتبع القصود، والحاصل أن الانصراف ليس بنافع في عالم الثبوت، وإنما ينفع في عالم الإثبات.

{وعلى الأول} يعني الشرط {لا بد من تعينها كماً وكيفاً} مثلاً كل يوم مرتين من الطعام، وأن يكون أرزاً أو ما أشبه، وذلك لثلا يلزم الغرر في الإجارة، إذ الجهل بالتواuge جهل بالإجارة.

وما ذكره في المستمسك: من أنه قد يظهر من الصحيح الاكتفاء بذكرها إجمالاً اعتماداً على التقدير الشرعي، فيه ما لا يخفى، إذ الصحيح متّل على ما كان انصراف من جهة المتعارف كما هو الغالب، لا أن له تقديراً شرعاً خاصاً.

{إلا أن يكون متعارفاً} لأن المتعارف قائم مقام التعين فلا يلزم الغرر.

{وعلى الثاني} أي وجود الانصراف يحمل {على ما هو المعتمد المتعارف} من الكم والكيف، اللهم إلا إذا كان تعارفاً من جهة أصل الإنفاق، ولم يكن تعارفاً من جهة الكم والكيف، فإنه لا بد من التعين بالنسبة إلى الكم والكيف كما لا يخفى، فإنه لا تلازم بين التعارفين، فمن

ولو أنفق من نفسه، أو أنفقه متبرع، يستحق مطالبه عوضها على الأول، بل وكذا على الثاني لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

الممكّن احتجاج أصل النفقة إلى الشرط دون قدرها، ومن الممكّن عكس ذلك.

{ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع، يستحق مطالبه عوضها على الأول} إذا كان الشرط بحيث لا يوجب ذلك، مثلًا. قال له: بشرط أن آتى إلى مطبخك وآكل غدائى، فإنه إذا لم يذهب فقد أهدر حق نفسه، ولا وجه لاستحقاقه المطالبه.

أمّا المتبرع، فإنّ كان تبرعه مطلقاً استحق الأجير، أمّا إذا لم يكن تبرعه مطلقاً بل تبرعاً عن المستأجر كان اللازم عدم استحقاق الأجير، لأنّه بمنزلة مال المستأجر، كما أشار إليه المستمسك، ولو لم يأكل بعض المرات لم يستحق لأصالته العدم، إلا إذا كان الشرط بحيث يشمل مثل ذلك، {بل وكذا على الثاني، لأنّ الانصراف بمنزلة الشرط}.

ولو سبب العمل جرحاً أو مرضًا له لم يكن ذلك على المستأجر إلا بالشرط، لأصالته العدم، فما تعارف الآن من تحمل المستأجر ذلك حسب القوانين غير تمام، نعم إنّ أوجب القانون العرف والعادة دخل في الثاني.

ثم إنّه لو اشترط المستأجر على المؤجر نفقة المستأجر أو كان عرف صبح الشرط أيضاً، كما إذا استأجره لصيد السمك وشرط عليه الإنفاق.

ثم إن شرط نفقة العيال للمستأجر أو المؤجر، وكذا شرط اللباس والسكن وما أشبه، لإطلاق أدله الشرط.

ولو اختلفا في الشرط أو العرف كان

الأصل العدم، ولو لم يف المشروع عليه كان للشرط جبره، فإن لم يتمكن صحّ له الفسخ أو الإبقاء والمقاصه ولو من العمل لإطلاق أدله التقادص.

ثم إنه يجوز للأجير أن يستفضل بعض طعامه ولباسه، بل أن لا يأكل الذي أخذه، أو لا يلبس، وإنما يكتفى بما يحصل عليه من الخارج، إذا لم يكن الشرط الأكل واللبس.

ولو مرض فالظاهر أنّ له طعام المرض لا طعام الصحيح، فما في الجوادر من أنه لو استغنى الأجير لمرض لم يسقط حقه الذي قد حصل في العقد جزءاً أو شرطاً محل نظر.

وهنا فروع تظهر من باب النفقات، لاتحاد المناطق في الباءين.

(مسألة ٢٥): يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرا وعدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى أجرا المثل، لكنه مكرور.

(مسألة ٢٥): {يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجرا وعدم إجراء صيغة الإجارة} وذلك بلا إشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، فقد عنون المسألة الشيخ والعلامة وغيرهما من غير ذكر خلاف أو إشاره إلى مخالف، وفي المستمسك: (الظاهر عدم الخلاف فيه كما عن مجمع البرهان)، وفي مفتاح الكرامه: (عدم وجdan القائل بالتحريم) انتهى.

والملقون للعروه سكتوا على المتن، مما يدل على عدم إشكالهم في المسألة.

ووجه عدم الإشكال عدم وجود ما يدل على الإشكال، فيشمله إطلاق أدله الإجارة، إذ لا ينبغي الشبهة في أنه إجارة عرفية {فيرجع إلى أجرا المثل، لكنه مكرور} لما ورد من الروايات في ذلك.

فعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي فيما رواه الفقيه: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته»^(١).

وفي الكافي والتهذيب، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجره»^(٢).

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٦ الباب ٣ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ الباب ٣ من أبواب الإجارة ح ٢

وفي الكافي، عن سليمان الجعفري، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة، فأردت أن انصرف إلى منزلي فقال لي: «انصرف معى فبت عندي الليله»، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أوادي الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: «ما هذا الرجل معكم» قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال (عليه السلام): «قاطعتموه على أجرته»، قالوا: لا، هو يرضى مثـا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك، فقال: «إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد أنقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حملك على الوفاء، فإن زدته حبه عرف بذلك لك ورأى أنك قد زدته»[\(١\)](#).

أقول: لا يخفى أن تعليل الإمام (عليه السلام) دليل الكراهة، بالإضافة إلى السير المستمرة بلا منازع، بل لم أجده من أفتى بالحرمة حتى صاحب الوسائل ومن أشبهه، وضرب الإمام الرضا (عليه السلام) إنما هو لمخالفه العييد له، فكانوا بذلك عصاه لله سبحانه، كما أن قوله: «من كان يؤمن بالله» معناه إيماناً كاملاً، كما ورد مثل ذلك في كثير من المستحبات مثل

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ الباب ٣ من أبواب الإجارة ح ١، الفروع: ج ١ ص ٤١٢، التهذيب: ج ٢ ص ١٧٥

قوله (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»^(١).

وقوله (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت شבעان وجاره جائع»^(٢).

إلى غيرهما.

ثم إنه مثل استعمال الأجير في الحكم، استعمال ملك المالك بعنوان الإيجاره بدون إجراء الصيغه ولا تعين الأجره، لأن يسكن في غرفه الفندق أو يذهب إلى الحمام أو ما أشبه، وكذلك استعمال الأجير وملكه، كما لو ركب السياره التي يسوقها صاحبها أو ما أشبه، ذلك لأن الكل من واد واحد.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الكراهه بين أن تكون معلومه أم لا، كما يتعارف الآن من أن أجره الحمل من مكان كذا إلى مكان كذا بمبلغ كذا، وكذلك أجره السياره وغيرها، وإن كان ظاهر بعض النصوص المتقدمه: إن الكراهه خاصه بصوره عدم العلم.

كما أنه لو تنازع الطرفان في الأجره فالمرجع العرف في تعين أجره المثل، ولو لم يكن عرف كان أصله عدم ضمان الزائد محكمه. ولو اختلف العرف فهل الأصل عدم ضمان الزائد أو لزوم أخذ الوسط، مثلاً قال بعض العرف: بأنه مائه، وقال بعضهم: بأنه خمسون، فالوسط خمسه وسبعون وهكذا، احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني، كما ذكروا مثله في مسألة اختلاف المقومين.

ص: ٢٣٦

١- مكارم الأخلاق: ص ٤٦

٢- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦٥ الباب ٤٤، والمستدرك: ج ٣ ص ٩٠ الباب ٣٨، وسفينة البحار: ج ١ ص ٦٨٣ ماده «تبع»

ولا يكون حينئذ من الإجارة المعطاتيه كما قد يتخيل، لأنه يعتبر في المعامله المعطاتيه اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه، والمفروض عدم تعين الأجره في المقام، بل عدم قصد الإنساء منهم،

{ولا- يكون حينئذ من الإجارة المعطاتيه كما قد يتخيل} أنه من الإجارة المعطاتيه {لأنه يعتبر في المعامله المعطاتيه اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه، والمفروض عدم تعين الأجره في المقام}، ولكن الظاهر أنه من الإجارة المعطاتيه، إذ هذا أيضاً قسم من الإجارة، ولا دليل على اشتراط شرائط المعامل في المعطاتيه، وعلى تقدير التسليم فالأجره أيضاً معينه حسب المتعارف، ولا يلزم العلم بها، فإن العلم الإجمالي كاف، ولذا نرى العرف لا يشكون في تسميه ذلك بالإجارة، فيشمله دليل الإجارة.

هذا بالإضافة إلى التعين في كثير من المقامات، بإطلاق أنه ليس من المعطاتيه للدليل الذي ذكره محل إشكال، وإن سكت عليه كل من وجدتهم من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردی والأصطبهانی والجمال وغيرهم.

{بـل عدم قصد الإنساء منها} إذا لا يقارن عمل العامل ولا استخدام المستخدم قصد الإنساء، بل هو من قبيل المتصرف في الحمام حال عدم كون الحمامي موجوداً، حيث لا إنساء من أحدهما، لكن فيه: وجود قصد الإنساء فإنه خفيف المؤنة، ولذا قال في المستمسك: (بعد أن كان كلاً منها قاصداً للأجر، وأنهما تابينا على أمر واحد، كيف لا يكونان

ولا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض

قد قصداً الإنشاء، وسيأتي منه أن ذلك من باب العمل بالضمان الذي لا يكون إلا مع قصد الإنشاء) انتهى.

بل يتصور قصد الإنشاء حتى في مثل الحمامي، إذ القصد كالنية التي لا يلزم فيها الحضور الذهني في الحال، ولذا يكون الصائم النائم ناويًا، وهنا كذلك أيضًا، إذ الحمامي يقصد الإنشاء المطلق، فإذا التقى قصده بقصد المستأجر تحقق العقد المعاطاتي.

{ولا- فعل من المستأجر} والمعاطاه تتوقف على الفعل الدال على الإنشاء، والفعل فيها قائم مقام القول، وفيه: وجود شبه الفعل فإن الأمر بالعمل هو شبيه الفعل الدال على إنشاء المعاملة، وعنوان المصنف استعمال الأجير لا يكون إلا بفعل أو ما أشبه الفعل.

{بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض}، لا يخفى أنه وإن أمكن هذه الصوره وما له إلى عدم إسقاط الإنسان احترام عمله أو ماله، بعد قبول المعمول له أو المتصرف في المال ذلك، فيشتمل دليل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، و(تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٢)، وما أشبههما، إلا أن المتعارف كون المقام من باب الإجارة المعاطاتيه، وقد يظهر من المصنف

ص: ٢٣٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

ونظير التملّك بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الأمور عنوانين مستقلّة غير المعاوضة، والدليل عليها السيره

وغيره في مختلف المسائل المربوطه بهذا النحو أنه من باب الإجارة، فقد تقدم منه في المسألة التاسعة عشرة: أنه إذا أمر العامل بالعمل ضمن أجرته إذا لم يقصد العامل التبرع.

والمحض أخذ ذلك من صاحب الجوادر حيث قال: ولو لا ظهور كلام من تعريض لذلك في أن الحمام من الإيجارات لأمكن القول بأنه من الإباحات للأعيان والمنافع بعوض، وهي قسم مستقل برأسها لا تدخل تحت عقود المعارضه ولها أفراد كثيرة انتهت.

نعم الظاهر من الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم في مختلف المسائل أنها كلها من الإجارة، فراجع.

{ونظير التملّك بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة} مقابل أن يكون القرض معاوضة بين ما يعطى الآن وما يأخذ غداً، والظاهر أن كلا الأمرين صحيح في القرض، {فهذه الأمور عنوانين مستقلّة غير المعاوضة} الإيجاريه أو ما أشبه، ولا بأس بالمعامله المستقله، وإن لم تكن في زمن النبي والأئمه (عليهم السلام)، إذ عمومات العقد والتجاره وما أشبه شامله لها، ولذا نقول بصحه العقود الجديده كالتأمين، والشخصيه الاعتباريه للمنصب أو الصندوق أو ما أشبه، كما بسطنا الكلام في ذلك في كتاب الحج.

{والدليل عليها السيره} المتلقاه من الشارع لتسليسل هكذا

بل الأخبار أيضاً، وأما الكراهة فللأخبار أيضاً.

معاملات إلى زمن الأئمة (عليهم السلام).

{بل الأخبار أيضاً} وقد تقدم شمول العمومات لمثل هذه المعاملات.

{وأمة الكراهة} في المقام {فلا الأخبار أيضاً} كما تقدم جمله منها، والحكم في الكراهة التزاع وما ذكره الإمام الرضا (عليه السلام).

مسألة ٢٦ لو استأجر أرضاً مده معينه وغرس ما لا يدرك في المده

(مسألة ٢٦): لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده، وبعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها.

(مسألة ٢٦): {لو استأجر أرضاً مده معينه} بدون أن يذكر على نحو الشرط أو القيد كونها لغرس أو زرع، سواء كان داعيه عند الإيجاره ذلك أم لا، {فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده} أو ما يدرك لكن اتفق أنه لم يدرك، أو ما يدرك ولكن كان غرسه بعد انقضاء مده من الإيجاره مما لا يدرك في مثل الوقت الباقى، مثلاً استأجرها سنه ثم غرس فيها بعد سنته **أشهر ما لا يدرك إلا بعد تسعه أشهر**

{بعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها} سواء علم الزارع بعدم الإدراك أم لا، سواء كان للمقلوع نفع أم لا، وذلك لقاعدته: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، ولا يخصي ص ذلك بقاعدته «لا ضرر»^(٢)، إذ في صوره علم الزارع فهو مقدم على ضرر نفسه، وفي صوره جهله فلا ضرر المالك معارض بلا ضرر الزارع، فإذا تساقط رجع إلى أصالته تسلط الناس على أموالهم.

إن قلت: لا ضرر للملك مع تدارك الزارع بإعطاء الأجرة.

قلت: المستفاد من دليل «لا ضرر» ودليل السلطنه أنّ الأول لا يمكن أن يرفع الثاني، كما هو المرکوز في أذهان المتشرعة، وإنما جهل

ص: ٢٤١

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ باب ١٢ ح ١

الزارع أنَّ هذه الأرض للغير بأنْ ظنَّ أنها أرض نفسه فرع فيها أو بني، لزم القول بإبقاء البناء والزرع في مقابل الأجرة، وهذا ما لا يلترم به أحد.

وكذا لو ظنَّ أنَّ الدار له مثلاً، ثم أجرَها بمائه و كانت الأجرة لها ألفاً، فإنَّه لا حقٌّ له فيأخذ الزيادة من المستأجرة لقاعدته الغرر، مع أنَّ المالك له الحقُّ في أن يأخذ منه الألف مما يجب تضرره تسعمائه.

وعلى هذا فقد يتعارض «لا ضرر» المالك بلا ضرر الطرف الآخر، وعند التساقط يكون المرجع دليل السلطنة، وقد يقدم دليل السلطنة على دليل «لا ضرر» الطرف، لأنَّ المركوز في أذهان المتشَّرِّعه من الجمع بين الدليلين.

فلا يقال: بأنَّ دليل «لا ضرر» ثانوى فيقدم على الدليل الأولى كدليل السلطنة.

كما أنه لا يقدم الضرر الأضعف على الضرر الأقوى، إلا إذا فهمنا من الشارع وجوب التقديم، مثلاً إذا دار الأمر بين قطع يد زيد أو قطع أصبعه قدم الثاني، لفهمنا أهمية قطع اليد على قطع الأصبع، أما إذا دار الأمر بين ضرر المالك القليل وضرر الطرف الكبير لم يقدم الأول لعدم فهم الأهمية.

لا يقال: إنَّ في مورد حديث «لا ضرر» في قصه سمرة بن جندب قدَّم النبي (صلى الله عليه وآله) لا ضرر صاحب البستان على لا ضرر سمرة^(١)، وذلك

ص: ٢٤٢

١- انظر الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٢٠٨ و ١٤٧ . الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

لأنّ تضرّر المالك كان أكثر من تضرّر سمه بأخذ الإجازة كلّما أراد أن يدخل البستان.

لأنه يقال: لم يكن ضرر على سمه بأخذ الإجازة، فالضرر كان في طرف واحد فقط.

إن قلت: فكيف يجوز الشارع أكل مال الناس في المخصوص مع أنه خلاف دليل السلطنه، وقد قلتم بأنّ دليل السلطنه يقدم على دليل لا ضرر في المسألة محل البحث.

قلت: ذلك لما استفدناه من الأهمية في الحفظ على الإنسان، ومثل هذه الأهمية لم تعلم في المقام، أي الزارع في أرض الغير.

فتححصل أنّ مقتضى القاعدة تقديم دليل السلطنه على دليل «لا ضرر»، أما في صوره علم الزارع بعدم كفايه المده فلأنه أقدم على الضرر، وأما في صوره جهل الزارع فلا دليل السلطنه وإن كان دليلاً أولياً لكن المستفاد من دليل «لا ضرر» عرفاً أنه لا يجري في أمثال المقام إلا إذا فهمنا من الشارع أهمية بالغه، كما عرفنا الأهمية في باب أكل المخصوصه.

وبهذا تبين أنه لا وجه لجعل التعارض بين «لا ضرر» المالك و «لا ضرر» الزارع والقول بتساقطهما والرجوع إلى دليل السلطنه، كما صنعه بعض، إذ لا ضرر على المالك بعد تدارك الزارع الأجره، فتأمل.

كما أنه مما تقدم تبين أنه لا فرق بين الانتفاع بالمقلوع لأكل الدواب ونحوه، وبين عدم الانتفاع أصلاً.

بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع وليس له الإبقاء ولو مع الأجرة

فلا يقال: إنه في صوره الانتفاع يجب الإقلاع، لأنّه لا يشمله دليل «لا ضرر» بخلاف صوره عدم الانتفاع، إذ الضرر موجود في الحالين، منتهي الأمر فله الضرر وكثرة.

{بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع} لما تقدم من الدليل، {وليس له الإبقاء ولو مع الأجرة} إذ لا وجه لرفع سلطنه المالك إلا إذا أحرزت الأهمية الشرعية، والمفروض أنها لم تحرز في المقام، فلو استأجر إنسان داراً وانقضت المدة لزم عليه إفراغ الدار، وإن تضرر بالإفراغ بكسر بعض ظروفه، أو لأخذ الحماليين أجراه زائف على المتعارف مما يجب أن يسمى في العرف بأنه ضرر عليه، إلا إذا كان في الإفراغ مثلاً خطراً على نفس المستأجر، بأن كان هناك عدو له إذا خرج من الدار قتله، فإنه يقدم دليلاً «لا ضرر» هنا على دليل السلطنه، لما أحرزناه من الأهمية.

لكن ينبغي في المقام استثناء صوره من إطلاق المصنف وغيره، وهي صوره كون الإجاره مقيد بالغرس، ولم يكن الغرس ذا نفع في مده الإجاره أصلًا، مثلاً استأجرها ثلاثة أشهر لغرس ما لا يدرك ولا ينتفع به إلا في مده سنه مثلاً، فإن الإجاره حينئذ باطله، لأنّه من أكل المال بالباطل، فإنّ المالك أخذ المال في مقابل لا شيء، إذ المفروض أن الإجاره مقيد بالغرس الذي لا ينفع به أصلًا حتى في علف الدواب، فيكون مثل أن يستأجر الدار لسكنى أولاده، والحال أنه لا ولد له أصلًا.

ولا مطالبه الأرش مع القلع، لأن التقصير من قبله. نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره

فإن كان المالك عالماً بذلك لم يكن له الحق في أجره المثل، لأنه أقدم على ضرر نفسه، وإن لم يكن عالماً كان له أجره المثل، كما في كل مورد تبطل الإجارة.

وهنا بخلاف ما إذا كانت الإجارة مطلقة فغرس المستأجر في الأرض ما لا يدرك، فإن للمالك حق الأجره، إذ المنفعه كانت مطلقة، وإنما الزارع لم يتتفع، فيكون حاله حال ما إذا استأجر الدار لكنه لم يسكن فيها، بخلاف مفروض الاستثناء حيث إن المنفعه كانت خاصه بصوره الغرس والمفروض أنه لا نفع للأرض بمثل هذه المنفعه أصلاً.

{و} مما ذكر ظهر أنه {لا} حق للزارع في {مطالبه الأرش}، التفاوت بين القائم إلى أن يدرك والمقلوع {مع القلع لأن التقصير من قبله} أي إنه أقدم على ما لا حق له، وفي مثله لا مجال لتطبيق دليل نفي الضرر، لأنصرافه عن مثله، كما يظهر من ملاحظه كثير من نظائره التي لا ريب عند المتشريع فيبقاء سلطنه المالك على ماله أو نفسه بحالها، كما ذكره المستمسك وغيره.

{نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفاق التأخير} لا من الزارع كما إذا أخر في الزرع، فإنه كالفرع السابق في أنه مقدم على ضرر نفسه، بل كان التأخير {لتغير الهواء أو غيره} كقله الماء {أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره} جمعاً بين الحقين، حق الزارع الذي لم يقدم

للزوم الضرر إلا أن يكون موجباً لتضرر المالك.

على ضرر نفسه، وحق المالك الذي له السلطنة على ملكه، فيكون حال المسألة حال أكل المخصمه، حيث يجوز للجائع الأكل بدون رضى المالك ولكن بعوض.

وإنما يجب الصبر {للزوم الضرر} على الزارع لو قيل بوجوب القلع عليه، فالمرجع قاعده الضرر الحاكمه على قاعده السلطنه.

لكن قد عرفت الإشكال فى ذلك، فإن المسألتين من باب واحد {إلا أن يكون} الصبر {موجباً لتضرر المالك} كما أنه إذا صبر شهراً زائداً فات من يده السنن الجديده، فدليل «لا ضرر» المالك يتعارض مع دليل لا ضرر الزارع، فيتساقطان، ويكون المرجع دليل السلطنه.

ثم إنه لا فرق بين كون ضرر المالك أقوى أو ضرر الزارع، لأنه لا دليل على تقدّم الضرر الأقوى، إلا إذا علمنا أهميه أحدهما من الشارع، كما سبق.

نعم لو استعد الزارع لتدارك ضرر المالك، كما لو استعد أن يعطيه للشهر الزائد أجره سنن كامله التي تفوت على المالك، بقى لا ضرر الزارع بلا معارض.

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول هذه المسأله وصورها، لكن حيث إن محل الكلام غير هذا الباب تركنا تفصيلها لمحلها، والله العالم.

اشارة

فصل

في التنازع

{فصل}

{في التنازع} في مورد الإجارة، وليعلم أنّ اللازم على القاضى الذى يراجع إليه فى كافه مسائل المنازعات التى منها ما نحن فيه، أن يستخرج الحق بالقرائن والشواهد، لا أن يكتفى بالبينه واليمين، وفي حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ذمّ الذى يكتفى بهما، والظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) كان يخرج غالب الحقائق بهذه الوسيلة، كما لا يخفى على من راجع قضياباه، فلم تكن من باب قضيه فى واقعه كما اشتهر ذلك، بل كان من باب أحد الأمرين: إما من باب استخراج الحق بالشواهد، كما فى قصه اشتباه الولد بين أمين واشتباه العبد بالسيد، حيث أمر الإمام (عليه السلام) بحفر حفريتين فى حائط المسجد، وإما من جهه أنّ للإمام (عليه السلام) والحاكم أن يحكم حسب المصلحة الملزمه وإن كان الحكم خارجاً عن نطاق القواعد العامة، مثل أن يغفو عن القاتل إذا سبب نجاه برىء كما فى قصه القصاب الذى وجد فى الخربه وإلى جنبه قتيل، إلى غير ذلك.

ص: ٢٤٧

(مسألة ١): إذا تنازعَا في أصل الإجارة قدم قول منكرها مع اليمين، فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة، وإن وجب على المتصرف إيصالها إليه، وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك

(مسألة ١): {إذا تنازعَا} المدعى والمنكر {في أصل الإجارة} فقال الساكن: في الدار إجارة، وقال المالك: ليست إجارة، {قدم قول منكرها مع اليمين} لأنّ الأصل عدم، وقد حُقِّقَ في باب القضاء أنّ المدعى هو الذي يخالف قوله الأصل، فالمنكر هو الذي يوافق قوله الأصل، والكلام في ذلك طويل موكل إلى كتاب القضاة.

ثم إن تقدم قول المنكر في هذه المسألة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإن كان محتمل بعض العبار غير ذلك.

{فإن كان} المنكر {هو المالك استحق أجره المثل، دون ما يقوله المدعى، ولو زاد} ما يقوله المدعى {عنها} أي عن أجره المثل {لم يستحق تلك الزيارة} لاعترافه بأنه لا مسمى في البين، فحقيقه منحصر في أجره المثل، {و} لكن {وجب على المدعى المتصرف إيصالها} أي الزيادة {إليه} إذا كان بينه وبين الله يعلم بالإجارة، لأنه يرى حق المالك في الزيارة، فحاله حال كل مدين ينكر الدائن أنه يطلب جهلاً أو غفلة أو ما أشبة، وإنْ فإن كان كاذباً في نفسه لم يجب إيصال الزيارة، إذ لا يطلب المالك، ومجرد الإقرار لا يجب الحق واقعاً.

{وإن كان المنكر هو المتصرف} بأن ادعى المالك أنه أجرها،

لم يستحق المالك إلا أجراه المثل، ولكن لو زادت عما يدعى من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها،

وأنكر المتصرف وادعى أنه تصرف في العين بمقتضى التبرع، {فكذلك لم يستحق المالك إلا أجراه المثل} لأنّه القدر المتيقن في قبال ملكه، فإنّ الثابت أنّ المتصرف استوفى المنفعة المقابلة لأجره المثل، ولم يثبت أنه كان على وجه التبرع، فأصاله احترام أموال الناس تقتضي استحقاق المالك لأجره المثل.

لا يقال: المقام من التنازع المقتضي للتحالف، إذ التبرع أيضاً خلاف الأصل.

لأنّه يقال: المقدار المحقق أن المتصرف تصرف في مال المالك، ولم يعلم أنه بوجه مسقط لحق المالك، فاللازم إعطاؤه أجراً، ولا فرق في ذلك بين أن يدعى المتصرف التبرع أو أنه تصرف فيه اعتباطاً أو لم يقل شيئاً بل قال: إنه لم يكن إجارة.

نعم لو قال: إنه تصرف اعتباطاً كان تصديقاً لاستحقاق المالك الأجرا، كما لزم عليه الضمان، إذ لم تكن العين أمانه مالكيه، وأمانه شرعية بيده حتى لا يكون ضمان.

{ولكن لو زادت} أجراه المثل {عما يدعى} المالك {من المسمى} كما لو كانت أجراه مثل الدار المتصرف فيها مائه وقال المالك: إنه أجراً بخمسين {لم يستحق} المالك {الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها} وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

كما أنه لو كان جنس الأجرا التي يدعى بها مخالف للنقد، كما لو قال: أجراً ته الدار بطن من القمح، لم يثبت كلامه بل أعطى النقد، ويتحقق له

ويجب على المتصرف إيصالها إليه، هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة

أن يأخذه تقاضيًّا، لأنَّ النقد ليس ما يستحقه ابتداءً حسب دعوه، {ويجب على المتصرف إيصالها إليه} إذا كان باعتقاده أنَّ تصرُفه كان بدون إذن المالك، أمّا إذا كان اعتقاده أنَّ تصرُفه كان إباحه لم يجب إيصال الزiyاده كما لا يخفى، ولذا قال في المستمسك: إذا كان يرى استحقاق المالك لها.

ثم إنَّ المالك إن أدعى الإجارة وقال: إنه كانت الأجرة دون المثل، ولكن أدعى الغبن في قبول الأجرة دون المثل، كان اللازم إعطاء أجرة المثل إن كان الغبن محتملاً في حقه، كما في كل مورد أدعى أحد الطرفين الغبن.

{هذا} كله {إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة} ولو استيفاء بنحو إغلاق المتصرف الدار، إذ لا يشترط الانتفاع كما لا يخفى.

وإن كان النزاع بعد استيفاء جزء من المنفعة كان اللازم تسقيط الحق بقدر المستوفى، ورجوع المال إلى المالك بالنسبة إلى ما بقى من المده، وفي هذه الصوره إذا كان المتصرف يدّعى الإجارة بالمسمى الذي هو أكثر من المثل، وينكر المالك، يكون للمتصرف الأخذ بخيار بعض الصفة وإبطال الإجارة وإعطاء المثل بالنسبة.

مثلاً- قال المالك: إنه لم يكن إجاره، وقال المتصرف: إنه كان إجاره بمائه، والحال أنه يساوى بخمسين، فإنه إذا أبطل الحاكم كونه إجاره، وقد مضى من المده النصف كان للمتصرف الأخذ بال الخيار وإعطاء المالك خمسه وعشرين فقط، كما أنه لو انعكس بأن أدعى المالك الإجارة بالأقل من المثل وأنكر المتصرف، كان للمالك بعد بطلان الإجارة حسب حكم الحاكم أن يأخذ بخيار بعض الصفة، فيأخذ نصف المثل الذي هو

وإن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه.

أكثر من نصف المسمى.

ثم إن كان التزاع {قبله} أى قبل الاستيفاء {رجع كل مال إلى صاحبه} لأنه مقتضى إبطال الإجراء، فيتحقق لمدعي الإجراء أن يأخذ ما كان عليه دفعه _ على تقدير الإجراء _ اقتصاصاً.

لكن ربما يشكل إطلاق ذلك بأنه إنما يتم فيما إذا كانت مسماه أزيد أو أنقص من المثل كان اللازم إعطاء الزباده، مثلًّا المالك الذي يرى أنه أجرا الدار التي تساوى بمائه، أجرا بثمانين، إذا أخذ الدار بعد إبطال الحاكم الإجراء، يرى أنه مدین للطرف بعشرين، لأنَّ الطرف إنما أكل منه ثمانين لا - مائه، فاللازم عليه أن يرد المالك على الطرف عشرين، وبالعكس إذا كانت الدار تساوى ثمانين وقد اعترف الطرف أنه استأجرها بمائه كان اللازم عليه أن يدفع إلى المالك عشرين.

اللهم إلا أن يقال: إن الامتناع من أحد الطرفين يوجب إسقاط حقه الذي جاء من قبل الإجراء كما تقدم، أو يفرق بين أن يكون الامتناع مع علمه بالإجراء امتناعاً باطلًا - فلا - حق له، وبين أن يكون الامتناع بزعم أن الحق معه لنسيان أو ما أشبه فله حق في التفاوت، أو يفرق بين أن يكون الممتنع هو المستفيد فلا حق له في الزباده، أو يكون غيره المستفيد فلذلك الغير الحق، مثل أن يمتنع الولى للصغير، فإنه لا وجه لبطلان حق الصغير لأجل امتناع وليه، كما إذا كان الدار لصغير فأجرها وليه بالأزيد من أجراه المثل، فامتناع من الإعطاء بحجه أنه لم يؤجرها، فإنه يلزم على المستأجر إعطاء زباده المسمى من المثل للصغير، إذ لا ذنب للصغير يوجب سقوط الزباده، فتأمل.

(مسألة ٢): لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة، ولكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بـكذا أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدّعى أنه على وجه العاريه، ففي تقديم أيهما وجهان، بل قولان

(مسألة ٢): {لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة، ولكن المالك يدّعى أنه على وجه الإجارة بـكذا} مساواً للمسمي أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه {أو الإذن بالضمان} كما تقدم في بعض المسائل، أو ادعى أنه على وجه الهبة المشروطة أو الصلح بـكذا، أو ما أشبه من الدعاوى المتضمنه لعدم المجانية، {والمتصرف يدّعى أنه على وجه العاريه} أو ما أشبه من الدعاوى المتضمنه على كونه على وجه المجانية {ففي تقديم أيهما وجهان، بل قولان}:

الأول: تقديم قول مدعى العاريه، وهو المحكم عن الخلاف والمبسوط والغنيه واللمعه ومجمع البرهان والكافيه، ووجهه أصاله براءه ذمه مدعى العاريه، فإنهم متفقان على أن استيفاء المنفعة كان بوجه مشروع، وإنما الخلاف في أنه هل كان بعوض أم لا، والأصل براءه ذمه المستوفى.

والثانى: تقديم قول مدعى الإجارة، وهو المحكم عن الحل والمهذب والقواعد وجامع المقاصد والروض والمسالك والكافيه، واختاره الشرائع، ووجهه قاعده احترام مال المسلم إلا أن يثبت عدمه، وحيث لم يثبت عدمه فاللازم الضمان.

وقد بنى بعض الفقهاء المسألة على أن المعيار في تطبيق المدعى والمنكر، مضمون كلام

المتدعين، فيكون الباب من التداعى، لأن الإجارة والعارية متقابلان، فكل يدّعى خلاف ما يدّعى الآخر، فيخالفان ويكون المرجع البراءه أو احترام المال.

أو أن المعيار مقصود المتنازعين وغرضهما فيكون مدّعى العارية مدّعياً، ومدّعى الإجارة منكراً، لأن غرضهما من هذا النزاع عدم إعطاء المال، أو إعطاؤه، لأن القاعدة تقتضي احترام المال، فالذى يقول بعدم احترامه يكون مدّعياً.

ثم الظاهر أن المعيار مضمون كلام المتدعين لا غرضهما، ولذا ذكروا في باب القضاء اختلاف الحكم في كثير من المسائل حسب اختلاف كلام الطرفين وإن كان الغرض من مختلف صور كلامهما واحداً، فراجع.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الأجرة على حسب دعوى مدّعى الإجارة عيناً أو ذمه في أصل جريان كون الأصل البراءه أو قاعده الاحترام، إذ لو كان مدّعى الإجارة يقول بأن الأجرة النقد ذمه أو عيناً، لم تكن هناك دعوى جديدة، وإن كان يقول: بأن الأجرة شيء غير النقد، كانت هناك دعوى جديدة، سواء كان ذلك الشيء في الخارج أو في الذمة.

كما أنه لا يفرق بالنسبة إلى ما نحن فيه في كون الأصل البراءه أو قاعده الاحترام بين كون مدّعى الأجرة يدّعى ما يساوى أجره المثل أو أزيد أو أنقص.

نعم هناك فروق تنشأ من اختلاف كون الأجرة عيناً أو في ذمه، ومن اختلاف كون الأجرة مساويه للمثل أو أزيد أو أنقص، لا ترتبط بأصل المسألة.

ثم إن المصنف بين الوجهين بقوله: {من أصاله البراءه بعد

من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزًا، ومن أصاله احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالإباحه، والأصل عدمها، فثبتت أجره المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح

فرض كون التصرف جائزًا فهما متفقان على أن تصرفه كان جائزًا، ولكن اختلافهما في أنه هل كان بضمانته أم لا، فالأصل عدم الضمان.

{ومن أصاله احترام مال المسلم (١) الذي لا يحل إلا بالإباحه} أو الإعراض مثلاً {والأصل عدمها، فثبتت أجره المثل بعد التحالف} إن لم يكن المالك يدعى أنه أقل، وإلا فالثبات الأقل حسب اعترافه، فإن إقرار العلاء على أنفسهم جائز (٢).

{ولابعد ترجيح الثاني} بل هو الأقوى، كما اختاره كثير من المعلقين، فإن قاعده الاحترام مقدمه على أصاله البراءه، فإن كل تصرف في مال الغير يجب الضمان، فهي دليل اجتهاد لا مجال معه للأصل العملي، وهذه القاعدة مستفاده من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

هذا بالإضافة إلى أنه يؤيد في المقام بما في الجوادر تبعاً لما في مفتاح الكرامه حسب ما ذكره المستمسك: من صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد:

فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: إنها وديعه، وقال الآخر: إنها قرض، قال (عليه السلام): «المال لازم له إلا أن يقيم البينه أنها كانت وديعه» (٣).

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٦٨ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

٣- المستمسك: ج ١٢ ص ١٦٢، والوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ ح ١

الثاني وجواز التصرف أعم من الإباحة.

والظاهر أن المراد إقامة البينة لتفى المال فلا ينافي ما ذكرناه من أن المعيار مضمون كلام المتخاصمين، وذلك لأن إقامة البينة على عدم الضمان لا معنى لها.

ثم إنّه يؤيد كون القول قول المالك، ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سُئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: أكترها، ويقول الساكن: أسكنتني للإكراء، ولا بيته لواحد منهمما، قال (عليه السلام): «فالقول قول رب الدار مع يمينه، وله قيمة الكراء، وإن كان لأحدهما بيته كانت البينة أولى»^(١).

{وجواز التصرف أعمّ من الإباحة} فلا يقال: إن التصرف كان جائزًا فإذا شك في الضمان وعدمه كان الأصل العدم، لما عرفت من تقدّم القاعدة.

هذا وإن قرر نتيجه النزاع الأولى وهو أن التصرف كان على وجه الضمان يأتي دور النزاع الثاني.

وهناك نزاعان:

الأول: في كون الأجرة مساوية للمثل أم لا.

والثاني: في كون الأجرة عيناً أو نقداً.

أمّا بالنسبة إلى النزاع الأول، فإن ادعى المالك أجره المثل كان له ذلك، لأنّه مقتضى احترام مال الناس، وإن ادعى الأزيد لم يثبت، لأصاله عدم الريادة، وإن ادعى الأقل لم يكن له أكثر من ذلك لقاعدته إقرار العقلاء، ولو انعكس الأمر بأن كان مدّعى الإجراء هو

ص: ٢٥٥

المتصرف، ومدّعي العاريه هو المالك، وبعد سقوط الدعوى بالمحالف كان المالك يدّعى أنه لا- ضمان للمتصرف، والمتصرف يدّعى ضمانه، فاللازم على كلّ منها العمل بمقتضى عقیدته، فيجب للمتصرف إيصال المال إلى المالك، كما لا يجوز للمالك أخذه، والمفروض أنه لا- يهب المالك للمتصرف حتى تبرأ ذمته، وليس المقام من قاعده إقرار العقلاء كما لا يخفى.

وأمّا بالنسبة إلى التزاع الثاني، فإن ادعى المالك أنّ الأجره عين وليس بنقد، سواء كان في الذمه أو في الخارج، كان الأصل عدمه، إذ الضمان ليس إلا بالنقد ولم يثبت خلافه.

كما أنه إن ادعى أنه في الخارج وليس في الذمه لم يثبت ذلك، لأنّه دعوى زيايده على أصل الضمان، فالأصل عدم ذلك.

والكلام في المقام كثير نكتفى منه بهذا القدر، والله العالم.

مسألة ٣ التنازع في قدر المستأجر

(مسألة ٣): إذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل.

(مسألة ٣): {إذا تنازعا في قدر المستأجر} عليه، كما لو قال صاحب الدار: أجرتك نصف الدار، وقال المستأجر: أجرتني كل الدار، أو انعكس، بأن قال المالك: أجرتك الكل، وقال المستأجر: استأجرت النصف، {قدم قول مدعى الأقل} على ما هو المعروف بينهم، لأصاله عدم وقوع الإجارة على الرائد المختلف فيه، فيكون القائل بالزائد مدعياً، والمنكر له منكراً، فيكون الحلف عليه.

هذا بناءً على كون المعيار في المرافعه النتيجه والغرض، وإلا فإن كان المعيار صوره النزاع كان اللازم التحالف، لأن كل واحد منهما يدعى خلاف ما يدعى الآخر، كذا ذكره المستمسك.

لكن الإنصاف أنه ليس المقام من التحالف، وإن كان المعيار الصوره، إذ فرق بين كون العرف يرى الكلامين لا- يتقيان في جامع، كالمسألة السابقة التي أحدهما يقول: إنه إجاره، والآخر يقول: إنه عاريه، وبين كونه يرى التقائهما في جامع كمسأتنا، والحاصل إن المعيار هو رؤيه العرف لا الدقه، وإلا فالنزاع في أنه باعه عبداً أو دابه يرجع إلى الأقل والأكثر بالدقه في ملاحظه القيمه، أو صفات الإنسان الزائده على الحيوان، أو ما أشبه ذلك، كما يرجع النزاع في أنه باعه بدينار أو دينارين إلى التداعي، لأن كل واحد منهما يدعى خلاف ما يدعى الآخر.

ثم إن التنازع في قدر المستأجر عليه قد يكون مع الاتفاق في قدر الأجره، كما لو قال: أجرتك نصف الدار بمائه، فقال: بل كلها بمائه،

وقد يكون مع الاختلاف في ذلك، كما لو قال المالك: أجرتك نصف الدار بمائه، فقال: بل كلّها بخمسين.

ففي الأولى: يكون المعيار ما ذكرناه في المسألة.

أمّا في الثانية: فهل هو من التداعي لرؤيه العرف ذلك، حيث إنّ القدر الجامع خفي، فيكون من قبيل العاريه والإجارة، أو من مسأله المدعى والمنكر، فاللازم الذهاب إلى الأقل في كلّ من العين والأجره، فأصاله عدم تمام الدار يقتضي النصف، وأصاله عدم المائه يقتضي الخمسين، فاللازم أن يكون نصف الدار بخمسين.

وهذا وإن كان خلاف قول الطرفين، إلاّ أن مسائل المرافعات كثير منها من هذا القبيل، كما تقدم منه في مسأله ما لو ادعى إيجاره الدار بأكثر من أجره المثل، وادعى المتصرف العاريه، فإنّ الحكم بأنّه إجاره بأجره المثل خلاف قول كليهما.

مسألة ٤ التنازع في رد العين المستأجرة

(مسئلة ٤): إذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك.

(مسئلة ٤): {إذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك} المنكر للرد، بلا إشكال ولا خلاف، لأصاله عدم الرد.

قال في المستمسك: (وقبول دعوى الودعى الرد لو تم لا يقتضي قياس المقام عليه) انتهى.

وذلك لأنه ثبت بالدليل المخالف للأصل، ولا قطع بالمناط.

والتنازع في رد البعض كالتنازع في رد الكل بالنسبة إلى رد البعض الذي ينكره المالك.

ولو سلم كلاهما الرد، لكن قال أحدهما: بأن المردود نفس العين المستأجرة، وقال الآخر: بل غيرها، ففي قبول المنكر لرد نفس العين لأصاله عدم رد العين، أو قول المثبت لرد العين لأن الأصل العقلي يقتضي صحة الرد إلا ما ثبت خلافه، وأصاله السلامه في العين إلا ما ثبت خلافهما، وأيضاً لو ملك أحد الإنكار لزم هدم ما تസالموا عليه حين الرد، وهدم المستالم عليه خلاف بناء العقلاء، أو أن المقام من التداعى لادعاء كل واحد خلاف ما يدعى به الآخر ولا جامع بينهما، أو الفرق بين المتسالم المبني على الموازين العقلائية، كما إذا كان كل من الطرفين لدى التسليم عارفاً بالشيء ولم تكن هناك عليه خارجي، فالقول قول مثبت الرد، وبين التسالم المبني على غير الموازين العقلائية، كما إذا سلمه إلى وكيله أو سلمه الوكيل إليه والوكيل لا يعلم بالخصوصيات، أو كان التسليم ليلاً في الظلام مثلاً، فالقول قول منكر التسليم أو التحالف، احتمالات:

والظاهر الاحتمال الرابع، لأن التسليم والتسلم اعتراف علمي من

الجانبين بصحه التسليم، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائزًا، لا إذا كان هناك علّه، فليس في الأمر إقرار عقلائي، فيكون المحكم أصله عدم التسليم وليس المقام من التحالف، إذ تسليم الشيء الأجنبي عن المعين لا يرتبط بالمعاملة، فلا يعارض أصل عدم تسليمه أصل عدم تسليمه الشيء المربوط بالمعاملة.

ومن هذه المسألة يتبيّن حال ما إذا ادعى المتسلّم للمبيع أو المتصرّف للنقد أنه لم يتسلّم المبيع وإنما تسلّم غيره، أو أن الذي دفعه إليه الطرف كان أقل من النقد الذي صرفه عنده.

وكذا العكس، بأن ادعى المتسلّم للمبيع بأنه مسلّم غيره، أو ادعى الطرف أنه سلم أزيد، إلى غير ذلك من المسائل التي هي من هذا القبيل فبدون العلّه لدى التسليم يكون المدعي هو المخالف للتسليم، ومع العلّه يكون المدعي هو الموافق للتسليم، للأصل العقلائي في الأول، وهو مقدم على أصله عدم التسليم، وأصله عدم التسليم في الثاني.

نعم، إذا لم يتسلّم الطرف الشيء وادعى أنه ليس ماله، أو أنه أقل من المبلغ الذي أعطاه ليصرفه، كان المرجع أصله العدم.

وكيف كان، فإذا حكم بأنّ المال ليس ماله، كان اللازم على المستأجر إعطاء المثل أو القيمة، كما يلزم على الطرف إعطاء النقيصة.

مسألة ٥ التنازع في التلف والتعدى وعدمهما

(مسألة ٥): إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتع من غير تعدّ ولا تفريط، وأنكر المالك التلف، أو ادعى التفريط أو التعدى، قدم قولهم مع اليمين على الأقوى.

(مسألة ٥): {إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى} أو من أشبههم من الأمانة على أموال الناس بالأجره {تلف المتع من غير تعدّ ولا تفريط، وأنكر المالك التلف، أو ادعى التعدى أو التفريط} ففى تقديم قول المالك إلا بيمين المدعى، أو تقديم قوله إلا بيته المدعى قوله:

ذهب إلى الأول: المشهور قديماً وحديثاً، فقد حكى هذا القول في الجواهر عن النهاية في أول كلامه، والخلاف والمboseط والمراسم والكافى والمهذب والوسائل والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد والإرشاد والمختلف والتنقح وإيضاح المنافع وجامع المقاصد والروض والمسالك.

بل عن السرائر: نسبتها إلى أكثر المحصلين، بل عن الغنية: الإجماع الفرقه وأخبارهم عليه، وهذا هو الذى اختاره المصنف فقال: {قدم قولهم مع اليمين على الأقوى} واختاره من وجده من المعلقين، كالساده ابن العم والبروجرى والجمال والاصطهاناتى والخونساري وغيرهم.

وذهب إلى القول الثاني: المفيد والمرتضى قطعاً، ونسب إلى بعض آخر، وعن المسالك: إنه المشهور.

والأقرب هو القول الأول، لجمله من الروايات، مثل:

خبر بكر بن حبيب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت جبه إلى

القصّار فذهب بزعمه، قال (عليه السلام): «إن اتّهمته فاستحلّفه، وإن لم تَتّهمه فليس عليه شيء»[\(١\)](#).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لا يضمن القصّار إلّا ما جنت يداه وإن اتّهمته أحلفته»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير المرادي، عنه (عليه السلام): «لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائط إلّا أن يكونوا متّهمين، فيخوّف بالبينه، ويستحلف لعله يستخرج منها شيئاً»[\(٣\)](#).

هذا بالإضافة إلى الروايات الداله عن أنّ الأمين ليس بضامن، وأنّ عليه اليمين.

واستدل من قال بالبينه بجمله أخرى من الروايات:

كروايه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الغسال والصباغ ما سرق منها من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق، وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البينه وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينه على قوله»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال سأله عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متابعه، قال: «فعليه أن يقيّم البينه

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢

أنه سرق من بين مtauعه وليس عليه شيء، فإن سرق مtauعه كله فليس عليه شيء»^(١).

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الحمال يحمل مع الزيت فيقول: ذهب أو أهريق، فقال: «إنه إن شاء أخذه». وقال: «إنه ذهب أو أهريق أو قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا بيته».

أقول: والظاهر أن الشارع أقام الشاهد مقام الحلف، وإنما قدم الحلف لأن الممكـن في الغالـب، إذ الشاهـد قـليل في مـثل هـذه الموارـد، ولعلـ خـبر أـبـى بـصـيرـ المرـادـي يـشـهـدـ لـذـلـكـ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـحـلـفـ كـافـ وـإـنـ كـانـ الـبـيـنـهـ أـيـضـاـ كـافـيـهـ.

وإنما قلنا: إن الشاهـدـ قـائـمـ مقـامـ الـحـلـفـ لاـ العـكـسـ، لأنـ الـحـلـفـ هوـ الـوـسـيـلـةـ الـغالـبـ للـإـثـبـاتـ، وـإـنـ كـانـ الشـاهـدـ هوـ الأـصـلـ فيـ نـفـسـهـ، فـتـأـمـلـ.

وعـلـيهـ فـكـلـ واحدـ منـ الـحـلـفـ وـالـشـاهـدـ يـكـفـيـ لـلـإـثـبـاتـ.

ثم إنـ هـنـاكـ طـوـافـ أـخـرـ منـ الـرـوـاـيـاتـ.

الأولـيـ: ما دـلـ علىـ الضـمانـ مـطلـقاـ، وـمـحـمـلـهاـ فـيمـاـ إـذـاـ تـعـدـيـ أوـ فـرـطـ.

الـثـانـيـ: ما دـلـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ مـطلـقاـ، وـمـحـمـلـهاـ ماـ إـذـاـ لمـ يـتـعـدـ وـلـمـ يـفـرـطـ، وـذـلـكـ لـوـجـودـ شـاهـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفتـينـ.

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٥

الثالثة: ما دل على تفضيل بعض الأئمه (عليهم السلام) على الأجير، ومحملها صوره ضمان الأجير، فلا تدافع بين الروايات، ولا حاجه إلى حملها على رأى العامه والتقيه كما صنعه الجواهر، كما أن هذه الطوائف لا تناهى الطائفين السابقتين لأنهما في صوره النزاع وفي عالم الإثبات، بخلاف هذه الطوائف الثلاث، فأنها في مقام الثبوت.

أمّا ما دل على الضمان مطلقاً، فهـى:

ما عن الحلبـى، عن أبـى عبد الله (عليه السلام) قال: سـئل عن القـضـار يفسـدـ، فقال: «كـلـ أـجـيرـ يـعـطـيـ الأـجـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـحـ فيـفـسـدـ فهو ضـامـنـ»[\(١\)](#).

وعن الكـاهـلـىـ، عن أـبـى عبد الله (عليه السلام) قال: سـأـلـهـ عـنـ القـضـارـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ الثـوـبـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ يـعـطـيـنـىـ فـىـ وـقـتـ، قال: «إـذـاـ خـالـفـ وـضـاعـ الثـوـبـ بـعـدـ الـوقـتـ فـهـوـ ضـامـنـ»[\(٢\)](#).

وـخـبـرـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـىـ الصـبـاحـ، قال: سـأـلـهـ عـنـ الثـوـبـ أـدـفـعـهـ إـلـىـ القـضـيـارـ فـيـخـرـقـهـ، قال (عليـهـ السـلـامـ): «أـغـرـمـهـ فـإـنـكـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ يـصـلـحـهـ وـلـمـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ لـيـفـسـدـهـ»[\(٣\)](#).

وـخـبـرـ يـونـسـ، عن الرـضاـ (عليـهـ السـلـامـ)، قال: سـأـلـهـ عـنـ القـضـيـارـ وـالـصـائـغـ أـيـضـمـنـونـ، قال: «لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ أـنـ يـضـمـنـواـ». قال: وـكانـ يـونـسـ

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجراء ح ٨

يعمل به ويأخذ.(١).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) رفع إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَصْلِحُ بَابَهُ، فَضَرَبَ الْمَسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ، فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)»(٢).

وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القصيم هل عليه ضمان، فقال: «نعم كُلُّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن»(٣).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كُلُّ عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»(٤).

وأمّا ما دلّ على عدم الضمان مطلقاً:

فعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث سأله عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق، قال (عليه السلام): «هو مؤتمن»(٥).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث: «إِنَّ أَمِيرَ

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره ح ١٩

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٥٠٥ الباب ١٤ من أبواب حد السرقة ح ١٤

المؤمنين (عليه السلام) كان لا يضمن من العرق والحرق والشىء الغالب»^(١).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصياغ والقصار، فقال (عليه السلام): «ليس يضمنان»^(٢).

وعن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقضيه، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقضيده، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً، فوقع (عليه السلام): «هو ضامن له إلا أن يكون ثقه مأموناً إن شاء الله»^(٣).

وهذا الخبر يشهد للجمع الذي ذكرناه بين ما دلّ على الضمان وما دلّ على عدم الضمان، كما يشهد لذلك أيضاً خبر أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائرك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينه، ويستحلف لعله يخرج منه شيئاً». وفي رجل استأجر جملاً- فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: «على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(٤).

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١

وأمّا ما دلّ على التفضّل عليه، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ، يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتفضّل عليه إذا كان مأموناً»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قريب منه^(٢).

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) يضمن القصار والصواغ ما أفسدوا، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يتفضّل عليهم»^(٣).

وعن المقنع، قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يتفضّل على القصار والصائغ إذا كان مأموناً»^(٤).

واللازم حمل «إذا كان مأموناً» على صوره الأمانة غير المنافية للضمان.

كما أنّ الجمع بين روایتی الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يضمن وكان لا يضمن، هو اختلاف حالات الباقي (عليه السلام) في التضمين فـ (كان) لا يدل على الاستمرار، أو أنّ روایته الفقيه معناها

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤

٣- الفقيه: ج ٣٣ ص ١٦١ ح ٣

٤- المقنع: ص ٣٢ سطر ٣٠

أن الإمام كان يحكم بالضمان، فلا ينافي عدم أخذه شخصاً لأجل التفضل.

وهناك روايات أخرى بهذه المضامين الخمسة التي ذكرناها يجدها، المتتبع في كتابي الوسائل والمستدرك في باب الإجراء وغيره.

ثم إنّه لو انعكس فرض المتن، بأن قال الأجير: بأنه تعدّى، وأنكر المالك، كان على الأجير الدفع، وعلى المالك أن لا يأخذه، كما أنّ الظاهر أنه إذا اشترط على الأجير الضمان ضمن، وإن لم يتعدّ ولم يفرط بذلك حسب الشرط.

أما ما دلّ على ضمانهم وإن أقاموا البينة فاللازم حمله على التقيه كما صنعه الجواهر، أو على ما إذا كان هناك شرط الضمان، وهذا ليس بعيد، إذ الغالب في المستأجر الشرط الصريح أو الضمني، ولو بتعارف الضمان وبناء العقد عليه، والله العالم.

(مسألة ٦): يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): { يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك } مثل أن يعترف هو.

وقد سكت المعلقون على المتن مما يدل على موافقتهم له، وفي المستمسك كما نسب إلى الأصحاب قال: وقد يشهد به خبر حذيفه:

عن الرجل يحمل المتعاب بالأجر فيضيع فتطيب نفسه أن يغرسه لأهله أياخدونه، قال: فقال لى: «أمين هو»، قلت: نعم. قال: «فلا يأخذ منه شيئاً»^(١).

أقول: الخبر لا يدل على تمام المطلوب، ولعل وجه الكراهة ما دل على تفضيل الأئمه (عليهم السلام) على الأجر كما تقدم بعض روایاته، فإنّ ظاهرها وإن كان استحباب التفضل، وقد ثبت أنه لا تلازم بين استحباب الفعل وكراهه الترك أو العكس، إلا أن الاستفاده العرفية قد تكون قرينه على طرفي الحكم.

ومنه هذا المقام، فإنه إذا قيل للدائن اترك الدين، استفيد عرفاً استحباب الترك وكراهه الأخذ، ثم إنه لا ينافي كراهه الأخذ مع ما ورد من احتياط الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه من باب الحكم الشرعي كما لا يخفى، كما أن ما ورد من أن الإمام الباقر (عليه السلام) كان يضمن كما

ص: ٢٦٩

فِي رَوْاْيَةِ الْفَقِيهِ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَخْذَهُ، ثُمَّ لَا يَلْازِمُ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَفْعَلُ الْمُكْرُوهَ، لِمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَيْثُ يَعْلَمُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْاسْتِحْبَابِ، فَإِذَا فَعَلَ الْأُولُّ وَتَرَكَ الْثَّانِي كَانَ لِعدَمِ وَجُودِ الْعَلَّةِ أَوْ لِمَزَاحِمَهُ ذَلِكَ بِأَمْرِ أَهْمٍ.

ص: ٢٧٠

مسألة ٧ التنازع في مقدار الأجرة

(مسألة ٧): إذا تنازعا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر.

(مسألة ٧): {إذا تنازعا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر} الذي يقول بأنها أقل، وعن التذكرة: إنه قول علمائنا، وذلك لأصاله عدم الزائد، وقد تقدم احتمال التحالف كما تقدم ردّه.

ولو قال المؤجر: إنه أقل، لم يكن له حق فيأخذ الزائد لاعتراضه بعدم استحقاقه، وإن كان المستأجر حيث يعلم أنه استأجره بأكثر يلزم عليه التخلص من الزائد، وقد تقدم حكم اقتران هذا النزاع بنزاع في المستأجر عليه.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون القدر الأقل الذي يدعى المستأجر مساوياً أو قريباً للمتعارف أو أقل منه بكثير، كما إذا كانت أجره الدار في المتعارف مائه فإذا دعى المستأجر أنه استأجرها بعشرين، وكذلك عكس المسألة في صوره إقامه البينة، كما إذا ادعى المالك أنه استأجرها بآلف في مفروض المسألة، فإن صرف الاستبعاد الخارجي لا يوجب انقلاب المدعى والمنكر مما هما عليه حسب الموازين الشرعية.

لكن الظاهر أنه في مثل هذه الموارد التي تتعارض الموازين الشرعية مع القرائن الخارجية المفيده للظن القوى، يلزم تمسيـك القاضى بما يظهر الحق بمختلف الوسائل، لا أنه يكتفى بالبينه واليمين، فقد ورد الذم من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن يكتفى بالبينه واليمين، وكان الإمام (عليه السلام) بنفسه يستخرج الحق بالوسائل المختلفة، كما يظهر لمن يراجع قضيـاه.

ثم إنه لو كان التنازع في مده دفع الأجره، فقال المستأجر: كان الدفع في أقساط، وقال المؤجر: دفعه واحده، قدّم قول المؤجر، لأصاله عدم الشرط كما يأتي.

ص: ٢٧٢

(مسألة ٨): إذا تنازعا في أنه أجره بغلأً أو حماراً، أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك، فالمرجع التحالف.

(مسألة ٨): {إذا تنازعا في أنه أجره بغلأً أو حماراً، أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك، فالمرجع التحالف} كما هو المشهور، وذلك لأنّه لا جامع بين التزاعين حتى يكون القدر المتفق عليه خارجاً عن النزاع، والزائد عليه مورداً لأصل العدم.

وفي الجواهر: (إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، لكن المحكى عن الشيخ والقاضى: إنه يحلّ البائع كالاختلاف في الثمن)، انتهى.

وذلك يظهر من أنّ الحكم كذلك في باب الإجاره، لاتحاد الباءين من حيث المدرك، وكأنّه لأن المقصود في الإجاره مطالبه المستأجر بما يدعى استئجاره، والمالك ينفي ذلك، فالأصل مع البائع.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ ضابط التحالف كما يظهر من النص والفتوى: أن لا يتفقا على شيء بحيث لا يكون بينهما جامع عرفيّ، حتى يرى العرف أن مدّعى هذا يخالف مدّعى ذاك، وهذا الميران منطبق على ما نحن فيه، وقد تقدم أن الميزان في الدعوى مصبّ النزاع لا مرجهه وما يقول إليه، إذ قوله (عليه السلام): «البيه على المدّعى واليمين على من أنكر»^(١) يقول ليستفاد منه عرفاً المدّعى والمنكر لدى العرف لا الدقة العقلية أو ما أشبه.

ثم إنّ بطلاً في النزاع إنّما هو إذا حلفاً أو إذا سكتا فلم يحلّ أيٌّ منهما، أما إذا حلف أحدهما حكم له، كما أنّ الحلف إنّما هو إذا لم يكن

ص: ٢٧٣

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح

بينه وإن قدّمت البينة، كما هو الميزان في باب المنازعات.

فإذا بطلت الإجارة وكان قد استوفى المستأجر من العين أو استوفى المؤجر من الأجرة، كما إذا كانت الأجرة شاه وشرب لبنيها، كان على المستأجر أجره المثل، وعلى المؤجر ثمن المثل، أو المثل إذا كان مثلياً، وإنما يعطى المستأجر أجره المثل إذا لم يكن المسمن أقل، وإن ففي وجوب إعطاء المثل أو الأقل احتمالاً:

من أن الإجارة لمّا بطلت كان اللازم أجره المثل، كما تقدم دليلاً في بعض المسائل السابقة.

ومن أن المالك أباح التصرف للمستأجر في مقابل الأقل، فلا حق له في الأكثر.

أمّا ما ذكره المستمسك: من أن عليه أجرتين، أجره الحمار الذي ترك الانتفاع به بتقصير منه حسب الإجارة، وأجره الفرس بمقتضى أصاله عدم إجارتها إياه (١).

ففيه:

أولاً: إنه ليس كلّ عدم انتفاع تقصير، بل أحياناً يكون لأنّ المؤجر هو الذي أعطاه المركوب، ولم يعرف المستأجر أنه خلاف ما وقعت الإجارة عليه.

وثانياً: قد تقدم نقل لزوم الأجرتين عن بعض في مثل المسألة،

ص ٢٧٤

١- يراجع المستمسك: ج ١٢ ص ١٧٠ بتفاوت

وكذا لو اختلفا في الأجره أنها عشره دراهم أو دينار،

وتقديم الإشكال فيه، فقوله: (إن ذلك ما تقتضيه القواعد) لم يعرف له وجه.

ثم إنه لو اختلفا في أنه أجره حماراً عمره سنه، أو عمره سنتين مثلاً، فهل المورد من الأقل والأكثر الموجب لاصالة عدم الزائد، أو من المتبادرين الموجب للتحالف.

الظاهر اختلف الموارد حسب العرف، فقد يرى العرف التباين بين طرفى النزاع، وقد يرى العرف أنهما اتفقا على شيءٍ واحتلما في شيءٍ، فلكل واحد حكمه، مثلاً إذا كانت الإيجاره للسفاد أو الاستفاده من لبنة، والسنّ الأقل لا يسفد ولا يعطى اللبن، كان من التباين، وإن كانت الإيجاره لأجل الركوب الذى لا يختلف كثيراً باختلاف العمر يكون من الاختلاف بين الأقل والأكثر وهكذا.

{وكذا لو اختلفا في الأجره أنها عشره دراهم أو دينار} فإنه من مورد التحالف، فإن كان قبل الاستيفاء بطلت الإيجاره، وإن كان بعده كان على المستأجر أجره المثل أو أقل الأمرين على ما تقدم.

لكن لا- يخفى أن كون المورد من باب التنازع إنما هو فيما إذا كان الدرهم في مقابل الدينار عرفاً، أما إذا كان عنوانين لشيء واحد هو المقدار الخاص من الماليه كما هو المتعارف الآن، ولم يقصد الطرفان الخصوصيه لم يكن من النزاع في شيءٍ، مثلاً إذا أجر الدار في وقتنا الحاضر بمائه دينار فهم العرف الماليه، كما هو قصد الطرفين غالباً أيضاً، ولذا نرى أنه لا فرق لديهما بين أن يعطى درهماً أو ديناراً أو فلساً بقدر مائه دينار.

ثم إنّه لو سقط النقد المذكور في العقد عن الاعتبار، كان عليه أن يعطى من النقد الآخر، لما عرفت من أنّ العبرة المقصودة للطرفين مطلق النقد الجامع بينهما لا خصوصيه النقد، وإن زاد أو نقص لم يكن يؤثر ذلك في زياده الأجره أو نقصها، بل اللازم إعطاء المقدار المذكور حين العقد، مثلاً كان كل دينار يعادل عشرين درهماً، ثم صار يعادل عشره دراهم أو ثلاثين درهماً فإنّ الأجره هي عشرون درهماً، لا أقل ولا أكثر.

نعم لو كان للنقد خصوصيه، كما لو جعل الأجره ليره مثلاً، وكانت الليره سابقاً تعادل عشرين درهماً، والآن تعادل مائه درهم، لا لتنزل الدرهم بل لتصاعد الذهب، كان اللازم إعطاء الليره أو قيمتها لأنّها هي الأجره المقرر.

وهذه المسأله سياله في البيع والمهر والدين وغيرها، ولو شك أنه عنوان أو مقصود بذاته ولم يكن عرف كان اللازم جعله مقصوداً بذاته، إذا العنوان فيه خلاف الأصل كما لا يخفى.

مسألة ٩ لو اختلفا في الشرط الأول

(مسألة ٩): إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره.

(مسألة ٩): {إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره} لأصاله عدم الشرط.

نعم من يرى أن اختلاف الخصوصيات يوجب اختلاف المتشخص كما تقدم، يرى أن المقام من التداعي، لكنك قد عرفت ما فيه، وكون اختلاف الشرط موجباً لاختلاف المشروط الذي مقوم في باب التناقض المنطقى لا يوجب السرايه إلى ما نحن فيه الذي ميزانه العرف لا الدقة العقلية.

ثم إنه لا فرق في الشرط بين أن يكون مقوماً أم لا.

فمن الأول: ما إذا أدعى المستأجر أنه شرط على المؤجر تسليميه داراً ثانية إلى جانب الدار المستأجره تسلیماً مجاناً، فإنه مقوم عرفاً، لرجوع ذلك إلى أنه استأجر دارين بأجره واحد.

ومن الثاني: ما إذا أدعى أنه شرط على المؤجر بتلوين الدار أو مد الكهرباء لها مثلاً.

وإنما قلنا بعدم الفرق لأن الشرط عرفاً أمر زائد على الأصل المتفق عليه، فلا يوجب اختلافاً في أصل العين المستأجرة.

ثم إنّه لو اتفقا في أصل الشرط واختلفا في بعض خصوصياته، مثلاً قال أحدهما: إن الشرط كان تلوين الدار بلون أحمر، وقال الآخر: بل بلون أخضر، فهذا نزاع في الشرط، فإن كان هناك قدر متفق عليه حلف منكر الزائد، وإلا تحالفاً وسقط الشرط، وسقط بمقداره من الأجره، فإنّ

للشرط قسطاً من الأجره بالنسبة، فإذا كانت أجره الدار مع الشرط مائه، وبدون الشرط خمسين، كان اللازم دفعه هو نصف الأجره.

هذا إذا لم يكن الشرط المختلف فيه يزيد وينقص، كما إذا كان اللونان لهما قيمه واحدة، أما إذا زاد ونقص كأن تكون قيمة الشرط الذى يقوله المالك عشره، وقيمه الشرط الذى يقوله المستأجر عشرين، أشكل الأمر.

نعم للشارط إذا لم يف الطرف بشرطه أن يفسخ الإجارة بمقتضى الشرط بينه وبين الله، ويرتّب على ذلك الأحكام المرتبطة بفسخ الإجارة، فتأمل.

(مسألة ١٠): إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهراً مثلاً، فالقول قول منكر الأزيد.

(مسألة ١٠): {إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهراً مثلاً، فالقول قول منكر الأزيد} كما عن جماعه، لأنهما مختلفان في الأقل، مختلفان في الأزيد، بالأصل مع منكر الزيادة، ومعه لا مجال للقرعه، كما عن الشيخ، لكن نوتش في نسبة القول إليه.

ثم إنّه لا فرق بين كون مدّعى زياده المده المؤجر أو المستأجر، ولو كانت المده المختلف فيها دائمه بين متباهين، كما إذا قال: أجرتك شهر رمضان، فقال: بل أجرتني شهر شوال، كان من التحالف، لأنّه لا جامع بينهما، وكون أصل الإجارة جامعاً لا يكفي بعد رؤيه العرف التباين بين الإجارة في شهر رمضان مع الإجارة في شهر شوال.

نعم إذا كانت الإجارة في شهر تباين الإجارة في شهرين عرفاً، مثلاً كانت إجارة الدابه في شهرين يكفي لسفر الحج، بينما إجارتها شهراً لا يكفي لذلك ولا لشيء آخر مثلاً، يكون المقام من التحالف، فتأمل.

ولو اختلفا في كون المستأجر نفسه أو وكيل عن آخر فيما تبين أنه عزله عزلاً يكون معه إجارته فضوليّه، يكون القول قول من يقول: إنه لنفسه، لأصاله عدم الوكالة.

ولو اختلفا في المؤجر أو المستأجر، مثلاً قال صاحب الدار: إنه أجرها لزيد، فقال زيد: بل إنه أجرها لعمرو، يكون قول النافي مقدماً، لأصاله عدم الإجارة، كما أنّ عمرو لا يلزم بذلك إذا نفاه عن نفسه، والعلم الإجمالي بأنّ الإجارة وقعت مع أحدهما لا ينفع في المقام، كما ذكروا مثله في واجدي المنى.

ثم إنَّ المالك يأخذ الدار لنفسه إما من باب الفسخ، حيث إنَّه له ذلك إذا لم يستعد المستأجر تسلیم الثمن إليه، وإما من باب التناص، ولكن إذا كانت الأجرة المسمَّاه أقل من المثل حينئذ يكون الزائد للمستأجر.

ومثل الاختلاف في المستأجر الاختلاف في المؤجر، كما لو قال: إنَّك أجرتني دارك فقال: بل أجرك زيده داره.

ولو اختلفا في أنَّ الدار التي أجرها لا يه على الصبي أو المجنون هل كانت في زمان الصبي أو الجنون، أو في زمان البلوغ والعقل، كان الأصل الموضوعيبقاء الولاية التابعه لأصاله بقاء الجنون والصبي، والمسئلة من باب الحادثين، فiatesى هنا ما ذكروه في مسألة الجهل بالتاريخ وغيره.

ولو اختلفا في أنَّ مصب الإجاره كان أمرين مثل كتابين، أو امرأً واحداً، فإن كان أحد الأمرين محراً والآخر مشكوكاً فيه، كان الأصل عدم صب الإجاره على الأمر المشكوك فيه.

أمِّا إذا كان الشك فيهما، فإن قلنا بصحه إجاره الواحد المردَّد كانت المسألة من الأقل والأكثر، وإلا بطلت الإجاره، لأنَّه من المتبادر، وبعد التحالف يحكم ببطلانها.

ولو اختلفا في أنَّ الربيع الذي كان مبدأ الإجاره هل هو الربيع الأول أو الثاني، كان الأصل مع من يقول بأنه الثاني، لأصاله عدم دخول الربيع الأول في الإجاره.

ولو انعكس بأنَّ كان الاختلاف في الربيع الذي هو منتهي الإجاره، كان الأصل مع من يدعى أنه الأول، لأصاله عدم تعلق الإجاره بالربيع الثاني.

ولو كان الاختلاف في أن الربيع الذى هو المبدأ أو المنتهى هل هو شهر الربيع أو فصل الربيع، كان الأصل مع من يدعى المتأخر فى المبدأ، ومع من يدعى المتقدم فى المنتهى.

ولو اختلفا في أن الشهر الذى هو متعلق الإجاره هل هو هلالى حتى يكون تسعة وعشرين يوماً، أو عددي حتى يكون ثلاثة يوماً، كان الأصل مع من يدعى الهلاليه، لأصاله عدم دخول يوم الثلاثاء فى الإجاره.

ولو اختلفا في أن الإجاره هل وقعت على كلّى، كإجاره دار موصوفه بصفات خاصة، أو على شخصى كإجاره هذه الدار، فهل المقام من التحالف لرؤيه العرف أنه من التردد بين المتباینين، أو مع منكر الخصوصيه، حيث إنّ أصل الدار متّفق عليه، وإنما الاختلاف في الخصوصيه الزائده، احتمالان، لعلّه تختلف الموارد، ففي مثل الدار يرى العرف أنه من المتباینين، وفي مثل المصباح يرى العرف أنه من الأقل والأكثر.

ولو اختلفا في أن أول الإجاره للدار فيما إذا كانت الإجاره لمده سنه، هل هو شهر محرم الحرام حتى يكون الانقضاء بأول محرم أو كان صفر حتى يكون الانقضاء بأول صفر، فالظاهر أنه راجع إلى أن شهر محرم الثاني داخل في الإجاره أم لا، مما يقتضي كون الأصل عدم دخوله إذا حدث الخلاف في أول محرم الثاني.

أمّا إذا كان الخلاف في أول محرم الأول كان الأصل عدم دخوله، فيكون متهاها إلى أول صفر الثاني.

ثم إنك قد عرفت: أن المستأجر أمين لا

يضمن التلف إلّا بالتعدي والتغريط، فلو تحقق تفريطه فاختلافاً في القيمة، فقال المؤجر: إن قيمته كانت ألفاً، وقال المستأجر: بل تسعمائة، فالأصل مع المستأجر.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي بها بهذا القدر.

ص: ٢٨٢

(مسألة ١١): إذا اختلفا في الصحة والفساد، قدم قول من يدعى الصحة.

(مسألة ١١): {إذا اختلفا في الصحة والفساد، قدم قول من يدعى الصحة}، وفي المستمسك عن الكفاية: إنه المعروف بين الأصحاب لاستقرار سيره العقلاً والمترسّع على حمل الفعل الصادر المحتمل الصحة والفساد على الصحة، ولا يختص ذلك بفعل المسلم، بل يطرد ذلك في فعل كل عاقل^(١).

وربما فرق بين كون الخلاف في الصحة من جهة كون مجرى الصيغة مالكاً عاقلاً بالغاً، فلا تجري أصله الصحة، وبين كون الخلاف في سائر الشرائط فتجري أصله الصحة، نظراً إلى أن السيره كالإجماع لبيه، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن.

وفيه: إن السيره جاريه في الكل، وبذلك يخصيص أصل عدم النقل كسائر الأدله الاجتهادية الوارده على الأصول العملية، فإذا أدعى أحدهما: إنه حين إجراء العقد لم يكن بالغاً أو عاقلاً أو مالكاً لأن كان فضوليًّا، أو لم يكن عالماً بالعين أو العوض، أو قدّم القبول أو ما أشبه مما يوجب البطلان، وأنكر الآخر، كان الأصل مع مدّعى الصحة، فيحلف، إلا إذا أقام مدّعى الفساد بيته.

ثم إنه قد استدل لأصله الصحة بالأدله الأربع:

أمّا من الكتاب، فبقوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا)^(٢)، بناءً

ص: ٢٨٣

١- مستمسك العروه الوثقى: ج ١٢ ص ١٧٢

٢- سوره البقره: الآيه ٨٣

على تفسيره بما في الكافي من قوله: «لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو» (١).

وقوله تعالى: (اجْتَبِيوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ) (٢)، فإن ظن السوء إثم، وإن لم يكن شيء من الظن إثماً.

وقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٣)، بناءً على أن الخارج من عمومه ليس إلا ما علم فساده لأن المتيقن.

وقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٤).

وأما من السنة فروايات، مثل ما في الكافي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه، حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنن بكلمه خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً» (٥).

وقول الصادق (عليه السلام): «كذب سمعك وبصرك عن أخيك _ فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال قولًا، وقال لم أقله فصدقه وكذبهم» (٦).

ص: ٢٨٤

١- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٢٠ ح ٣

٢- سوره الحجرات: الآيه ١٢

٣- سوره المائدah: الآيه ١

٤- سوره النساء: الآيه ٢٩

٥- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٢

٦- الكافي: ج ٨ ص ١٤٧ ح ٢٥

وقوله (عليه السلام): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّهَمُ أَخَاهُ، وَإِنَّهُ إِذَا اتَّهَمُ أَخَاهُ إِنْمَاتُ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ كَانِمِيَّاتُ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ»^(١)، إلى غيرها.

ومن الإجماع، يكفى أنه لا خلاف بينهم يعرف، حتى أنه ربما خالف في بعض جزئيات المسألة بعض الفقهاء كالمحقق الثاني، لكنه رجع وأفتى بالصحح أيضاً.

ومن العقل، أنه لو بني على الفساد لزم الهرج والمرج، لأنه يشك كثيراً في صحة المعاملات السابقة.

هذا بالإضافة إلى جريان أصل الصحة في العبادات والأحكام بلا إشكال.

قال (عليه السلام): «ما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو»^(٢).

ولا إشكال في أن القاضي إذا حكم ثم شك في حكمه، أو أجرى الوالي حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ثم شك يبقى ما حكم منفذاً.

وهذا كله مؤيد لكون الحكم كذلك في باب المعاملات، والعمده في المقام السيره القطعية بحيث إنه لو لم يعمل بها لم يعمل بسيره أصلاً، لأنها من أقوالها كما لا يخفى، والمسألة مفصله مذكوره في رسائل شيخنا المرتضى (قدس الله سره) فراجعه.

ص: ٢٨٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٦١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦

(مسألة ١٢): إذا حمل الموجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلانى غير ذلك البلد، وتنازعا، قدم قول المستأجر فلا يستحق الموجر أجره حمله.

(مسألة ١٢): {إذا حمل الموجر} نفسه {متاعه إلى بلد} أو مكان في نفس البلد {فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلانى غير ذلك البلد} الذي حملت المتاع إليه، أو غير ذلك المكان، {وتنازعا، قدم قول المستأجر} بيمينه إذا لم تكن للموجر بينه {فلا يستحق الموجر أجره حمله} لأصاله عدم وقوع الإجارة على ما ادعاه الأجير، فلا يستحق الأجره على عمله، كذا علله في المستمسك.

ولا- يعارض ذلك بأصاله عدم وقوع الإجارة على ما ادعاه المستأجر، لأنّ الأجير هو الذي يطالب بحقّه، أمّا المستأجر فلا يربد شيئاً إلّا نفي دعوى الأجير، فينطبق عليهما ميزان المدعى والمنكر، فالأجير إن ترك ترك، بخلاف المستأجر فإنه إن ترك لم يترك.

هذا ولكن السيد البروجردي قال في تعليقه: بل يتحالفان، فإنّ المالك مضافاً إلى نفيه استحقاق الأجير أجره حمله إلى هذا البلد يدعى عليه حمله إلى البلد الفلانى وهو ينكره.

وفرق السيد الحكيم بين صورتي المسألة فقال: (للمسألة صورتان).

الأولى: أن يكون كلّ واحد من المتعاقدين في مقام مطالبه صاحبه بحقّ، بأن يكون المستأجر في مقام مطالبه الأجير لعمل المستأجر عليه حسبما يدعى، والأجير في مقام مطالبه المستأجر بالأجره، لأنّه يدعى وقوع العمل المستأجر عليه، وفي هذه الصوره بما متداuginan يدعى كلّ

منهما شيئاً على خلاف الأصل وينكره الآخر فيتحالفان.

الثانية: أن يكون أحدهما مطالباً لصاحب بشيء، دون صاحبه فلا يطالبه بشيء، وفي الصوره يكون المطالب مدعياً وصاحب منكراً، فيقصد قوله بيمينه، كما إذا انتهت مدة الإجارة فبطلت أو تعدد العمل المستأجر عليه لعجز عقلى أو شرعى)، انتهى.

أقول: والظاهر ما ذكره السيد البروجردى، لأنّ المعيار في التحالف صوره الدعوى، فهما متدعيان لتبين الدعوتين عرفاً، فإنّ المالك يدعى استحقاقه على الأجير نقل المتعاق إلى البصرة مثلاً، والأجير يدعى استحقاقه الأجير لنقله المتعاق إلى بغداد، فكلّ واحد يدعى ما ينكره الآخر، أمّا جريان أصاله العدم في طرف المستأجر فقط فلا وجه له، بل الأصاله جاريه فيهما.

كما أنّ تفصيل السيد الحكيم لا يخلو من تأمّل، إذ في ما كانت صوره الدعوى متخالفه يكون مورد التداعى، سواء كانت الدعوى أحدهما الآن نتيجه أم لا، بخلاف ما إذا كانت صوره الدعوى إيجاباً وسلباً، فإنّ المورد من المدعى والمنكر، وإن كانت الدعوى كليهما نتيجه.

فإذا ادّعت امرأه أنّ زوجها أفضاها قبل البلوغ، وأنكر الرجل، كان لكلّ من الدعوى والإنكار نتيجه، إذ لازم الدعوى استحقاق النفقه الدائمه على الزوج، ولازم الإنكار استحقاق الطاعه على الزوجه، ومع ذلك فالامر من الادعاء والإنكار لا من التداعى.

ولو قال لمولى الأمتين: زوجتنى أمتك هنداً، فقال: بل أمتي

رقيه، كان من التداعى، وإن لم يكن لإحدى الدعوتين أثر، كما لو كانت رقيه ميته، بعد أن لم يكن أثر على تقدير كونها هي المزوجه.

هذا ثم إنّه لو كان مفروض مسأله المتن نزاعاً في حال عدم النقل، فهذا يطالب بنقله إلى البلد الفلانى والثانى يريد نقله إلى بلد آخر، فلا إشكال أنه من التداعى.

ثم إنّه هل الحكم كما ذكر فيما إذا كان أحد البلدين في طريق البلد الآخر، أم لا، بل إنّه من النزاع في الأقل والأكثر، كما إذا كان البلدان في خط واحد، لكن أحدهما بعد فرسخ والثانى بعد فرسخين، الظاهر أنه من المدعى والمنكر، إذ يتقاضان على لزوم سير فرسخ، وإنّما الخلاف في الفرسخ الثانى، حيث يثبته المالك وينكره الأجير، فالاصل مع الأجير.

ثم إنّ مثل النزاع في مسأله الحمل سائر النزاعات التي هي من هذا القبيل، كما إذا قال المؤجر: استأجرتك لكتابه هذا الموضوع، أو خياطه هذا الثوب، أو نجاره هذا الباب، أو حداده هذا القفل، أو تدريس هذا الكتاب أو ما أشبه، فقال الأجير: بل غيره.

وكذا إذا كان بين الأمرين المختلف فيما عmom من وجه، إذ لا يكفي وجود مورد الاتفاق في الجملة، بل اللازم أن لا يكون من أحدهما ادعاء أصلًا، فإذا كان من أحدهما ادعاء سواء كان على نحو التباين أو العموم من وجه كان من مورد التحالف.

{وإن طلب} المالك {منه} أى من الأجير {الرد إلى المكان الأول} بعد أن تقدّمت دعواه على دعوى الأجير، أو قلنا: إنّه من

وجب عليه،

الادعاء والإنكار، وقدم قول المستأجر {وجب عليه} بلاـ إشكال، بل لم أجد فيه خلافاً، وذلك يكفي في قطع أصاله عدم الوجوب على الأجير، كما أنه كذلك بالنسبة إلى الغاصب الذي نقل المتعاق إلى محل آخر غير محله الأول.

ويستدل له أيضاً، بالإضافة إلى ذلك، بقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام): «كلّ مغصوب مردود»[\(٢\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[\(٣\)](#).

وقوله (عليه السلام): «من نال من رجل شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والتنصل من كلّ ما كان منه إليه»[\(٤\)](#).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «من أخذ عصى من أخيه فيردها».

إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب الغصب.

وتقريب الاستدلال أنّ كون مال الإنسان في المكان الذي وضعه هو حقّاً من حقوقه فلاـ يتوى، والرد لاـ يكون إلاـ برده إلى المكان الذي أخذ منه، نعم لو رضي المالك بأن يرده في غير ذلك المكان، كما إذا كان المالك

ص: ٢٨٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

٢- الجواهر: ج ٣٧ ص ٥٨

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٤- الدعائيم: ج ٢ ص ٤٨٥

وليس له ردٌّ إليه إذا لم يرض ويضمن

في مكان نقل إليه الشيء صدق أنه ردٌّ.

ومنه يظهر الاستدلال بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حَتَّى يُؤْدِيَهُ، فَإِنَّ الْأَدَاءَ الْكَامِلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرَدَّهِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: (وَالْتَّنَصُّلُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ) يَتَوقَّفُ صَدْقَهُ عَلَى إِرْجَاعِهِ إِلَى مَكَانِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فَلِيرَدَّهَا»، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَمْسِكُ بِقَوْلِهِ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ لِلضَّمَانِ.

نعم لو كان المالك تنازل عن مكان الأخذ لمحذور في ذلك المكان، كما إذا غصبه عنه مثلاً في البحر أو في وسط صحراء، فإنه لا يجوز للأخذ رد المال إلى ذلك المكان، لأنه تصرف في المال لا يرضى به صاحبه، كما أنه إن قال للحمل: لا تنقل المال إلى مكان آخر، بعد أن نقله إلى ذلك المكان بدون إذن المالك، لم يكن للحمل المخالفه ونقله إلى مكانه الأول، لأنه تصرف في ماله بغير إذنه فلا يجوز.

ولا يخفى أنَّ كثيراً من الفروع المذكورة في باب الغصب آتية هنا لوحده الملوك فيهما.

ثم إذا تحالفوا كان الأصل عدم ضمان المالك بشيء، لأصالته عدم الضمان المقدم على قاعدة احترام عمل الحمل، لما سبق في بعض المسائل من أنَّ الاحترام إنما يكون إذا لم يهدِر هو حرمته، والمقام من ذلك بعد أن لم يثبت أنَّ المالك قال له بالحمل إلى ذلك المكان.

فلا يقال: كيف يقدِّم الأصل على القاعدة، مع أنَّ القاعدة دليل اجتهادى ومرتبته مقدمة على الأصل العملى.

وممَّا تقدم تعرف وجه قوله {وليس له ردٌّ إليه إذا لم يرض ويضمن

له إن تلف أو عاب لعدم كونه أميناً حيئذ في ظاهر الشرع.

له إن تلف أو عاب} في هذا الرد، بل وفي النقل السابق بعد أن لم ثبت الإجارة {لعدم كونه أميناً حينئذ في ظاهر الشرع} إذ ليست أمانة مالكيه ولا أمانه شرعية فيشمله أدله الضمان.

ثم إنَّه في مورد كون المكابين أحدهما في طريق الآخر — مما قلنا به من الداعوى بين الأقل والأكثر حيث كان الأصل عدم الزائد الذى يدعى المالك — تكون الإجارة بالنسبة إلى المقدار الأقل محققة بجميع لوازمه.

ثم إنّه إن ردّ الحِمَاء المتعَال إلى مكانه الأوّل في صوره التداعي بدون إذن المالك لم يكن عليه شيءٌ غير الإثم ظاهراً، وهل للمالك الحقّ في أن يقول له: ارجع المال إلى المكان المنقول إليه أم لا، احتمالان، من أنّ نقله الثاني يبطل نقله الأوّل، فكأنه لم ينقله أصلًا، ومن أنّ كون المال في المكان الثاني صار حُقْقاً للمالك فله أن يطالبه بنقله إليه ثانياً.

ثم إنّه لو اختلفا في أنه هل كانت الإجارة إلى المكان الأبعد أو الأقرب، فقال الحمّال: إلى المكان الأبعد، وكان الأصل مع المالك الذي حلف، لزم على الحمّال أن يرجع المال إلى المكان الأقرب، وفاءً بالإجارة إن بقي الوقت، وإن لم يبق الوقت لم تكن له أجره لا المسمى لأنّه لم يفعل بمقتضى الإجارة، ولا المثل لأنّ عمله غير محترم بمقتضى ظاهر الشرع.

ثم إنّه لو اختلفا في المحل المنقول إليه وقد نقل إلى مكان ثالث، كان اللازم عليه إرجاعه إلى المكان الأول إن تحالفًا، وإلى المكان الذي ي قوله المالك، أو يقوله هو إن كان الحكم له.

فرع:

لو استأجره لينقل متعاه إلى العراق مثلاً، أو إلى كربلاء، فإن

٢٩١:

كان هناك انصراف إلى وسط المدينة أو محل السيارات أو مكان خاص في المدينة، وكذلك إن كان هناك انصراف من العراق إلى أول العراق أو وسطه أو ما أشبه، فالمتّبع هو المنصرف إليه، وإن لم يكن هناك انصراف كان الوفاء بنقله إلى أول القطر أو أول البلد للصدق، وما ورد من أنه يبلغه إلى أشهر المواقع المعروفة محمول على ما إذا كان هناك انصراف.

فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): إنه سُئل عن الرجل يكتري من المكارى إلى العراق، أو إلى خراسان، أو إلى أفريقيا، أو إلى أندلس، أو مثل هذا، يسمى البلد، ولا يذكر الموضع منه الذي ينتهي إليه، قال: «يبلغه أشهر المواقع المعروفة من هذا البلد، كبغداد من العراق، أو القيروان من الأفريقية، ونيسابور من خراسان»^(١).

ثم إنّهما لو اختلفا في المبدأ، فقال أحدهما: من وسط كربلاء إلى النجف، وقال الآخر: بل من آخر كربلاء، كان الأصل مع من يدّعى بأنه من آخر كربلاء، لأصالته عدم الزائد.

ولو كان الاختلاف في المنتهي، وهو أنه هل إلى وسط النجف أو إلى آخر النجف كان الأصل مع من يدّعى إلى وسط النجف، لأصالته عدم الزائد أيضاً.

ولو اختلفا في تعين المكان المبدأ أو المنتهي، وفي إطلاقه، كان الأصل مع من يدّعى الإطلاق، لأنّ التعين قيد زائد، فالأصل عدمه.

ص: ٢٩٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ من نوادر الإجارة ح ١٣

ولو اختلفا في أن النقل كان بالجح أو البحر مثلاً، كان من التحالف، لتبين الدعوتين.

وكذلك لو كان الاختلاف في وسيلة النقل، هل هي عربه أو سياره، لزم التحالف.

ولو تنازعا في أنه هل عين على الأجير أن يكون هو القائم بالعمل أم لا، كان الأصل مع من يقول بعدم تعين القائم بالعمل.

ولو كان الاختلاف في الشخص، بأن قال المستأجر: أردت منك أن تستعمل زيداً في بناء داري، فقال المقاول: بل جرت الإجراء على استعمال عمرو، كان من التحالف.

وفي المقام فروع كثيره نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

(مسألة ١٣): إذا خاط ثوبه قباءً وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً، فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصاله عدم الإذن في خياطته قباءً

(مسألة ١٣): {إذا خاط ثوبه قباءً} مدعياً بأن متعلق الإجارة كان القباء {وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً، فالأقوى} لأن المقام من التحالف، لأن كل واحد منها يدعى شيئاً خلاف دعوى الآخر، وقد تقدم أن المعيار في التحالف صوره التزاع لدى العرف، ومن المعلوم أن صوره التزاع تبادل الدعوتين مهما كانت النتائج، وذهب إلى هذا القول السيد البروجردي في تعليقه على هذا.

وقد اختلفوا في المسألة إلى أربعه أقوال:

الأول: ما اختاره المصطفى تبعاً لغير واحد من {تقديم قول المستأجر، لأصاله عدم الإذن في خياطته قباءً}، فهو منكر فعلية الحلف، وهذا القول ذهب إليه الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم، بل ربما نسب إلى المشهور، وقد وافق المتن على هذا القول أكثر المعلقين.

الثاني: ما عن التذكرة، ورأى قواه الخلاف، إن القول قول لخياط، واستدل له الثاني بأن الخياط غارم وأن رب التوب يدعى عليه قطعاً لم يأمره به، فيلزم بذلك ضمان الثوب، فكان عليه البينه فإذا فقدها وجب على الخياط اليمين.

أقول: ويشهد لهذا القول روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا دفع رجل إلى خياط ثوباً فخاطه قباءً، قال رب

الثوب: إنما أمرتك أن تخيط قميصاً، وقال: الخياط بل أمرتني أن أخيطه قباءً، ولا بينه وبينهما، فالقول قول الخياط مع يمينه»^(١).

وحيث إن الرواية ضعيفة السند ولم يوجد عامل بها، حتى أن التذكرة لم يستند إليها، فعلمها موكول إلى أهلها.

أما ما استدل به الشيخ، فيه ما لا يخفى، إذ مطالبه المالك للعامل بضمان الثوب لا توجب كون المالك مدعياً، لأن ذلك من آثار عدم الإذن في قطع الثوب قباءً، فإذا جرى كفى في ترتيب استحقاق الأرش، فيكون قوله موافقاً للأصل أيضاً، فيكون منكراً مدعياً، كذا في المستمسك، بالإضافة إلى أنه ربما لا يكون عليه ضمان فيما إذا لم يكن للقطع أرش، بأن لم يكن القطع نزلاً من قيمه القماش.

الثالث: التفصيل بين ما إذا لم يدع المالك الأرش فالقول قوله، وبين ما إذا ادعى الأرش فالتحالف، لأن المالك يدعى الأرش، والعامل يدعى الأجرة.

وحكى هذا القول عن احتمال التذكرة ومجمع البرهان، وفيه ما تقدم من عدم الفرق بين دعوى المالك الأرش وعدمه، إذ لا يغير ذلك من أصالته عدم إذنه، هذا مضافاً إلى أن توجيه التحالف بما ذكر لا وجه له، بل وجه التحالف ما ذكرناه من اختلاف الدعوتين الذي هو ميزان التحالف، لأن كلاً منهما مدع ومنتظر حسب ما يفهم العرف من ظاهر التزاع.

ص: ٢٩٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ من نوادر الإجارة ح ١٥

وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك

الرابع: ما اختاره السيد الحكيم، من التفصيل بين ما إذا قلنا بأنّ المعيار صوره الدعوى فالتحالف، وبين ما إذا كان مآل الدعوى فكم ذكره المصنف، لكنه رجح الثاني كما يظهر من شرحه، فراجع.

ثم إنّ السيد البروجردي فرق بين عنوان المتن فجعله من التحالف، وبين عنوان الفقهاء فجعله من تقديم قول المالك، قال: (هذا الفرع مذكور في كتب الخاصه والعامه هكذا، إذا خاط ثوبه قباء فقال المالك: أمرتك بأن تخيطه قميصاً، وقال الخياط: بل أمرتني بخياطته قباء، فعليه يكون الأقوى تقديم قول المالك، لأن دعوى المالك على الخياط غير ملزم، فتبقى دعوى الخياط على المالك إذنه فيما فعله، فالقول فيها قول المالك، وأمّا على ما قرره الماتن فالمرجع فيه هو التحالف)، انتهى.

وما ذكره عنوان الشرائع والجواهر وغيرهما.

لكن الظاهر عدم الفرق، لأنّ صوره النزاع واحدة، وهمما دعوتان متقابلتان فالمرجع التحالف في كلتا الصورتين، ولذا قال المستمسك: (إنه لا فرق بين أن يكون فرض المسألة من باب الإجراء كما هو ظاهر المتن، وأن يكون من باب الأمر بالعمل على وجه الجعله كما هو ظاهر فرض الأصحاب للمسألة).

{وعلى هذا} الذي ذكرناه من تقديم قول المستأجر، أو إذا قدم قول المستأجر على باقي الأقوال لوجود بينه أو حلف أو ما أشبه، {فيضمن} الأجير {لو عرض النقص الحاصل من ذلك} العمل أي

ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط المستأجر وإن كان له،

القص والخياطه، لأنه حصل بفعله غير المأذون فيه، فيدخل في عموم «من أفسد»، «من أتلف» وما أشبههما من الأدلة.

وإذا حصلت زيادة فالظاهر أنه شريك للملك، كما إذا كان القماش قبل الخياطه قياءً يساوى عشره، وبعد الخياطه صارت قيمته عشرين، وعدم رضاه الملك بذلك لا يوجب عدم كون فائدته العمل للعامل، كما ذكروا مثله في باب الغصب، وعدم رغبة الملك في ذلك إنما هو مثل عدم رغبته في ما إذا خلط الغاصب لبني الملك بالدبس في كونه موجباً للشراكه القهريه.

وإذا سقطت قيمة المخيط من حيث كونه قماشاً وحدثت له قيمة جديدة من حيث كونه مخيطاً، فالقيمة الجديدة كلّها للخياط، وإنما يطلب صاحب القماش من الخياط القيمة التي سقطتها بفعله.

{ولا- يجوز له نقضه إذا كان الخيط المستأجر} أو كان الخيط من المباحثات أو لملك آخر وأصرّ ببقاءه في القماش، وذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وإذا كان الخيط مباحاً لم يكن له ذلك أيضاً، لأنه تصرف في المقاش.

{وإن كان} الخيط {له} أى للخياط {كان له} نقضه لأنه ماله، فيكون تحت سلطته، قال في الجوادر: (ولو كانت الخيوط للخياط كان له أخذها لقاعدته: الناس مسلطون على أموالهم (١))، وعدوانيته بظاهر الشرع لا تسقط حرمه ماله، واعترافه أنها ملك للملك تبعاً للعمل الذي

ص: ٢٩٧

قد ادعى أنه قد استأجرها لا ينافي استحقاق أخذها، ولو على جهة المقاشه أو لانفساخ العقد بتعذر دفع الأجره)، انتهى.

وعله في المستمسك بما حاصله: إن الوجود القائم بعينين لمالكين يكون تحت تصرفهما، فإن رضي أحدهما كان تحت سلطه مطلقه للآخر، وإن لم يرض خرج عن سلطه الآخر أيضاً، مثلًا العقد القائم بالعوضين إن أوجب البائع كان الموجود تحت سلطه مطلقه للمشتري، وإن لم يوجب بطلت سلطه البائع أيضاً.

وفي المقام: إن رضي صاحب الثوب ببقاء الخيط كان البقاء تحت سلطه المالك الخيط، وإن لم يرض صاحب الثوب بالبقاء بطلت سلطه صاحب الخيط، ولذا إذا لم يرض صاحب الخيط بالبقاء بطلت سلطه صاحب الثوب على بقائه.

ثم أشكال على ذلك بالفرق بين التصرف في الثوب من حيث كونه مخيطاً، فإن حالة حال ما ذكرناه من مثال العقد، وبين التصرف في الثوب الذي يكون مقدمه لنقض الخيط، فإن هذا التصرف قائم بالثوب فقط، فهو تحت سلطه المالك فقط، فإذا لم يرض لم يجز ذلك، انتهى ملخصاً.

وفي كل من التعليل والرد مناقشه، وإن كان اللازم القول بعدم جواز النقض، لأنه بمترنه تصرف أحد الشركيين في المال المشترك بدون رضايه الآخر. ولذا قال المستمسك بعد كلامه السابق: (فالخروج عن القواعد المقتصية للمنع إذا لا يصح).

أمّا سائر المعلّقين الذين وجدت تعليقاتهم، كالساده ابن العم والبروجردي والجمال والأصطبهاناتي وغيرهم، فقد وافقوا المتن بالسکوت عليه، ولم يظهر لى وجه تام لفتواهم.

اللّهم إلا أن يقال: إن جر الخيط ليس تصرّفاً عرفاً، أو يقال: إن بقاء الخيط ضرر على مالكه فقاعدته «لا ضرر» حاكمه على قاعده السلطة، أو يقال: إن صاحب الثوب إن كان راضياً بجز الخيط جاز لرضاه بذلك، وإن لم يرض كان حاله حال الشريك الذي لا يرضى بالقسمة فيما يمكن تقسيمه حيث يجر على ذلك، إعمالاً لقاعدته: «الناس مسلطون».

لكن يرد على الأول: إنه لا إشكال في أن جز الخيط تصرف في القماش.

ويرد على الثاني:

أولاً: إنه إنما يصح فيما إذا كان البقاء ضرراً على الخياط.

ثانياً: إنه فيما إذا لم يعارض ضرره بضرر المالك المستلزم من جز الخيط حيث يجب ذلك فساد القماش.

وثالثاً: إن «لا ضرر» إنسان لا يرفع سلطه إنسان آخر، إلا إذا علمنا من الشارع الأهميه، كالأكل من مال الغير للجائع المشرف على الهلاـك، ولذا إذا كان تنقيص المالك قيمه متاعه ضرراً على صاحب البضائع المنافس له لم يجب نفي ضرره رفع سلطه المالك على ماله، إلى غيرها من الأمثله.

ويضمن النقص الحاصل من ذلك

ويرد على الثالث: إن التقسيم يلزم أن يكون تحت إشراف الولى الذى هو الحاكم الشرعى إذا لم يكن برضى من الجانين، لأن المتيقن من رفع سلطه الشريك هو تدخل الولى العام، أما بدونه فدليل السلطة محكم.

اللهم إلا أن يقال: إن دليل السلطة متعارض بالنسبة إلى الشريكين فيسقط، ويكون المرجع «كل شيء لك حلال» أو ما أشبه من الأدله الأوليه، فتتأمل.

ثم إذا منع المالك الخياط عنأخذ خيطه فامتنع، لم يتمكن المالك من التصرف في الثوب لأنه تصرف في الخيط الذي لا يرضي صاحبه، ويكون حاله حال الشريكين اللذين لا يرضي أحدهما بتصرف الآخر.

وما ذكره المستمسك وجهاً لجواز التصرف بقوله: (إلا أن يقال: إن منع المالك الثوب من التصرف في ثوبه ضرر فيتفى)، ولا ضرر في منع المالك الخيط عنأخذ خيطه حسب الفرض) انتهى، فيه: ما تقدم من أن لا ضرر إنسان لا يرفع سلطه إنسان آخر على ماله إلا في مورد الأهميه.

{ويضمن} الخياط {النقص الحاصل من ذلك} الجز لخيوطه، لأن النقص حصل بفعله، فيشمله عموم أدله الضمان، لكن ربما يقال: إنه لو أوجب الجر نصاً لم يجز له ذلك، لأنه لا يجوز تنقيص مال الناس، هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز التصرف في مال الناس، واللازم الرجوع إلى الحاكم في فصل المسألة.

والظاهر حصول الشركه بين المالك والخياط فى كل من الثوب والخيط وفى الماليه، إن زادت الماليه، وذلك لوضوح أن الثوب للمالك والخيط للخياط فيكون حالهما حال الدهن والدبس إذا اختعلطا وكانا لمالكين، وأن الماليه إنما حصلت بهما فهى لهم.

فقول المستسمك: (إن الماليه من الاعتبارات التي هي متترعه من حصول الرغبه ولا- تقبل الشركه عند العقلاء) منظور فيه، إذ الماليه أمر اعتبارى له، تقرّر في موضعه، وهى تقبل الشركه عند العقلاء.

ثم إنه إذا حصل نقص في الخيط من جراء الخياطه لم يضمنه المالك، لأن ظاهر الشرع يقتضي عدم أخذ المالك بشيء بعد أن لم يثبت عليه الإيجار على هذه الكيفيه من الخياطه، ولم يأذن بذلك.

بقى شيء، وهو أنه إن تمكّن الخياط من إعادة القماش على حالة، كما إذا كان من النايلون مثلاً أمكّن إلصاقه بواسطه الحراره، فلا- إشكال في أنه لا- يحقّ له جعله قميصاً بعد أن جعله قباءً، لأنّه بدعوه أنّ المالك أمره بجعله قباءً ينفي عن نفسه إجازه المالك بجعله قميصاً، فيحتاج إلى إجازه جديدة من المالك.

أمّا هل يحقّ له أن يرده قماشاً، احتمالان، من أنه تصرف في مال الناس بدون الإذن فلا يجوز، ومن احتمال انصراف أدله من التصرف في أموال الناس عن مثله، بالإضافة إلى أنه مقدمه الأداء، فيشمله «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[\(١\)](#)، ولعلّ الأول أقرب دليلاً وإن كان

ص: ٣٠١

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر

الثاني أقرب إلى أذهان العرف.

ثم إن هذه المسألة جارية فيسائر أمثلها، كما إذا اختلف المالك والبناء في أنه هل كانت الإجارة على جعلها داراً أو حماماً، واختلف النجار والمالك في كون الإجارة للباب أو الدوّاب، واختلف الحداد والمالك في جعل الحديد فأساً أو منشاراً وغير ذلك.

ولو تمكن العامل من نقض ما عمل وإيجاد ما يقوله المالك، كان له أقل الأمرين من المسمى والمثل، إذ لو كان المسمى أقل فالمالك لم يقدم إلا على ذلك، ولو كان المثل أقل فإن العامل بدعواه أن المالك لم يستأجره لذلك فقد نفي المسمى، وحيث إنه كان مأذوناً من قبل المالك في العمل فله المثل.

ثم إن أراد الخياط تبديل مال المالك باخر حسب رغبته لم يجب على المالك القبول، لأن صاحب سلطه الناس على أموالهم، ولا دليل على زوال سلطته عن ماله، أو إمكان جبره بالتبديل.

ولو كان ما يقول كل من المالك والعامل مشتركاً في قدر، غير مشترك في قدر آخر، كما إذا قال المالك: أمرتك بكتابه نصف القرآن، فقال العامل: بل بكتابه كل القرآن، كان للعامل من الأجره بالنسبة، والله العالم.

{ولا- يجب عليه} أي على الخياط {قبول عوضه} أي عوض الخيط {لو طلبه المستأجر} ذلك لأنه مقتضى سلطه الخياط على خيطه {كما ليس عليه} أي على المالك {قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر} الخياط لقاعدته سلطه أيضاً.

نعم فيما صار الأمر مشتركاً بينهما أجبرهما الحاكم بالإفراز إما بالبيع ونحوه، أو اشتراء أحدهما مال الآخر، كما في كل قسمه اختياريه أو قهريه.

ثم إن الفروع المرتبه على معامله كلّ منهما مع المال معامله ما يدعى، إذاً يرى دعواه صحيحه، كثيرة نصربي عنها خوف التطويل.

ولو أراد المالك شدّ خيط فى كلّ خيط حتى إذا سلّه عاد خيط المالك فى مكانه لم تجب الإجابة، لأنّه تصرف فى مال الخياط فلا يجوز إلاّ بطيب نفسه، كما ذكره الجواهر.

ولو انتفع المالك بالثقب الموجوده فى الثوب بعد سلّ الخيط لم يكن للخياط مطالبته بشيء إلاّ إذا كانت الثقب أورثت زيادة قيمة القماش كما تقدم.

ولو قال المالك: أمرتك بأن تصنعه قباءً ذا بطانه، فأنكر الخياط، فالقول قول الخياط بيمنه، لأنّ كونه ذا بطانه أمر زائد عن المقدار المتفق عليه بينهما.

نعم إذا كان هناك في بعض الأمثله تباين بين الدعوتين كان من التحالف.

ولو قال المالك: أمرتك بأن تصنعه قباءً للكبير، وقال الخياط: بل قباءً مطلقاً، أو قباءً للصغير.

ففي الأول: يكون من المقيد والمطلق، والأصل مع منكر التقييد.

وفي الثاني: يكون من المتبادرتين، والمرجع التحالف.

وفي المقام مسائل آخر نكتفى منها بهذا القدر.

هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف.

{ولو تنازعا في هذه المسألة} مسألة الاختلاف في الخياطة {والمسألة المتقدمة} في ما كان الاختلاف بين المالك والحمل في أن الإجارة للحمل إلى بلد كذا أو إلى غيره، وكان الاختلاف {قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف}.

أما على ما اخترناه من التحالف حتى بعد الحمل والخياطة فالأمر واضح.

وأما على مبني المصنف من أنّ بعد الحمل والخياطة يكون الأصل مع المالك، فلأنّ مصب الدعوى مختلف ولا جامع، إذ كلّ واحد منهمما يدّعى خلاف ما يدّعيه الآخر، وينكر ما يثبته الآخر، فاللازم التحالف، وإذا حصل التحالف بطلت الإجارة كما هي القاعدة.

(مسألة ١٤): كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر.

(مسألة ١٤): {كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة} في المسائل المتقدمة، وتقديم قوله لأن معه الأصل، {عليه اليمين للأخر} لأنه منكر، والمنكر إنما يثبت حقه باليمين، فإن «البينه على المدعى واليمين على من أنكر» نصاً وإجمالاً.

ولا- يخفى أن أصل العدم ولو فرض أنه أصل عدم الأزل يكون ذا أثر في المقام، بمعنى أنه مع أي طرف كان، كان حكمه الحلف، وإن لم نقل به في باب الاستصحاب، وذلك لأن باب المرافعات بباب خاص يتبع الدليل الخاص به، ولذا لا اعتبار باليد ونحوها، فإنها تحكم في عدم صوره التعارض، كما لا يخفى.

ثم إن في المقام مسائل كثيرة مربوطة بباب القضاء:

مثل اختلاف المدعى والمدعى عليه في أن الإجارة كانت بالصيغه أو بالمعاطاه، فيما إذا كان اختلاف بينهما في اللزوم والجواز. ومثل أن أحدهما لو علم بطلان ما ادعاه الآخر مما أقام عليه البينة أو حلف عليه، فهل له أن يعمل بعلمه، أو عليه أن يعمل بمقتضى الحكم والحلف.

ومثل أن الحلف أمام من يكون.

ومثل أنها لو اختلفا في بعض ما في البيت أنه للمؤجر أو المستأجر.

ومثل أنه هل يحقّ لمن حكم عليه أن يستأنف التزاع عند حاكم آخر أو لا.

إلى غيرها، والله العالم المستعان.

ص:٣٠٦

خارج الأرض المستأجرة

خاتمه

فيها مسائل:

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية على مالكها.

{خاتمه}

{فيها مسائل} :

الأولى: خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية على مالكها، الظاهر أن المقصود من المالك المؤجر الذي أخذ الأرض من السلطان أولاً، لأن المشهور بينهم أن الأرض الخاجية لا تملك.

نعم في أصل المسألة خلاف، فقال بعض: بأنها تملك بالآثار، فإذا زالت الآثار زال الملك، وقال بعض: بأن الإمام (عليه السلام) أن يملك بعض الأرض إذا رأى في ذلك مصلحة المسلمين، وكذلك الحاكم الشرعي، مثلًا إذا دهم المسلمين عدو لا يمكن دفعه إلا بمال كثير، وليس عند الحاكم ذلك المال، جاز له بيع بعض الأرض لموضوع الأهم والمهم، أو ما أشبه ذلك.

وتفصيل الكلام في المسألة موكول إلى موضعه، وإنما كان المقصود الإشارة إلى أن لفظ (المالك) هنا لا يراد به المالك حقيقة، بناءً على المشهور.

ثم إن كون الخراج على المؤجر مما يظهر منهم التسالم عليه قديمًا

ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى، ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة لاغتفار مثل هذه وحديثاً، ذلك لأن الخراج إنما هو على صاحب الأرض لا على من استأجرها، وليس العليل عين المدعى، بل المراد أن المنصرف من إطلاقات أدله الخراج أنه على الذي كانت الأرض له، كما أن الضريبة التي تقرّرها الحكومات الآن إنما هي على المالك لا المستأجر.

هذا بالإضافة إلى الاستصحاب المقتصى لذلك، وجمله من الروايات الآتية في آخر المسألة، ومع ذلك فلا وجه لاحتمال أن يكون على المستأجر لأن الخراج معناه الشيء الذي يخرج، وأنه إنما يؤخذ لأجل ثمر الأرض فهو على الشمره.

ثم إنه لا فرق في الحكم بين أن يكون المأمور بنحو الخراج أو بنحو المقاديم، لإطلاق ما ذكرناه من الأدلة، وعليه فإذا دارت على الأرض عده أياد لم يكن الخراج إلا على الذي تقبله من السلطان.

{ولو شرط} في ضمن عقد الإجارة أو عقد آخر {كونه على المستأجر} أو كون بعضه عليه {صح على الأقوى} لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١)، وهذا هو المشهور بينهم، وإن ناقش فيه المسالك حيث منع عن الشرط المذكور للجهاله، وإنما لم تصح مناقشته لقوله:

{ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة، لاغتفار مثل هذه}

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

الجهاله عرفاً} وقد تقدم أنّ الجهاله الصاره بالمعامله، مبيعاً كانت أو غيرها هي الجهاله الصاره عرفاً، ولذا لا إشكال في جهاله أسس البناء ونوعيه الخشب وجنس المراوح والوسائل الكهربائيه وما أشبه في جميع معاملات الدور ونحوها، من بيع أو إجاره أو رهن أو غيرها.

ومثله شرط كون الزكاه على المشتري وما أشبه ذلك، وليس هذا الشرط من قبيل أن يشترط عليه أن يملكه ما في صندوق، المردّد بين القليل والكثير، لما نرى من فرق العرف فيقولون إنه من بيع المجهول بخلاف ما نحن فيه.

وممّا تقدم يظهر لك ما في المستمسك حيث قال: (فالعمده ما عرفت في أول الكتاب من أنه لا دليل على قدر الجهاله كلّيه في عقد الإجاره، ودليل نفي الغرر مختص بالبيع، والإجماع على القدر غير حاصل) انتهى.

إذ الجهاله العرفيه قادحه، وإنما المقام خارج موضوعاً، ودليل نفي الغرر عام نصاً وإجماعاً فهناك حديثان:

الأول: إنه «نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه) عن بيع الغرر»^(١).

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

وإطلاق بعض الأخبار.

والاجماع لا يخفى، فإنهم يستندون فى كل أبواب المعاملات بالغرض فى إبطال العقد الغرر.

نعم لو كان الخراج مجهولاً جهلاً عرفيًّا لم يصح، كما إذا كان أخذ السلطان فوضى، فمره يأخذ الكل، ومره يأخذ الأكثر، ومره يأخذ النصف أو ما أشبهه، وإطلاق الروايات وكلام الفقهاء متزل على غير هذه الصوره، لأنه غيرها هو المنصرف فى كلماتهم «ولإطلاق بعض الأخبار» وظهور بعض آخر.

ثم إنه يدل على الحكم أصلًا وشرطًا جمله من الروايات.

خبر سعيد الكندي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما». قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: «إنهم إنما زادوا على أرضك»[\(١\)](#).

وصحح داود بن سرحان المروي في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكتفي خراجها ويعطيه مائة درهم في السنن، قال: «لا بأس»[\(٢\)](#).

ومثله صحيح يعقوب بن شعيب، عن الصادق (عليه السلام) المروي

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٢ الباب ١٧ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

الثانية: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم)،

فى الفقيه وفي التهذيب^(١)، ولكن فى الفقيه للحديث صدر.

والمروى فى دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يعطى الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها ويدفع إليه شيئاً معلوماً»^(٢).

وعن المقنع، الذى هو متون الأخبار، قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على البلح»^(٣).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتاب المزارعه، وإن كان فى دلاله أكثرها خفاء، فراجع باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر.

{الثالثة: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأئمه (صلوات الله عليهم)} بلا إشكال ممن تعرض لهذه المسألة، وكذا بالنسبة إلى سائر الأئمه (عليهم السلام) والصديقه الطاهره (عليها السلام) والأنبياء (عليهم السلام)، وأولادهم الذين يستحقون ذلك، كل ذلك لإطلاق أدله الإجارة، وأدله العقد، وكذلك بالنسبة إلى سائر شؤونهم كأخذ الأجره على التمثيل لهم الذى يسمى بالتشبيه، وإنشاد الشعر، وتأليف الكتاب، وغير ذلك.

ص: ٣١١

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٥، الفقيه: ج ٢ ص ٨٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٥ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

نعم أخذ الأجره في مقابل ذكر المصائب الكاذبه أو التمثيليات المشينه التي هي إهانه لهم حرام، فـ «إن الله إن حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١).

ولو قرأ الخطيب أو من أشبهه كذباً، لم يكن له حق الأجره بالنسبة، فإذا عامله على مائه لعشره أيام فكان عشر ما قرأه كذباً لم يكن حق في عشر المبلغ.

ثم إن لم يحضر بعض الأيام أو بعض الوقت، فإن كانت الإجارة على نحو المتعدد، لم يكن لصاحب المجلس خيار تبعض الصفة.

وإن كانت الإجارة واحده للمجموع كان له خيار تبعض الصفة، كسائر موارد الإجارة.

ولو شك الخطيب في أن ما قرأه صادق أو كاذب، أو هل وفي بالقدر الذي عليه، كمّاً أو كيماً أو زماناً، فليس له أن يأخذ الأجره، لأنّ الأجره في مقابل الوفاء الكامل المشكوك فيه.

ولو قرأ بدون تعين الأجره فعلى صاحب المجلس إعطاؤه أجره المثل، وكلما أعطاه أقل من ذلك فهو ضامن، ولو قيد صاحب المجلس الخطيب بقراءه التعزية، ورأى الخطيب احتياج المستمع إلى الوعظ والمسائل، فلا-إشكال في أنه لو خالف كلام المستأجر سواء كان على نحو القيد أو على نحو الشرط مع أخذه بالشرط، لم يستحق عليه الأجره.

وإنما الكلام في أنه هل له حق المخالفه، الظاهر أنّ له ذلك، بل يجب، لأنّ تعلم الجاهل وإرشاد الضالّ وتبيه الغافل والأمر

ص: ٣١٢

بالمعرفة، والنهى عن المنكر، كلها من الواجبات، فلا يمكن للإجارة أن ترفع هذه الواجبات.

ولو لم يرض صاحب المجلس بذلك وانحصر الإرشاد في مجلسه سقط حقه للأهمية، فلا يقال: بتعارض الواجب والحرام والأصل التساقط.

ثم إن الإجارة لو سقطت بسبب المخالفه، وقدّم صاحب المجلس المال إلى الخطيب، فإن كان تقديمًا اضطرارياً لم يجز للخطيب، لأن المأخذ حياءً كالمأخذ غصباً، إذ لا طيب ل نفسه، وإن كان تقديمًا هديةً وما أشبه كان له الحق في الأخذ.

ثم الظاهر أنه يجب عليهما إذا كان الأمر بنحو الإجارة، تعين الزمان والكم والكيف، مثل أن يقول: تقرأ أول العاشرة إلى الحادية عشرة في العشرة الأولى من المحرم قراءة جيدة بصوت شجي أو جذاب مؤثر، أو سائر الشروط والكيفيات، لأن تقرأ الأشعار للسيد حيدر الحلبي مثلًا ويكتفى في ذلك كله الانصراف بسبب معروفيه كميته القراءة وكيفيتها، فكل ما يكون في تركه الغرر يكون ذكره لفظاً أو انصراضاً واجب في صحة الإجارة، وكلما بطلت الإجارة وكان الخطاب بأمر صاحب المجلس، يكون اللازم عليه أجره المثل.

ثم إنه لا يحق للخطيب أن يستصحب تلميذاً إلا بإجازة صاحب المنزل أو رضاه، كما لا يحق لصاحب المجلس أن يعطي وقت الخطيب بعد الإجارة إلى خطيب آخر إلا برضاه، كل ذلك لأنه مقتضى دليل السلطنة ودليل الإجارة، ولا يحق للخطيب أن يخطب بدون رضى

ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى.

صاحب البيت إذا لم يستأجره، لأنه تصرف فى حقّ الغير، وإن أصرّ عليه المستمعون، كما لا يحقّ له أن يذكر ما يكون فيه أذى لصاحب المجلس أو غيره، إذا لم يقتض ذلك دليل ثانوى أهمّ، ككونه أمراً معروفاً على نحو يسقط حقّ صاحب البيت ويبعأ أذاه من السلطة أو غيرها.

ثم إنّ منع بعض الدول الخطباء عن المنبر لا يؤثر تحريماً إلّا إذا كانت دوله شرعية كما لا يخفى، وإذا منعته الدوله غير الشرعية يحقّ له الخطاب، إلّا إذا كان فى ذلك ضرراً ولم يكن ذلك الضرر معارضًا بأمر أهمّ، كما لا يخفى.

ثم إنّ المستمعين لا يحقّ لهم الحضور فى منبر خطيب يكون ترويجه حراماً، لأجل انحراف فى عقيدته أو سلوكه أو ضرر متربّ على منبره أو ما أشبه ذلك.

{ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه} وما أشبه ذلك كصعود المنبر {كان أولى} ليكون أقرب إلى الإخلاص، ولأن يخرج عن ما ورد من النهى عن الأكل بهم (عليهم السلام)، كما أنّ الأولى من ذلك أن يكون إعطاء المال مجاناً هبة قربة إلى الله تعالى، لأنه أبعد أيضاً عن توهم الأكل بهم.

ثم لا يخفى أنه ليس من الكذب لسان الحال المتعارف الذى يكون لساناً للحال ولم يوجب هتكاً ولا إهانه، لأنه:

أولاً: لا يعد كذباً عرفاً، كما ليس من الكذب التورىه والمبالغه والإغراق المتعارفات.

وثانياً: لما ورد من ذلك على لسان المعصومين (عليهم السلام) كالمنسوب إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث أنسد:

قال الحبيب وكيف لى بجوابكم

وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسنى فنسيتكم

وحجبت عن أهلى وعن أترابى [\(١\)](#)

وأنشد الإمام الهادى (عليه السلام) قصيده الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) التى منها:

فأفصح القبر عنهم حين ساء لهم

تلك الوجوه عليها الدود تتنقل [\(٢\)](#)

إلى غيرهما.

ثم إنه ينبغي أن يكون منبر الخطيب كفوءاً لمستوى المستمعين الذين يحضرون تحت منبره من مختلف المستويات، وأن لا يأخذ أوقاتهم الثمينة فى أشياء لا تنفعهم ديناً ودنياً، بل أحياناً تضرهم، بل إذا كان ضرراً لهم كان حراماً كما لا يخفى، كما أنه ينبغي أن يلائم منبره روح العصر مع كونه خدمه الإسلام، فإنه من مصاديق لسان القوم، قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانٍ

ص: ٣١٥

١- البحار: ج ٤٣ ص ٢١٧

٢- مروج الذهب: ج ٤ ص ٩٤ (ط مصر ١٣٨٥ هـ)

الثالثة: يجوز استيغار الصبي المميز

قَوْمِهِ) ((١)), كما قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «إِنَّا معاشرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمْرَنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِم» ((٢)).

ومن الملحق بهذا الباب أخذ الأجره على قراءه القرآن في فاتحه أو على قبر أو تعزيه أو ما أشبه، وإن كان مكرورهاً لقوله (عليه السلام): «لأنك تبغى على القرآن أجراً» ((٣)).

ويأتي هنا بعض المسائل المتقدمة في الخطابه، كما إذا أخذ الأجره على القراءه وقرأ غلطًا وما أشبه ذلك.

ومن باب أخذ الأجره على التعزية والقرآن، أخذ الأجره لأجل قراءه زياره الأنمه وأولادهم والأنبياء والصديقه الطاهره (عليهم السلام) كما لا يخفى.

أما الاستئجار لقضاء صلاه الميت وصومه، وللحج وللزيارة عن حي أو ميت، فقد ذكر بعض مسائله في أبوابه، كما أن بعض مسائله الآخر تأتى هنا، كما أن الاستئجار لأجل تعليم أصول الدين أو الواجبات قد تبين مما سبق في الكتاب والله العالم.

الثالثة: {يجوز استئجار الصبي المميز} ولداً أو بنتاً، والتقييد بالميز لأن غير المميز حكم البهيمه، لكن الظاهر أنه لا وجه

ص: ٣١٦

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٦٩

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٤ الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١

من وليه الإجباري أو غيره كالحاكم الشرعي

لهذا التقيد في الثلاثة الأول، أي قراءه القرآن والتعزيه والزياره، حيث إن المقصود منها يحصل بمجرد وجودها لا بوقوعها على نحو العباده، كما سياتى تفصيل ذلك.

وحيث إن وجود الثلاثه يأتى من أي أحد، مميزاً كان أم لا، فلا وجه للتقيد، فإن حال ذلك حال الطبخ والغسل والعجن حتى أنه يصح إجاره الحيوان المعلم قراءه القرآن مثلاً لأجل ذلك، بل والله الجامده كالمسجله ونحوها.

نعم إذا أراد النيابه لم يصح، إذ لا يعقل النيابه فى غير المميز، فإنه من الأمور القصدية التي لا تتأتى إلا من المميز.

{من وليه الإجباري} كالاب والجد {أو غيره} أي غير الإجباري {الحاكم الشرعي} والوصى والقيم، ونائب الخمسه، والظاهر أن المراد بغير الإجباري بأصل الشرع، فإن الولى فى أصل الشرع هم الآباء والأجداد، وإنما السبعة الآخرون هم أولياء فى مرتبه ثانية، وإنما يصح للولى إجارته لأنه ولئ شرعاً.

ومنه يعرف إمكان استئجار غير المميز أيضاً كما عرفت.

أما الإجاره من غير الولى فلا تصح، لأنه ليس له حق التصرف، وإن تولى أمر الصبي وكان قريباً له كالأم والأخ وما أشبه.

ثم لا- يبعد أنه تصح الإجاره من نفس الصبي المميز إذا قلنا بصحه معاملاته على كراهه، كما ذهب إلى ذلك الشراح، لقوله سبحانه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) (١)، مما يدل على صحة تصرفاته في الجمله، وبذلك يفرق

ص: ٣١٧

لقراءه القرآن والتعزيه والزيارات،

بينه وبين المجنون المميز، حيث لا يصح في الثاني هذه الجهة، وإن صح إيجاره من وليه.

وكذلك يصح إيجار غير المميز من المجنون من وليه، على نحو ما تقدم في إيجار غير المميز لأجل قراءة القرآن ونحوه.

{قراءة القرآن والتعزيه والزيارات} أو الوعظ والإرشاد أو ما أشبه ذلك.

ولا يخفى أن هذه الأمور تقع من الصبي، سواء كان المقصود منها مجرد وجودها أو كان المقصود منها وجه العباديه، سواء قلنا إن عبادات الصبي شرعية، أو تمرينية، لأن لا شك في الفرق بين صلاه الصبي وبين خياتته إذا قصد القربه بالصلاه، بل لا إشكال في الفرق بين صلاته التي يأتي بها مع قصد القربه أو بدون قصد القربه، وكذا الفرق بين صلاه المميز وغير المميز، فإشكال المستمسك بناء على كون المقصود منها لا يحصل إلا بوقوعها على وجه العباده، وأنه يريد بذلك كون المقصود أن تكون كعبادات المكالفين، فإن هذا هو الذي يفرق فيه بين كونها شرعية أو تمرينية، كما لا يخفى.

وكيف كان، فعبادات الصبي على ثلاثة أقسام:

منها: ما ليس بشرعى ولا تمرينى، كحجّه الذى يلبس به فى حال رضاعه.

ومنها: ما هو تمرينى وليس بشرعى، كما إذا أتى بالعمل قبل التميز، فإنه يؤثّر فيه تمرينياً، وليس بشرعى قطعاً.

ومنها: ما هو مختلف فيه، كالذى يأتي به بعد التميز.

بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات، بناءً على الأقوى من شرعيه عباداته.

{بل الظاهر جوازه} أي الاستئجار {لنيابه الصلاه عن الأموات} والصوم عنهم، والحج الواجب عن الأموات والأحياء {بناءً على الأقوى من شرعيه عباداته}، وذلك لإطلاق أدله التشريع الشامل للبالغ وغير البالغ، وعليه يصح أن يكون مصلياً عن الميت، ويكتفى بذلك عن الأحياء، بل اللازم أن يصح كونه إمام الجماعه إن لم يكن دليل خاص لنفيه وما أشبه ذلك.

لكن لا- يخفى أن دليل رفع القلم (١)، ودليل عدم الصبى خطأ (٢)، وما أشبههما ينفي الشرعيه بهذا المعنى، ولذا يكون المرکوز فى أذهان المتشرّعه قولهً عملاً عدم الشرعيه بهذا المعنى، فلا نجد لهم أن يعطوا العباده للصبي، بل إذا فعل الوصي ذلك عدّوه من المنكرات.

وما ذكره المستمسك من (أن الجمع العرفى بين دليل الرفع وبين الأدلـه العامـه يقتضـى حـمل دليل الرفع عـلى رفع الإلـزامـ، فيـكون تـرـخيـصـاً فـي مـخـالـفـه الـوجـوبـ وـالـحرـمـهـ، كـما يـشـهـدـ بـه ذـكـرـهـ فـي سـيـاقـ النـائـمـ، فـإـنـهـ أـحـدـ الـثـلـاثـهـ الـذـيـنـ رـفـعـ عـنـهـمـ القـلـمـ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـهـ لـا يـسـقـطـ عـنـهـ التـكـلـيفـ بـالـمـرـهـ وـإـنـما يـسـقـطـ عـنـهـ الـلـزـومـ الـعـقـلـىـ) انتهى، لا يخلو من نظر.

إذ الظاهر لدى العرف من الجمع بين الدليلين أن دليل الرفع إخراج للصبي عن دائره التكليف أصلًا، كما ذكرناه في غير موضع من

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ ح ٢

هذا الشرح، كما أنه لو قال الملك: إنّ الفئه الفلانيه خارجون عن موضوع القوانين التي نضعها للبلاد، فالقانون لا يشملهم أصلًا في نظر العرف.

والذى استشهد به يرد عليه:

أولاًً: إن المجنون أيضاً أحد الثلاثة، وليس عليه تكليف أصلًا، فلماذا يلاحظ سياق النائم ولا يلاحظ سياق المجنون.

وثانياً: إن النائم أيضاً ساقط عنه التكليف إطلاقاً، وإنما يثبت التكليف عليه بعد الانتباه بدليل آخر، حتى أنه لو كنا نحن وهذا الدليل كان اللازم أن نقول بالسقوط مطلقاً، أي عدم الثبوت للتوكيل عليه حتى بعد اليقظة.

ثم إنه ورد في الروايات ذكر التمريرن في باب الصبي كما لا يخفى، ولا وجه لصرفه عن ظاهره.

ثم إن المستمسك قال: والظاهر أن صحة النيابة عن الأموات لا تبني على شرعية عاده النائب، فإنّ الفقير غير المستطيع يجوز نيابتة عن الميت في حج الإسلام، والمسافر تشرع له النيابة عن الميت في صلاه التمام، والحاضر تشرع له النيابة عن الميت في صلاه القصر وهكذا، وفيه نظر، فإنّ الشرعيه في مقابل التمريرنه لا في مقابل عدم الوجوب وهي موجوده في النائب وإن لم يجب عليه الحج ولم يكلف بال تمام أو القصر.

والحاصل أنه فرق بين الصبي وبين الفقير، فإنّ الأول لا مقتضى له بخلاف الثاني، فإنّ الوجوب والندب صفتان للحج الذي يؤتى بحقيقة واحد، بخلاف الشرعيه والتمريرنه حيث أنهما حققتان، فوجود

الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبت، فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له

الجامع في البالغ يكفي في كونه نائباً، وإن لم يكن داخلاً في إحدى الصفتين، بخلاف الصبي الذي لا وجود للجامع عنده أصلاً، فلتظير أحدهما بالأخر مع الفارق.

هذا، وهل تصح نيابه الصبي عن صبي مثله، احتمالان، من عموم أدله النيابه ولا محذور فكلا الأمرين داخلان في جامع التمرينيه، ومن انصراف أدله النيابه عن مثله، بل انصراف أدله عباده الصبي إلى ما يقوم هو بنفسه لا بنائه.

والظاهر صحه ذلك بقصد الرجاء، وأنه أيضاً نوع من التمرين بأن يأتي بعمل الغير فتأمل.

{الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه} أو المستأجره مطلقاً وقد زرع فيها {بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبت، فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له} ذكره غير واحد من الفقهاء.

واستدلوا له:

أولاً: بأنه كالفرح إذ هو لصاحب البيض لا للذى حضنه تحت دجاجته حتى صار فرخاً.

وثانياً: بالإجماع المدعى، وعدم الخلاف المذكورين في كلماتهم.

وثالثاً: بأن النماء تابع الأصل فيملكه مالك الأصل، أما كون النماء تابعاً فلأن الحكم بملكية الشيء مطلقه يقتضي ذلك لدى المتفاهم عرفاً.

هذا ولكن لى فى ذلك إشكالاً، حيث إن مقتضى القاعدة الاشتراك، فإنّ النبت إنما كان وليد عوامل متعدّدة: من الأرض والماء والهواء والضياء والأصول جمِيعاً، فلماذا يختصّ بصاحب الأصول، ومن المعلوم أنّ وليد المال المشترك يلزم أن يكون لكلّ المالك لا لأحدهم، إذ من المعلوم أنّ النبات عباره عن المركب من الأرض والماء ونحوهما، فإنّ النواه والأصل كمعمل يحول الأرض والماء إلى النبات، وإلاّ فمن الواضح أنّ النواه لا تكبر بنفسها، فإنه من المستحيل أن يصبح مقدار المثقال مقدار طن، فيما نرى أنّ النخلة طن بينما النواه مثقالاً، فإنّ الأرض هي التي تحرك إلى النخلة، وكذلك الماء جزء من النبات، والشمس والهواء عاملان في النمو، وقد كانوا ملك صاحب الأرض.

ولذا لو تمكّن إنسان أن يسحب الهواء أو أشعه الشمس من فضائه لم يحقّ له ذلك، ومن الواضح أنّ لهما ماليه عرفية، ونحن نرى أنّ في الحال الحاضر يدير الفنيون المعامل بواسطة حراره الشمس وقوه الريح.

فإذا كان كلّ ذلك عوامل للنبات فلماذا تخصّص الملكية لمالك الأصول والنواه، وحتى في الفرخ إذا كان بسبب تحضين زيد له تحت دجاجته تحضيناً شرعاً كان ذلك من قبيل صبغ الثوب، مما يوجب زيادة قيمة الموجبه للاشراك فيه.

مضافاً إلى أنه فرق بين المثالين، فإنه وإن لم نقل بالاشراك في الفرخ لزم أن نقول بالاشراك في النبات، إذ الفرخ لم يزيد زيادة عينيه عن البيض، بينما النبات زاد زيادة عينيه عن الأصول والنواه.

والإشكال في ذلك بالنقض بما إذا أكلت الأمه الحامل مال زيد مما

أوجب نمو الولد في بطنها مع يقين أنّ الولد نما من طعام زيد فاللازم اشتراكه بين المولى ومالك الطعام، غير وارد، لما ثبت من النص والضروره على أنه ليس من أسباب الملك للعيid هذا النوع من الإسهام في الولد، فإنّ ما دلّ على أسباب الملك للعيid خاص بالأمور المذكورة في الفقه، وليس هذا من تلك الأسباب.

وممّا تقدم ظهر الإشكال في أدله المشهور.

فإنّه يرد على دليلهم الأول: الإشكال في كلا التنظير والمقياس عليه.

وعلى الثاني: بأن المسألة غير مذكورة في كلمات كثير منهم.

ففي الإجماع إشكال صغرى وكبير، بل نفس العلامه الذي ادعى في بعض كتب التذكرة الإجماع على كلام المشهور تردد في كتاب آخر من كتب التذكرة في الأمر، واحتتمل أن يكون النبات لمالك الأرض، لأنّ التقويم إنما حصل في أرضه، وإن كان ربما يدفع التدابع بين كلاميه، لكن الدفع غير تام.

وكيف كان فالإجماع غير محقق.

وعلى الثالث: بأننا لا ننكر تبعيه النماء للأصل، لكن الكلام في أنه تابع لأصل واحد وهو النواه، أو لكل الأصول كالأرض والماء أيضاً، مع أنك قد عرفت الإشكال في مثل التفريخ أيضاً.

بقي الكلام في أمرين:

الأول: هل هناك فرق بين أصول الزرع، وبين النواه التي تلقى في أرض الغير فتنبت.

والثاني: ما هو ميزان الخروج عن الملك، وما المراد بالإعراض، هل هو قلبي أو عملي، وما الدليل على أن الإعراض موجب لسقوط الملك.

أما بالنسبة إلى الأمر الأول، فنقول: الظاهر عدم الفرق بينهما، لأن كليهما ملك ومال للملك أي الملك الأصول وملك النواه، والقول بأن النواه ليست مالا وإنما هي ملك، بدعوى أن بين الأمرين موردا عموماً مطلقاً، فكل مال ملك وليس كل ملك مال، والتلميذ للثانى بحبه الحنطه أو النواه الواحده أو قطعه الخزف المكسوره أو ما أشبه ذلك، فيه نظر.

إذ لو أريد بالفرق بين الأمرين فرقاً لغويًا فلا نجد ذلك في قواميس اللغة، وإن أريد فرقاً عرفيًا فها هو العرف لا يرى بينها فرقاً، فكل ملك مال وكل مال ملك، مع وضوح أن المراد بالمال الشى المضاف إلى الإنسان لا مال له ماليه وإن لم يضف إلى إنسان كالمعدن غير المحوز.

والقول: (بأن الماليه متقومه بما يتنافس العقلاء على موضوعها، والتنافس إنما يكون مع الاعتداد بمرتبه الماليه، فإذا لم تكن بمرتبه معتمد بها لم يكن موضوعها، وليس الملكيه كذلك، فإنها تابعه لأسباب أخرى عرفية أو شرعية، فيصحيح اعتبارها مع وجود السبب ولو لم تكن للعين) انتهى، محل إشكال.

إذ لنا أن نتساءل من الذى عرّف هذا التعريف للمال وللملك، هل

هو شرع أو عرف أو لغه، وأنى للقائل بإثبات أحد ذلك، بل المال المضاف والملك مترادفعان.

ولا نسلم أن جبه الحنطه لا تسمى مالاً، ولذا يلزم أن يشمله دليل «من أتلف مال الغير»^(١) فيما إذا أتلفها إنسان، وإلا فأى دليل على الضمان؟

هل هو «على اليد ما أخذت»^(٢)، وفيه: إننا نفرض أن المخالف لم يضع اليد عليها وإنما أتلفها بإلقاء شيء عليها.

أو السيره، وأين السيره، فهل إتلاف الأشياء من هذا القبيل كثير الوجود حتى نقول بالسيره، بل لا يخفى قله وجود أمثال هذه الإتلافات قلّه يكاد يلحقها بالمعدوم.

أو المناط فى دليل من أتلف، وأى مناط والحال أن المناط يقّومه التساوى أو أوضعيه المقيس، وهنا ليس كذلك.

أو أن الإتلاف ظلم عرفاً، وفيه: إن الظلم لا يلازم الضمان.

ويؤيد كون الجبه مالاً إطلاق العرف عليها المال، فيقولون هذا ملكي، ومن المعلوم أن الجملتين لا عنایه فيما حتى يقال إن جمله هذا مالى مجاز بالقرینه.

وعلى كل حال، فالظاهر أن حال الأصول وحال النواه واحد، وإن فرق بينهما بعض الفقهاء كالعلامة وغيره، فالذى نقوله فى الأصول نقوله فى النواه والجبه التى أطارتهما الريح إلى ملك الغير فبنتا فى أرضه.

وأما الأمر الثانى، فنقول: الظاهر أن الخروج عن الملك يتحقق

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

بانقطاع الملك عن المالك عرفاً، وإن لم يقصد المالك الإعراض، فإن الملك من الأمور الاعتبارية، والشارع حكم على هذا الأمر الاعتباري، فإذا لم ير العرف بقاءه خرج عن الملكية، وليس كذلك الزوجية ونحوها.

فقولهم: إن الملكية كالزوجية إذا ثبتت دامت يحتاج إلى دليل، ولذا نرى أن العرف لا يرى الملكية للسمك والطير والوحش إذا صادها الإنسان ثم انفلتت من يده والتحقت بأخوتها في الماء أو الهواء أو الغاب، فلا يصح أن يعدد في عداد ملكه فيقول مثلاً: لى ثلاثة أسماك سمكتان في الحوض وسمكة في البحر، حتى لو أن إنساناً عرف نفس السمكة وأخذها لم تكن لصائدها الأول.

ومن هذا القبيل لو وقع إبريقه في البحر، فإنه لا يصح له عرفاً أن يقول: لي إبريقان أحدهما في داري وآخر في عمق البحر، ولذا إذا تمكّن إنسان من إخراجه لم يكن مال مالكه الأول، وهكذا بالنسبة إلى الدار والمسجد أو الموقف التي أصابها الزلزال فخررت في ضمن خراب القرية كلّها، فإنه لا - يعتبر عرفاً أن أراضيها موقوفة أو مملوكة، لأن الموقف أيضاً تابع لقدر الملك فحيث لم يملك الملك الأرض أكثر من المدّه المتعارف له لم يملك أن يوقفها إلا في المدّه التي هي له عرفاً.

ولعل في جمله من الروايات الواردة في باب انكسار السفينه وطيران الطير والقطه دليلاً على ما ذكرناه:

ففي خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «وإذا غرق السفينه وما فيها فأصحاب الناس بما قدف به البحر على ساحله فهو

لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»[\(١\)](#).

ومثله ما رواه الشعيري، عن الصادق (عليه السلام): «حيث سأله عن سفينه انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال (عليه السلام): «أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه لهم، وأمّا ما مخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق»[\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاهَ، قَالَ: «هَيْ لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لذَئْبٍ»، قَالَ: فَإِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا، قَالَ: «خَفْهُ حَذَّاوهُ وَكَرْشُهُ سَقَاوهُ فَلَا تَهْجِه»[\(٣\)](#).

وفي رواية المقنع: «بطنه وعاؤه وكرشه سقاوه وخفه حذاؤه»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب اللقطة وغيره.

وإن كان قد وقع للفقهاء اختلاف كبير في المسألة، ولو علمنا أن العرف يرى الملكية وشككنا في أنه خرج عن ذلك بمخرج، فالاستصحاب يقتضي البقاء، ولو كان الشك في أصل رؤيه العرف الملكية لم يجر الاستصحاب، لأنه من باب الشك في المقتضى فالمرجع عمومات ما دل

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١١ من أبواب القصاص ح

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ الباب ١١ من أبواب القصاص ح

٣- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١٣٠ ب ٨ باب حكم التقاط الشاه والدابه و... ح ٢٠٩٦١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٥٣ الباب ٨ من أبواب القصاص ح

على حلّ ما في الأرض جميـعاً^(١)، والكلام في المقام طويـل جـداً نوـكـله إلى محلـه.

بـقـى الكلـام في الإـعـراض:

ولـا يـنـبغـي الإـشـكـال أنـ الإـعـراض إـذا تـحـقـق خـرـج الشـئ عنـ الـمـلـكـ، إـذـ الـمـلـكـ أـمـرـ عـرـفـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـقـدـ أـمـضـاهـ الشـارـعـ، فـكـلـماـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ الشـارـعـ شـرـطـاًـ أوـ قـيـدـاًـ يـبـقـيـ عـلـىـ حـالـهـ الـعـرـفـيـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الإـعـراضـ عـنـ الـعـرـفـ مـوـجـبـ لـزـواـلـ الـمـلـكــ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـ نـجـدـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ الشـارـعـ رـفـضـ ذـلـكــ، هـذـاـ مـصـافـاـ إـلـىـ السـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ فـيـ أـخـذـ الـمـتـدـيـنـ بـقـاـيـاـ الـحـطـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ، وـلـيـسـ ذـلـكــ مـنـ بـابـ إـبـاحـهـ التـصـرـفـ بـلـ الـتـمـلـكــ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكــ تـصـرـفـاتـهـمـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ الإـعـراضـ الـقـلـبـيـ لـاـ يـكـفـيـ، بـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـظـهـرـ، وـلـوـ كـانـ الـمـظـهـرـ مـنـ قـبـيلـ تـرـكـهـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ فـيـمـاـ يـعـتـادـ الـاعـتـنـاءـ بـأـمـثالـهـ، فـلـوـ أـنـ إـنـسـانـاـ أـعـرـضـ عـنـ مـاـ عـلـىـ ظـهـرـهـ مـنـ عـبـاءـ وـلـمـ يـظـهـرـ ذـلـكــ، وـعـرـفـ بـالـإـعـراضـ الـقـلـبـيـ إـنـسـانـ بـسـبـبـ مـاـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـهـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ اـنـقـطـاعـ الـمـلـكـ عـرـفـاـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـاسـتصـحـابـ مـعـ الشـكــ.

فـتـحـصـلـ أـنـ سـبـبـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ اـنـقـطـاعـ الـمـلـكـ عـرـفـاـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـضـ، وـالـإـعـراضـ الـقـلـبـيـ الـذـىـ لـهـ مـظـهـرـ خـارـجـيـ، وـحـيـثـ إـنـ الـإـعـراضـ أـمـرـ حـادـثـ، فـإـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ أـنـ الشـئـ الـبـاقـيـ مـنـ بـابـ التـرـكــ إـعـرـاضـاـ، أـوـ مـنـ بـابـ الـلـقـطـهـ، كـانـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـإـعـراضـ مـحـكـمـهـ فـيـشـمـلـهـ دـلـيـلـ الـلـقـطـهـ، لـاـ لـكـونـ

صـ ٣٢٨:

وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له، ولو بادر آخر إلى تملكها ملك وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها.

الأصل مثبتاً، بل لأصاله بقاء الملك المحقق ل موضوع اللقطة كما لا يخفى.

{ولو بادر آخر إلى تملكها ملك} لتحقق وجه الملك وهو الاستيلاء على الشيء المباح، فإنه بإعراض المالك صار كسائر المباحثات، فلما استولى إنسان آخر عليه صار ملكاً له.

لا- يقال: إنه بعد إعراض المالك، ملك لصاحب الأرض لاستيلاء صاحب الأرض عليه، فحاله حال المطر الذي يتزول في بيت إنسان، حيث إنه ملك لصاحب البيت، ولا يحق لإنسان آخر الاستيلاء عليه.

لأنه يقال: لا- دليل على أن مجرد حصول المباح في ملك إنسان يكون من أسباب ملكه لذلك الشيء، بل لأصاله بقائه على الإباحة محكمه، والمطر كذلك، فإنه إن لم يقصد المالك الدار ملكه له لا دليل على أنه يصبح ملكاً له، وكذلك إذا عش طير في شجره إنسان، فإن فرافقه ويبيضه لا يصبح ملكاً لصاحب الشجرة، فيحق لإنسان آخر أن يملكونها.

نعم يرد على المتن ما تقدم، من أن مقتضى القاعدة اشتراك صاحب الأرض مع المستولى على الأصول، لأن النبات تابع لكل من الأصل والأرض.

{وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها} لعموم عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وما ذكره السيد الحكيم من جريان السيره على الدخول والعبور في الأرض غير المحصنه والمحججه ونحو ذلك من التصرفات غير المعتمد بها، قال: (ومن ذلك يظهر جواز العبور في الشوارع المستحدثة في المدن) انتهى، لا يخلو من إشكال، فإن السيره إنما

الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى

هي للعلم بالرضا، ولا سيره مع الشك في الرضا، فضلاً عن العلم بعدم الرضا، وقد تقدم أنَّ وجه العبور في الشوارع أنَّ المحل يسقط عن الملكية العرفية.

هذا مضافاً إلى ما في تفريع الشارع على البستان غير الممحض من النظر الواضح.

{الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى} لأنَّ لم ينحر أو داجه الأربعه {بحيث صار حراماً، ضمن قيمته} لقاعدته «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١)، كما تقدم في المسألة الرابعة من فصل كون العين المستأجرة أمانه.

لكن هل ضمان القيمة عام للعارف بالذبح وغيره، أم خاص بالعارف فقط؟

وهل أنَّ المراد بالقيمة قيمة الحيوان الحي أم المذكى؟

وهل أنَّ القيمة مضمونة وإن لم يتحققها لمن يستحقها أم لا؟

وهل أنَّ الضمان يتحقق إذا ما كان المستأجر لا يهتم بالحلال والحرام، أم أنه خاص بما إذا كان يهتم بذلك؟

وهل أنَّ الحكم كذلك في ما إذا كان المستأجر ممن يحلل المذبوح كذلك، أم خاص بمن يحرم؟

وهل أنه إذا جهل المستأجر بالحرمه وصرف المذبوح كان لهأخذ البدل أم لا؟

ص: ٣٣٠

نقول: أمّا بالنسبة إلى الفرع الأول، فالظاهر أنّ الضمان خاص بالنسبة إلى العارف بالذبح، أمّا إذا كان جاهلاً بالذبح فالسبب أقوى من المباشر، كما إذا استأجر صاحب الحيوان بعض أهل الريف الذي لا يحسن الذبح ولا يدرى الحكم بحيث ظنّ أنه إنما يريده قتل الحيوان فقتله، فإنّ أصله عدم الضمان محكمه، وعليه يكون للذابح الأجره على صاحب الحيوان، لكن لا- أجره المسمّى، بل أجره مثل عمله، لأنّ عمل الإنسان محترم، وإنما ليس له أجره المسمّى لأنّ متعلق الإجراء لم يؤت به، والظاهر أنّ له أقل الأمرين من المسمّى والمثل، لما تقدم غير مره في المسائل السابقة.

وأمّا بالنسبة إلى الثاني، فالظاهر أنّ ضمان الذابح إنّما هو بقدر الحيوان الحي لا الحيوان المذكى، فإذا كان الحي مائه والمذكى خمسين، كان لصاحب الحيوان على الذابح مائه، لأنه أجاز في التذكىه الموجبه لإفقاء خمسين بلا بدل فيما إذا ذكى، أى أجاز إفقاء التفاوت المقارن للتذكىه لا مطلقاً، ولو فرض أنّ قيمة المذكى أكثر من الحيوان الحي لم يكن للملك الزيادة، لأن الذابح لم يتلف عليه تلك الزيادة.

وأمّا بالنسبة إلى الثالث، فالظاهر أنّ الضمان بقدر المحرم، لا- بقدر الكل، فلو كان الحيوان يساوى مائه وما حرم منه بالذبح يساوى ثمانين، وبقى العشرون المقابل للصوف ونحوه محللاً، لم يضمن الذابح إلا الثمانين، لأنه هو المقدار الذي أتلفه، فضمان غيره يحتاج إلى دليل مفقود.

وأمّا بالنسبة إلى الرابع، فالظاهر عدم الضمان إن أمكن ذلك، إذا

كانت القيمة متساوية، وإذا كانت أقل كما إذا كان المستحل يشتريه بمائه بينما المحرّم يشتريه بمائه وعشرين ضمن التفاوت، لأن ذلك حصل بفعل الذابح.

وأمّا بالنسبة إلى الخامس، ففيه احتمالان، من أنّه خساره واقعيه وإن لم يشعر بها المالك فاللازم الضمان، ومن أنّ المالك سلطه على ذلك فلا ضمان، وهذا هو الأقرب.

ومنه يظهر الفرع السادس، وأنّ الحكم بالضمان خاص بالمحرّم، إذ المحلّ قد أذن في قتل الحيوان كيما كان، بل الظاهر أنه يحق للقّاصب اتّباع طريقه المالك عمداً، لقاعدته «ألزموه بما التزموا به»[\(١\)](#).

ولقوله (عليه السلام): «لحكمة بين أهل التوراه بتوارتهم»[\(٢\)](#).

ولما ورد من إجازة الإمام (عليه السلام) لبعض أصحابه، أن يفتى لمن كان على غير طريقه الأئمه (عليهم السلام) بما يرون من المذاهب، مثلاً. إذا رأى المالك صحة الذبح فوق الجوزه جاز للقّاصب أن يفعل ذلك، وإن كان الذبح كذلك محرّماً في مذهب القّاصب.

وتقعده أنّ الكفار وسائر الناس مكلّفون بالفروع محكومه بما تقدم من الأدلة، من «ألزموه»[\(٣\)](#) ونحوه.

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفية القضاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

بحيث صار حراماً ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

وأماماً بالنسبة إلى الفرع السابع، فالظاهر ضمان القصاص، لأنه أتلف مال المالك وإن صرفه لمالك جهلاً مثلاً، أو صرفه من جهة عدم المبالغة، بعد أن كان الاستئجار أو الإذن خاصاً بالذبح الشرعي، وأكل المالك الحرام جاهلاً بذلك أم عاماً، لا يسقط الضمان المحقق على القصاص بسبب الإتلاف.

وفي المقام فروع آخر تركناها خوف التطويل.

{بل الظاهر ذلك} الضامن على القصاص {إذا أمره بالذبح تبرعاً} لقاعدته «من أتلف»، والإذن لم يكن بالنسبة إلى ما فعله القصاص، كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق في ما تقدم بين كون التحرير عمداً أو جهلاً أو سهواً أو غفلة لما قرر عندهم من أن الضمان حكم وضعى لا يفرق فيه أقسام التلف.

{وكذا في نظائر المسألة} وإن كان لكل مسأله أسلوبها الخاص في الأحكام، كما إذا استأجره لغسل ميته فغسله غسلاً باطلأ، أو لصيد السمك في شبكته فصادها وتركها حتى ماتت في الماء، أو لرمي الوحش والطير فرماهما بدون البسمة، أو نحو ذلك بما يسبب التحرير، ومثل ذلك ما إذا أفسد الطعام فيما إذا استأجره لطبخه، إلى غير ذلك، ولا يخفى سوق الدليل في كل المذكورات، والله العالم.

السادسة: إذا أجر نفسه للصلـاه عن زيد فاشتبـه وأتـى بها عن عمـرو

{السادسة: إذا أجر نفسه للصلـاه عن زيد فاشتبـه وأتـى} بالصوم عن زيد لم تفرغ ذمه زيد عن الصـلاه، ولاـ ذمه الأـجير عن الإـجاره، نعم تفرغ ذمه زيد عن الصـيام إذا كان عليه صـوم ولاـ يستحق الأـجير الأـجره على الصـوم، لأنـه كالمـتـبرـع، وإذا أتـى غير الأـجير بالعمل على ظـنـ أنه الأـجير تفرغ ذمه المـيت ولكن لا يستحق العـامل الأـجره، وهـل تبقى الإـجاره على حالـها، له صـورـتان:

الأـولـى: أن تكون الإـجاره لأـجل إـفراغ ذمه المـيت، وفي هذه الصـورـه تـبـطل الإـجاره لعدـم المـتعلـق لها.

الثـانـيه: أن تكون الإـجاره لأـجل الإـتيـان بـهـذا العمل مـهما كانـ، وفي هذه صـورـه لا تـبـطل الإـجاره لبقاء المـتعلـق.

ومـثل ذلك إذا استـأجر الـولـد الأـكـبر ثم استـأجر الـولـد الأـصـغر وأـتـى الأـجير الأـولـ، فـله صـورـتان بالـنـسـبـه إلى الأـجير الثـانـى.

ولـو آجر نفسه للصلـاه عن زـيد فـاشـتبـه الأـجير وأـتـى {بـها عن عمـرو} فقد يكون عمـرو ذاتـا وقد يكون عنوانـاً، والعنوانـ قد يكون على نحو صـرـف الإـشارـه، وقد يكون على نحو القـيـد، فالصـورـ ثلاثـ:

الأـولـى: أن يقصد أنه يصلـى عن عمـرو الشـخصـى، ويـشـير إلى ذاتـ عمـرو الـخارـجـى.

الثـانـيه: أن يقصد أنه يصلـى عن الذـاتـ الـخارـجـى الصـديـقـ له _ أـى

فإن كان من قصده النيابه عن من وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد واستحقاقه الأجره، وإن كانت ناويًا النيابه عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد ولم يستحق الأجره، وتفرغ ذمه عمرو إن كانت مشغوله

زيد — ولكن يجعل عمرو عنواناً له، فيظن أن اسمه عمرو مثلاً.

الثالثه: أن يقصد أنه يصلى عن الذات الخارجى الذى قاله المستأجر، ولكن يجعل عمرو قيداً له، أى يصلى عمن قاله المستأجر المقيد بكونه عمرو.

{فإن كان من قصده النيابه عمن وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو} وهو الصوره الثانيه {فالظاهر الصحه عن زيد} لأنه قصد الشخص الذى وقعت الإيجاره مرتبطه به، ولعل قول المصنف: (الظاهر) من جهه احتمال أن قصد عمرو يجعل المقصد الذات والعنوان معاً، فيكون كصوره التقييد، إذ لا ذات هو معنون بهذا العنوان كما سيأتي، {واستحقاقه الأجره} لإتيانه بمتعلق الإيجاره، {وإن كان ناويًا النيابه عن عمرو على وجه التقييد} وهى الصوره الأولى، أما الصوره الثانية فلم يتعرض لها المصنف.

وكيف كان ففي هاتين الصورتين {لم تفرغ ذمه زيد}، أمّا في الصوره الأولى فلأنه لم يأت بالعمل له أصلًا، وإن كان لمن قصده حقيقه خارجيه، وأمّا في الصوره الثالثه فلأنه لا خارج لزيد المقيد بكونه عمرو أصلًا، {ولم يستحق الأجره} على عمله.

نعم إذا بقى وقت الإيجاره لزم أن يأتي بالعمل ثانياً ويستحق الأجره {وتفرغ ذمه عمرو إن كانت مشغوله} لأن فراغ الذمه يكون

ولا يستحق الأجره من تركته لأنه بمنزله التبرع، وكذا الحال في كل عمل مفتقر إلى النية.

السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلاً إلى سنه بأجره معينه، ويوكـل المستأجر فى تجديد الإجـاره عند انقضـاء

بـإـتـيـانـ الصـلاـهـ لهـ، وـقـدـ أـتـىـ بـهـاـ لـهـ، {ـوـلـاـ يـسـتـحـقـ}ـ الـأـجـيرـ {ـالـأـجـرـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ}ـ أـىـ تـرـكـهـ عـمـرـوـ الـمـأـتـىـ لـهـ بـالـصـلاـهـ {ـلـأـنـهـ بـمـنـزـلـهـ}ـ التـبـرـعـ}ـ فـإـنـهـ عـمـلـ بـدـوـنـ أـمـرـ وـلـاـ إـجـارـهـ، وـإـنـمـاـ قـالـ: (ـبـمـنـزـلـهـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ التـبـرـعـ.

{ـوـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ كـلـ عـمـلـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـنـيـهـ}ـ عـبـادـهـ كـانـتـ كـالـصـيـامـ وـالـحـجـ، أـمـ لـاـ كـالـنكـاحـ وـالـبـيعـ.

فلـوـ اـسـتـأـجـرـهـ زـيـدـ لـأـنـ يـنـكـحـ لـهـ اـمـرـأـهـ، فـنـكـحـهـ لـعـمـرـوـ الشـخـصـىـ —ـ وـهـىـ الصـورـهـ الـأـولـىـ —ـ صـحـ النـكـاحـ لـعـمـرـوـ فـضـولـاـ، وـلـمـ يـسـتـحـقـ أـجـرـهـ لـأـنـ زـيـدـ وـلـاـ عـنـ عـمـرـوـ.

وـإـنـ نـكـحـهـ لـلـذـاتـ الـمـوـكـلـ لـهـ، وـظـنـ أـنـ اـسـمـهـ عـمـرـوـ، فـإـنـ النـكـاحـ صـحـيـحـ لـرـيـدـ، وـاسـتـحـقـ عـلـيـهـ أـجـرـهـ —ـ وـهـىـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ —ـ

وـإـنـ نـكـحـهـ لـلـذـاتـ الـخـارـجـيـ المـقـيـدـ بـكـونـهـ عـمـرـوـ —ـ وـهـىـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ —ـ لـمـ يـقـعـ النـكـاحـ عـنـ أـحـدـهـماـ وـبـطـلـ، وـلـمـ يـسـتـحـقـ أـجـرـهـ.

وـفـيـ الـمـقـامـ مـسـائـلـ كـثـيرـهـ نـضـرـبـ عـنـهـ خـوفـ التـطـوـيلـ.

{ـالـسـابـعـهـ: يـجـوزـ أـنـ يـؤـجـرـ دـارـهـ مـثـلـاـ سـنـهـ بـأـجـرـهـ معـيـنـهـ، وـيـوـكـلـ المـسـتـأـجـرـ}ـ وـكـالـهـ خـارـجـيـهـ أـىـ لـيـسـ فـيـ ضـمـنـ عـقدـ الإـجـارـهـ {ـفـيـ تـجـديـدـ الإـجـارـهـ عـنـدـ انـقـضـاءـ المـدـهـ}ـ بـلـاـ إـشـكـالـ، وـذـلـكـ لـعـمـومـاتـ أـدـلـهـ الـوـكـالـهـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـوـكـالـهـ فـيـ الـحـالـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـيـصـحـ أـيـضـاـ أـنـ يـنـشـئـ الـوـكـالـهـ الـمـسـتـقـبـلـهـ، فـلـاـ يـكـونـ حـيـئـذـ وـكـيـلـاـ فـيـ الـحـالـ، وـإـنـمـاـ تـأـتـىـ

المده وله عزله بعد ذلك، وإن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده.

الوکاله مع متعلّقها في المستقبل، وحيث إنّ كلا الأمرين أمر عقلائي فإطلاقات الوکاله تشملهما.

وكذا في كلّ عقد، إلا إذا علم من الشارع عدم رضاه بذلك كما في النكاح، فإنّه لا يصحّ أن ينشأ النكاح الآن ويقصد بذلك تحقق الزوجية بعد سنة، والإيقاعات أيضاً كذلك، فلا يصحّ الطلاق يوم الجمعة لتطلق الزوجة يوم السبت، وكذلك في العقد والإبراء ونحوهما.

{وله عزله بعد ذلك} لما تحقق في باب الوکاله من أنها أمر جائز، فلكل واحد من الطرفين رفضها متى شاء، ولا يضر العزل بالإجارة، وإن كان داعي المستأجر للدار من إيجارها بهذه القيمة أو في هذه المدّه مثلًا أن يستولى عليها لسنّه أخرى مثلاً بمقتضى الوکاله، فإنّ تخلف الداعي لا يوجب الخيار.

نعم إذا استأجرها بقيمه أعلى لأجل الوکاله، حتى أن الدار بدون الوکاله لا تساوى بهذه القيمة، كان عزله منها موجباً لخياره في فسخ الإجارة، وإن لم تكن الوکاله شرطاً في العقد.

{وإن جدد} المستأجر الإجارة {قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده} لما ثبت في باب الوکاله من أن التصرف قبل بلوغ العزل نافذ.

نعم لو أجرّها المالك قبل أن يستأجرها المستأجر ثانياً لم يبق للوکاله المذكوره أثر، وتبطل إجارة المستأجر بعد ذلك.

ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصوره ليس له عزله.

{ويجوز أن يشترط} المستأجر {في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء} أى انقضاء مدة الإجاره، وذلك لإطلاق أدله الشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحلاً حراماً، {وفي هذه الصوره ليس له عزله} لأن الشرط لازم، وهو يقتضي الوضع لا أنه مجرد التكليف كما حقق في محله.

وما ذكره المستمسك من إرجاع هذا الشرط إلى اشتراط أن لا يعزله، فإذا أعزله لم يصح لأنه تصرف في حق الغير فيخرج عن سلطانه، وإنما أرجعه إلى شرط عدم العزل لأن الوکاله من النتائج التي لا يصح شرطها، فضلاً عن شرطها حدوثاً وبقاءً، إذ البقاء يمتنع جعله وإنشاؤه، فإذا كان البقاء لا يقبل الإنشاء بالعقد فأولى أن لا يقبل الإنشاء بالشرط، فيه ما لا يخفى.

لأنّ من الأشياء ما يحتاج إلى التكوين في عالم الخارج، ومنها ما يحتاج إلى التكوين في عالم الاعتبار، والاعتبار قد يكون إحداثاً فقط، وقد يكون إحداثاً وإبقاءً، وإلا كيف أمكن الإحداث.

والحاصل إنّ الأمور الاعتباريه إنما هي بيد المعتبر، ومنها كلّ أنواع العقود والإيقاعات، حتى أنه لو لا الدليل الخاص لكنّا نقول بصحة التعيين من كلّ عقد وإيقاع، بأن ينشأ تاره النكاح المؤقت وتاره النكاح الدائم، بمعنى أن يكون أثر المؤقت نفس أثر الدائم من النفقه والإرث وغيرهما، وكذلك ينشأ تاره الطلاق المؤقت وتاره الطلاق الدائم.

قياس عالم الاعتبار بعالم الخارج يوضح هذه الحقيقة، فإنّ الموجود يحتاج تكويناً وإبقاءً إلى الموجد، فكذلك الموجود الاعتبارى، ولذا ذكروا أنّ بحذاء كلّ مقوله اعتباريه مقوله خارجيه، بل

ليس من المعقول أن يكون الشيء بيد المعتبر إنشاءً لا- إبقاءً، وإنما فكيف يبقى المعمول بدون العلة، لا العلة التكوينية ولا العلة الاعتبارية.

ثم إنه كما يصح هذا الشرط في ضمن نفس عقد الإجارة، كذلك يصح في ضمن عقد آخر خارجي.

ولو مات المؤجر لم يكن لورثته عزله، لأن الإنسـاء كان بـيد المـيت تـبعاً للـملكـ، فيـقـى على ما أـنـشـأـ، كـمـاـ أنهـ لـيـسـ لـلـورـثـهـ إـبـطـالـ الإـجـارـهـ التـىـ أـجـرـهـ المـيـتـ.

نعم لو تنازل المستأجر عن الشرط كان للمالك عزله، لأنه حق له، فإذا تنازل عنه سقط.

ولو شرط هذا الشرط لكن المستأجر لم يجدد العقد بعد الانقضاء، فإن كان على نحو تعدد المطلوب يبقى اختياره في التجديد في أي وقت شاء، وإن كان على نحو وحده المطلوب بأن كان الشرط أن يجدد العقد بعد الانقضاء للإجارة فوراً عرفاً وانقضى الفور العرفي، كانت الوكالة ساقطه تلقائياً.

ومنه يعلم أنه لو حدد زمن الوكالة - بعد انقضاء العقد - بزمان مقدر، كان قال: بشرط أن أكون وكيلًا عنك بعد الانقضاء مدة أسبوع، كان للمستأجر التجديد مدة الأسبوع لا أكثر.

ثم إن شرائط التجديد حسب ما يذكرانـهـ، وإن لم يذكر شـرـطـ كانـ حـسـبـ المنـصـرـفـ إـلـيـهـ، مـثـلاـ قالـ:ـ بـشـرـطـ أـنـ أـكـونـ وـكـيـلـاـ فـيـ التجـديـدـ بـنـفـسـ الأـجـرـهـ وـلـمـدـهـ سـنـهـ أـخـرـىـ وـهـكـذاـ،ـ وإنـ لمـ يـذـكـرـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ التـجـديـدـ بـأـجـرـهـ المـثـلـ وـالـزـمـنـ المـحـدـدـ لـأـجـرـهـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ عـرـفـاـ،ـ فـقـىـ الدـارـ الزـمـنـ

الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع،

المحدّد غالباً هو سنه، ولو شك فيزياده والنقيصه كان اللازم إجراء أصاله عدم الزيادة.

ثم الظاهر من الشرط السابق أنه شرط المره الواحده، فإذا انقضت الإيجاره السابقة سقط الشرط، اللهم إلا أن يصرح باستمرار الشرط، ولو اختلفا في الاستمرار والمره، فالقول قول منكر الاستمرار.

ولو أجر الشيء المؤجر قبل إيجار المستأجر لنفسه في زمن حقه في إيجاره لنفسه كان فضوليًّا، لأنه متعلق حق المستأجر.

ولو مات المستأجر بعد الشرط سقطت الوكالة، فإذا كانت الأجره قد زيدت لهذا الشرط كان للورثه الفسخ لخيار الغبن.

نعم لو كان الشرط كون ذلك الحق له بحيث يتعدى إلى الورثه، كسائر الحقوق التي تنتقل إلى الورثه، لعموم ما تركه الميت فلوارثه، لم يسقط الحق، ولو شك في العموم والخصوص فالأصل عدم العموم.

وفي المقام مسائل آخر تظهر مما ذكرناه.

{الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع} كما نسب إلى المشهور، وذلك لأنّ الإيجار أزيد من مده الخيار ينافي حق البائع، فهو تصرف فيما لا سلطه له عليه، بل السلطه لغيره.

وقد أجاز الشيخ المرتضى (رحمه الله) ذلك في الخيارات الأصلية

دون مثل هذا الخيار، فقال: (فالجواز لا يخلو من قوه فى الخيارات الأصلية، وأما الخيارات المجعله بالشرط فالظاهر من اشتراطه إراده إبقاء الملك ليسترده عند الفسخ).

ولم يستبعد المستمسك^(١) ما ذكره الشيخ، وإن كان الذين وجدتهم من المعلقين سكتوا على المتن مما يدل على موافقتهما له.

أقول: لكن الظاهر جواز ذلك، لأن الإجارة لا تناهى حق البائع، إذ إن لم يفسخ البائع كان الملك للمشتري وقد أجره بلا محدود، وإن فسخ البائع يكون الإيجار بالنسبة إلى زمان المشتري صحيحاً وبالنسبة إلى زمان الفسخ فضولياً، فإن أجاز البائع الفاسخ صحيح، وإلا بطل بالنسبة إلى تلك المدة بعد الفسخ.

منتهى الأمر أن المستأجر إن كان عالماً بالأمر سقطت الأجرة على الزمانين، وأعطى للمؤجر المشتري بقدر زمانه، وإن لم يكن عالماً بالأمر كان للمستأجر الفسخ للإجارة، وإعطاء المشتري أجره المثل أو أقل الأمرين.

نعم لا تصح الإجارة بالنسبة إلى زمان ما بعد الفسخ إن كان المستأجر هو البائع، لعدم صحة إجارة الإنسان لملك نفسه.

ومنه يظهر أن ما استدل له للمشهور من منافاه الإيجار لحق ذى الخيار، فيه نظر، كما أن الفرق الذى ذكره الشيخ بين الخيارات الأصلية والخيارات المجعله ليس فرقاً في ذات الخيار، بل الفرق لأمر خارجي، وإلا فذات الخيار واحد، والملك المتعلق به الخيار كالمملوك غير المتعلق به الخيار، لما حقق في

ص: ٣٤١

ولا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في موضعه من أن تعلق الخيار لا يؤثر في حقيقة الملك.

وعليه فإذا لم يكن ذلك الفارق الخارجي الذي ذكره الشيخ بقوله: (فالظاهر من اشتراطه) إلى آخره، والذي أيده المستمسك بقوله: (عملاً بالقرينه العامه) إلى آخره، في الإجارة للعين ذات الخيار الأصلى وذات الخيار المجعل بالشرط، كانت على حد سواء، وذلك كما إذا باعه بخيار الفسخ عند رد الشمن، لكن إنما جعل هذا الشرط لحفظ ماء وجهه وإظهار نفسه بحيث إنه قادر على تحصيل الشمن، وإن كان علم فى قراره نفسه أنه لا يقدر، وأنه لا يمكن من الاسترداد أصلاً.

والحاصل أنَّ كلام الشيخ والسيد ليس وارداً في المسألة لأنَّه خيار، بل لأمر خارجي هي القرينة، فالخيار بذاته ليس مانعاً.

هذا كله مضافاً إلى كون المسألة مما أفتى بها المشهور محل نظر، لأنهم أفتوا بعدم جواز التصرف تصريفاً يمنع من الاسترداد، والإجارة ليست كذلك.

وممَّا تقدم يظهر وجہ الإشكال في قوله: {ولا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه} أي المشترى {أن يفسخ الإجارة}، وذلك لأنَّ البائع إن لم يفسخ بقيت الإجارة، وإن فسخ كانت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة فضولية.

{و} أما التعليل بقوله: {ذلك لأنَّ اشتراط الخيار من البائع في

قوه إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك.

الناسه: إذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيه المباشره

قوه إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك} فقد عرفت ما فيه:

أولاً: بأنه ليس في قوه ذلك مطلقاً.

وثانياً: بأن التصرف الإيجارى لا ينافي ذلك.

وثالثاً: بأن كل إيجار ليس كذلك.

كما تبـه عليه المستمسـك بقولـه: أما إذا لم يكن كذلك كما فى إجـارـه السـفـينـه على المسـافـرـين لا تكون الإـجـارـه منـافـيه لـذـلـكـ، بالإضافة إلى أن الإـيجـارـ لو كان خـيـارـياً أـيـضاً لم تـكـن منـافـاه أـصـلاًـ.

وكيف كان، فعلى تقدير تمامـيه أـصـلـ المسـائـلهـ فإـطـلاقـ عدمـ صـحـهـ الإـيجـارـ لاـ يـخلـوـ منـ نـظـرـ، فـهـلـ يـكـونـ إـيجـارـ غـرـفـهـ الفـنـدقـ المـيـعـ بالـشـرـطـ لـلـيلـهـ وـاحـدـهـ لـلـزـائرـ ذـاـ مـحـذـورـ.

نعم الظاهر منـافـاهـ إـيجـارـ مثلـ السيـارـهـ إـلـىـ مـسـافـاتـ بـعـيدـهـ فيماـ إـذـاـ كانـ الفـسـخـ مـحـتمـلاـ، وـعـنـدـ الفـسـخـ لاـ يـمـكـنـ اـسـتـرـجـاعـهـ.

{الناسه: إذا استؤجر لخياطه ثوب معين} أما إذا كان الثوب كلياً وليس كما يأتي من الحكم {لا بقيه المباشره} بخلاف ما إذا كان بقيه

فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الأجره المسماه، وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً وبطلت الإجاره.

المباشره فحكمه يختلف كما سياتى، {فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه} أى عن الأجير {استحق} الأجير {الأجره المسماه} لحصول العمل من الأجير، إذ التبرع للأجير يوجب أن يكون العمل له فيستحق الأجير العوض.

أما إذا كان الثوب المستأجر عليه غير معين، فإن خياطه المتبرع أيضاً حاله كذلك، إذ كما يتحقق المستأجر عليه بخياطه نفس الأجير لثوب ما، كذلك يتحقق المستأجر عليه بخياطه المتبرع عن الأجير.

وأما إذا كان بقيد المباشره فخياطه المتبرع لا تتفع فى استحقاق الأجير، لأنه إذا كان الثوب معيناً فقد سقط متعلق الإجاره بحصول الخياطة للثوب، فلا يستحق الأجير أجره العمل، وإذا كان الثوب كلياً فلأن الثوب الكلى بعد باق، فعلى الأجير أن يفى بمقتضى الإجاره، ولا يستحق الأجير والمتبزع أجره لخياطه ذلك الثوب، أما المتبرع فلفرض أنه متبرع، وأما الأجير فلأنه لم يعمل عملاً.

ومثل المتبرع فيما ذكرناه إذا أمر الأجير غيره بالخياطه، أو إذا استأجر الأجير غيره للخياطه، لوحده الدليل فى الجميع.

{وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر} بالفتح، أى الأجير {شيئاً، وبطلت الإجاره} لعدم تحقق العمل من الأجير، وحيث إن العمل متعدد بطلت الإجاره، أما إذا كان الثوب كلياً كان التبرع غير

وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما، ولا يستحق على المالك أجره لأنه لم يمكن مأذوناً من قبله، وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أن المالك أمره بذلك.

ضائر، إذ الثوب الكلّي بعد باق، فللأجير أن يطلب ثوباً ثانياً ويخطيه ويأخذ الأجره.

وأمّا إذا كان الثوب شخصياً ولكن بقييد المباشره بطلت الإجاره أيضاً، لسقوط العمل المستأجر عليه.

{وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما} لا المالك ولا الأجير، لم يستحقّ الأجير شيئاً وبطلت الإجاره، لأنه لم يأت بالعمل حتى يستحقّ شيئاً ولم يبق متعلق بالإجاره، {ولا يستحقّ} المتبرع {على المالك أجره} لأنه أتى بالعمل بدون إجاره ولا أمر، {لأنه لم يكن مأذوناً من قبله} إذنًا يوجب الضمان، {وإن كان} الخياط {قاصداً لها} أى للأجره {أو معتقداً أنَّ المالك أمره بذلك} إذ القصد والاعتقاد لا يوجبان ضمان المالك.

وكيف كان، فصور المسألة اثنتي عشرة:

لأنّ الثوب إمّا كليّ أو شخصيّ، وعلى كلّ حال فالإجاره إمّا بقييد المباشره أو لا، وعلى كلّ حال إمّا أن يكون الخاطئ يقصد التبرع عن الأجير أو عن المالك، أو لا يقصد التبرع عن أحدهما، والمصنف إنما ذكر ثلاث صور فقط، وبقيه الصور تعرف مما ذكرناه.

ثم إنه لو أتى المتبرع بنصف العمل في مورد يكون كلّ العمل مسقطاً للإجاره فلكل من الأجير والمستأجر خيار الفسخ لبعض الصفقه، فإنّ

العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه

فسخ الأجير لم يستحق شيئاً، سواء كان فسخه قبل العمل أو بعده، وإن فسخ المستأجر فإن كان قبل العمل لم يستحق الأجير شيئاً، وإن كان بعد العمل استحق أجره المثل، أو أقل الأمرين من المثل أو المسمى بالنسبة.

ثم إن كل ما تقدم كان حال ما إذا كانت المباشرة على نحو القيد، أما إذا كانت على نحو الشرط، فالبطلان في أي مورد ذكرنا أنه باطل في باب القيد إنما يكون إذا أخذ المستأجر بالشرط، بأن أسقط الإجارة لخيار تخلف الشرط، وأما إذا أسقط الشرط لم يكن بطلان كما لا يخفى.

ثم إن الموارد التي ذكرنا فيها أن الإجارة تبطل لفوات المحل، إنما هو فيما إذا لم يبق محل لعمل الأجير، وإلا لم يبطل، كما إذا انفق الثوب بعد خياطه المتبرع، أو كان المحل قابلاً لتoward عميلاً عليه ولم يكن المنصرف من الإجارة العمل الأول.

{العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه} فلما وصل إلى هناك رأى أن زيداً قد مات، فإن كانت الإجارة على العمل الذي يأتي من الأجير استحق الأجير، لأنّه عمل ما يمكن من الإتيان به، وإن كانت الإجارة على الإيصال فقط بحيث إن ما سواه مقدمه لم يستحق شيئاً، وإن كانت الإجارة على المجموع استحق بالنسبة.

ولو وجد زيداً مسافراً فسافر حتى أوصله إليه لم يستحق أزيد من أجره المسمى، لأن الزائد لم يكن بأمر المستأجر ولا إيجاره.

ولو وجد زيداً قبل البلد الغلاني، مثلاً استأجره ليسافر إلى العراق من

فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً، وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة.

الكويت ويوصله إليه في النجف فوجده في كربلاء، فإن كان الطريق مقدماً استحق تمام الأجره، وإن كان الطريق داخلاً في متعلق الإجاره استحق بالنسبة.

ولو ضل المكتوب في أثناء الطريق، فإن كان السير والإيصال مورد الإجاره استحق بالنسبة، وإن كان الإيصال مورد الإجاره لم يستحق شيئاً.

{فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد} فلم يتمكن من إيصال الكتاب إليه {إن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً} لأنه لم يأت بالمستأجر عليه، وإن كان عدم إتيانه بدون اختياره.

ومثله لو أوصله ولكن بعد المده المقرره، فيما إذا كانت المده قيداً أو شرطاً، لأنه لم يأت بالمستأجر عليه أيضاً.
{وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة} كما أنه إذا أوصله بدون السفر، لمجيء زيد إلى نفس البلد، استحق بالنسبة أيضاً، لأنه أوصل الكتاب إليه.

ومما تقدم يعرف أنه لو مات الأجير قبل الإيصال استحق بالنسبة في صوره كون الإجاره على المجموع، ولم يستحق شيئاً إذا كانت الإجاره على الإيصال.

كما عرف الفرق بين صورتي عدم ذهابه إلا إلى بعض الطريق ثم رجوعه لعدو أو ما أشبه، فإنه يستحق بالنسبة إذا كان الإيجار للمجموع، دون ما إذا كان للإيصال.

وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل، فالإجارة مثل الجuale قد تكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل.

{وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل}، كما إذا استأجر الحاج المعلم ثم مات المعلم في أثناء الطريق أو مرض، فإن كانت الإجارة لأعمال الحج لم يستحق شيئاً، وإن كانت للمجموع استحق بالنسبة.

ثم إنه لو شك في أن الإجارة كانت بأيه كيفيه، كما إذا ماتا معاً وأرادا الوارثان التصفيه بينهما، كان الأصل عدم الضمان، لتعارض أصل عدم كون الإجارة للإيصال، وعدم كون الإجارة للمجموع، فيتسقطان، وليس الإيصال والمجموع من باب الأقل والأكثر، حتى يكون أصل عدم الزيادة محكماً، بأن يقال: الإيصال مورد الإجارة يقيناً أما الطريق فلم يعلم كونه مورد الإجارة فالالأصل عدمه، وعليه فلا تعارض بين الأصلين، لأن الإجارة على الإيصال تابع الإجارة على المجموع، فتأمل.

ولو أوصل الكتاب إلى غير زيد، فإن كان الإيصال مورد الإجارة لم يستحق شيئاً، وإن كان المجموع مورد الإجارة استحق بالنسبة، ولو أوصل غير الكتاب إلى زيد اشتباهاً فالحكم كذلك.

{فالإجارة مثل الجuale قد تكون على العمل المركب من أجزاء} بحيث تكون الإجارة منبسطة على الأجزاء {وقد تكون على نتيجة ذلك العمل}، وما ذكره السيدان البروجردي والأصطبهاناتي على كلام المصنف حيث قالا، والعبارة للأول: (لكن الإجارة على نتيجة العمل إنما تصح إذا كانت مترتبة عليه غالباً بحيث لا تكون الإجارة غرريه بخلاف الجuale، والفرق هو أن

فمع عدم حصول تمام العمل في الصوره الأولى يستحق الأجره بمقدار ما أتى به، وفي الثانية لا يستحق شيئاً، ومثل الصوره ما إذا جعلت الأجره في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع

المستأجر يملك المستأجر عليه على الأجر بخلاف الجاعل، فإنه لا يستحق على العامل شيئاً، وإنما يعمل هو باختياره بترقّب الفائدة) انتهى، لا يخلو من مناقشة.

فإنه بالإضافة إلى أنه خارج عن محل البحث، لأنّ الكلام الآن في متعلق الإيجاره، وأنه شيء أو أشياء، لا أنه متى تصحّ ومتى لا تصحّ.

يرد عليه: أنه لاـ معنى لكون الإجارة على النتيجه غرريه، لأنـ المفروض أنـ المقدمه ليست داخله فى الإجارة، فكون المقدمه موصله أم لا؟ لا تجعل الإجارة غرريه.

نعم إذا شرط أو قيد النتائج المستأجر عليها يكونها من طريق كذا، أتي فيه كلام التعليق على تأمل أيضاً.

{فمع عدم حصول تمام العمل فى الصوره الأولى يستحق الأجره بمقدار ما أتى به} وإذا شک فى المقدار جرى أصله العدم بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن {وفي الثانيه لا يستحق شيئاً} لأنه لم يأت بشيء من العمل المستأجر عليه، {ومثل الصوره الثانية} {ما إذا جعلت الأجره فى مقابله مجموع العمل من حيث المجموع} على نحو وحده المطلوب، فإذا لم يأت بالأجزاء فكأنه لم يأت بشيء، ولم يستحق شيئاً.

كما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع في الأثناء عن إتمامها

{كما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع في الأثناء عن إتمامها} فإن الأجزاء كلها متعلقة بالإجارة لكن على نحو المجموع.

لكن هناك فرق بين أجزاء الصلاه والصوم وأجزاء السير، فإن أجزاء الصلاه والصوم ليست موضوعه لغرض عقلائي في حال انفراد بعض الأجزاء عن بعض، فلا يصح أن تكون الأجرة بإزاء الأجزاء، بل لا بد وأن تكون بإزاء المجموع من حيث إنه مجموع، بخلاف أجزاء السير، فقد تكون موضوعاً للغرض، وتصح الإجارة عليها في حال الانفراد عن الباقي، هذا ما أشكل به السيد الحكيم على المتن.

لكن يمكن أن يقال:

أولاً: إن الصلاه أيضاً أجزاؤها موضوعه لغرض، فإن كل واحد من التكبير والقراءه والركوع والسجود والتشهد يصح أن يؤجر الإنسان عليها، فحال الصلاه حال السير تماماً، نعم الغرض الصلاه لا يحصل من الأجزاء، كما أن غرض الإيصال لا يحصل من أجزاء السير.

وثانياً: إن الصوم أيضاً مما يحصل من أجزائه في الجمله الغرض، فإن الغرض من الصيام الكف عن الطعام والجماع لحفظ الصحة وتمرير النفس على الطاعه وما أشبه، ولا شك في أن الكف من الصباح إلى الظهر له نصف ما للكف من الصباح إلى الليل من الأثر، نعم جزء الصوم ليس صوماً، وهذا مما لا يضر بكونه موضوعاً للغرض العقلائي.

وثالثاً: قد يكون الأجير لا يستعد لأن يؤجر نفسه لقضاء الصلاه

والصيام إلا بتبسيط الأجره على الأجزاء، وكان في استئجاره غرض عقلائي كتمرينه على العمل أو ما أشبه ذلك، فأى مانع من أن يستأجره المستأجر كذلك، إذ لا يلزم في الإجارة كون الغرض العقلائي حاصلاً من العمل بنفسه، بل يمكن حصوله من جهة أخرى كما لا يخفى.

ولذا سكت غالب من وجدناهم على المتن، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ثم إنّه إذا أجره ليوصل عدّه مكاتب فأوصل بعضها، فإن كانت الأجره بأن الكلّ من حيث الكلّ وكانت بإزاء الإيصال لم يستحق شيئاً، وإن كانت الأجره بإزاء كلّ جزء وكانت بإزاء الإيصال استحقّ بنسبة بعض الإيصال إلى كل الإيصال، وإن كانت بإزاء الطريق وإيصال الكلّ من حيث إنه كل استحقّ للطريق فقط بدون الإيصال، ولو حظت النسبة بين الطريق وبين الإيصال، وإن كانت بإزاء الطريق وإيصال كلّ جزء استحقّ للطريق وإيصال ذلك الجزء، ولو حظت النسبة بين الطريق وبين إيصال كلّ جزء جزء.

ثم إنّه إن شرط المالك على الأجير أنه إن لم يصل المكتوب إلى الطرف كان عليه كذا من الضمان، فالظاهر صحة الشرط لا يقال: إنه إن لم يصل فقط بطلت الإجارة ولا ملزم للشرط بعد بطلان الإجارة، لأنّ الشرط يجب في ضمن العقد، فإذا لم يكن عقد لم يكن شرط.

الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحق أجره المثل

لأنه يقال: ما نحن فيه مثل ما تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول، وقد تقدم فيه صحة مثل ذلك، فراجع.

ومنه يظهر صحة أن يقول المستأجر: إن أوصلت فلك مائه، وإن لم توصل فلك عشره مثلاً.

{الحادية عشرة: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فإن} لم يفسخ أصلًا فله أجره المسمى بلا إشكال، لأنه مقتضى الإجارة، وإن {فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال} في عدم استحقاقه شيئاً.

ومثل الصورتين إذا كان للمستأجر خيار الفسخ ولم يفسخ أصلًا، أو فسخ قبل الشروع في العمل، وكذا إذا كان لهما خيار الفسخ أو كان خيار الفسخ لثالث، وذلك لوحده الدليل في الكل.

{وإن كان الفسخ بعده} أي بعد العمل {استحق الأجير {أجره المثل} لا المسمى، وذلك لأن العمل وقع على نحو الضمان، فإذا بطل ضمانه بالمسمى تعين ضمانه بالمثل، قال في المستمسك: (والظاهر أن ذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف فإن الضمان هنا أولى من الضمان مع فساد العقد بقاعدته ما يضمن) (١)، انتهى.

وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين، إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً

فلا يقال: إن العمل حينما فسخ العقد يكون كالعمل بلا إجازة المالك فيكون تبرعاً، إذ إن العمل ناشئ عن إراده المالك، فقاعدته احترام عمل المسلم محكمه.

لكن يمكن أن يقال: إن اللازم أقل الأمرين من المثل والمسمى، إذ المالك لم يدخل إلا بهذا المقدار فإذا زاده بأكثر من ذلك فيما إذا كان المثل أكثر - إلزام بما لم يتلزم به، كما تقدم أمثاله في المسائل السابقة.

{وإن كان} الفسخ {في أثناءه} بأن عمل بعض العمل ثم فسخ {استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين} كما تقدم في المسألة الخامسة من فصل يملك المستأجر المنفعه، إلى آخره.

{إلاـ إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع، فلاـ يستحق} الأـجير {شيئاً} لأنـه بعدم إتيانه ببعض العمل لم يأت بشيء مما أوجـر عليهـ، إذ المؤجر عليهـ هو مجموع العملـ، فهو بفسخـه قد أذـب احـترام عملـ نفسهـ.

وإن اختلفـا فيـ أنـ الإـيجـارـ كانتـ عـلـىـ الأـجزـاءـ أوـ المـجمـوعـ، فالـظـاهـرـ التـحـالـفـ، لـتـبـاـيـنـ الدـعـوتـيـنـ عـرـفـاـ، وـبـعـدـ التـحـالـفـ فـالـمحـكـمـ أـصـالـهـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ المـسـتـأـجـرـ.

ومـثـلـ الاستـئـجارـ عـلـىـ المـجمـوعـ منـ حيثـ المـجمـوعـ الاستـئـجارـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ اـقـرـانـهـ بـالـأـجزـاءـ الأـخـرـ، إـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ يـحـقـ

وإن كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كما في الصلاة بناءً على حرمته قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا، وجهان أوجههما الأول.

للمستأجر الفسخ للإجارة حسب خيار الشرط.

{وإن كان العمل ممّا يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كما في الصلاة بناءً على حرمته قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه}، والصوم القضائي بعد الظهر، بل ومثل العمليات الجراحية التي يجب على الطبيب إتمامها، لأنّ ترك العمل إلقاء النفس في التهلكة، وما أشبه ذلك كإيصال السائقين المسافرين إلى المقصود، لأنّ إبقاءهم في الصحراء يوجب هلاكهم.

{فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل} في استحقاق المسمى {أو لا} بل يستحق من المسمى بنسبة العمل ولا يستحق شيئاً على البقيه.

وإن فسخ المستأجر بعد ذلك لبعض الصفة عليه استحق أقل الأمرين من المسمى بالنسبة وأجره المثل.

{وجهان أوجههما} عند المصنف {الأول}، وجهه المستمسك: (بأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً فالإجارة تكون على الحدوث لا على الحدوث والبقاء، فيستحق الأجره بمجرد الحدوث، وأن الوجوب كان بتسبب المستأجر فيكون التدارك عليه، وأنه كان بتغیرير من المستأجر فيرجع إليه بقاعدته الغرر) انتهى.

ويمكن أن يكون وجهه أن التزام المستأجر بعض العمل هو التزام له بكل العمل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فيكون أجر كل العمل عليه.

هذا وجههما عند السيد الحيكل الثاني، حيث أشكل على الأوجه المذكورة بأن الإجارة ليست على الحدوث، وإلا لزم ثبوت الأجره وإن لم يتم

العمل، وأن التسبيب كان مشتركاً بينها، مضافاً إلى أن هذا التسبيب لا يوجب الضمان لعدم الدليل عليه بعد أن لم يكن موجباً لنسبه الضرر إليه عرفاً، وأنه لا تغري من المستأجر بعد أن كان العقد مشتركاً بينهما.

كما أنه يرد على الوجه الرابع الذي ذكرناه أن الالتزام ببعض العمل ليس التزاماً بكله بحيث يوجب الضمان.

وعلى هذا فالوجه الأول ضعيف، وإن اختاره الساده البروجردي والجمال والأصطهباناتى وغيرهم، وفضل السيد ابن العم فعلى المتن بقوله: (إذا لم يكن إتمام العمل بقصد المجانية)، انتهى.

وذلك لأنه إذا قصد المجانية لم يكن وجه لضمان المستأجر، فإنه حتى في صوره الاستئجار إذا قصد الأجير المجانية لم يكن له أجره، إذ الإجارة لا تنطبق على العمل المأتى به، إلا فيما إذا لم يكن للأجير وقت لنفسه، بل كان كل وقت للمستأجر، فيكون حاله حال العبد الذي لا أثر لقصده المجانية في إهداء مال المولى، لأنه بدل لما ليس له.

والأقرب عندي هو الوجه الثاني، فإن إتمام العمل إنما هو بأمر الشارع لا بإجراه أو أمر من المستأجر، فأصاله عدم ضمان المستأجر بالنسبة إلى بقية العمل محكمه، ولذا إذا ترك العمل في مثل الصلاه والصيام لم يستحق الأجره بالنسبة إلى بقية العمل، لأنه لم يأت بعمل، وكذلك لم يستحق بالنسبة إلى ما مضى من العمل، لأنه ليس المستأجر عليه، فإنه بعض الصلاه والحج والصوم ليس صلاه وصوماً وحججاً.

هذا إذا كان الخيار فوريًا، كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبونًا في أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام مناف للفوريه، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام.

ومن هذا يظهر أنه لابد وأن يحمل قوله: (أو لا) على عدم الاستحقاق أصلًا، لا على الاستحقاق بالنسبة، كما ربما توهم انصراف المتن إليه، ونحن تمثياً مع الانصراف فسرنا العباره به.

أمّا في مثل العمل الجراحي فهل يستحق المسمى بالنسبة أو المثل لما مضى من العملية، لصدق بعض العمليه عليه أم لاـ احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول على تأمل.

ثم لا يخفى أن تعليقه ابن العم في موضعه، إذا قلنا بمقاله المصنف، إذ العمل المقصود به التبرع لا وجه لاستحقاق الأجره عليه.

ومنه يظهر إمكان أن يستحق الأجير بعض الأجره المسمى أو المثل بالنسبة إلى ما مضى، وذلك فيما إذا أتم العمل بقصد التبرع، فإنـ لهأخذ المسمى بالنسبة، وهل للمستأجر أن يفسخ لبعض الصفةـ فيعطيه المثل أم لاـ لأنـه لا تبعـض للصفـقةـ، احتمـالـانـ.

{هذا إذا كان الخيار فوريًا، كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبونًا في أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام مناف للفوريه}، أوـ كانـ منـافـياـ وـاقـعاـ، كماـ لوـ تـبـيـنـ ذـلـكـ أـولـ سـيرـهـ لـلـحجـ فـيـماـ يـطـولـ سـفـرـهـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الـعـمـرـهـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـحجـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـيـنـ مـثـلـاـ، أوـ أنـ الإـتـمـامـ لمـ يـكـنـ منـافـياـ لـلـفـورـيـهـ لـكـنـهـ أـرـادـ الفـسـخـ، {وـإـلـاـ فـلـهـ أـنـ لاـ يـفـسـخـ إـلـاـ بـعـدـ الإـتـمـامـ}ـ أوـ كانـ الـخـيـارـ خـيـارـ شـرـطـ مـمـتدـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الإـتـمـامـ.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه لا يستحق على المستأجر شيئاً إن نقل العمل إلى غير المستأجر بعد الفسخ، كما إذا صام وقبل الظهر فسخ الإجارة ونقل بالصوم إلى نفسه، أو إلى مستأجر آخر، أو نقله بعد الظهر في الصوم المستحب، إذ لا وجه لاستحقاقه على المستأجر بعد أن انتقل العمل إلى غيره.

ثم إنه لو جاز إبطال الصلاة في الأثناء كما إذا كانت صلاة مندوبه، فالظاهر أنه إن استمر في الصلاة له الحق في الأجره بالنسبة، وإلا لم يستحق شيئاً، لأنه بعد إبطالها لم يأت ببعض العمل، إذ ما مضى من الصلاة خرج عن كونه صلاة بعد أن أبطلها.

ثم إن فسخ الأجير في الأثناء أوجب ضرر المستأجر، فالظاهر أن دليل «لا ضرر» لا يشمل المقام، لأن المستأجر هو الذي أقدم على الضرر، مثلًا البناء إذا توقف في أثناء العمل أوجب إفساد المطر لما بنى مما يسبب خساره المستأجر.

اللهم إلا— إذا كان تضرره محرماً شرعاً فإنه يجبر على العمل، والظاهر أنه له أجره المثل حيئذ، كما إذا فسخ في أثناء العملية الجراحية فإنه يجبر على إتمام العملية إذا كان في إهمالهما ضرر على المستأجر، فإن إقدام نفس المستأجر على ضرره لا يوجب صحة إضراره، لأن الإقدام لا يرفع الحكم الشرعي، وإنما قلنا بالأجره جمعاً بين الحقين، كما ذكروا مثله في باب أكل المخصمه.

{وكذا الحال} مثل الأجير {إذا كان الخيار للمستأجر} فإذا فسخ قبل الشروع فلا شيء عليه للأجير، وإن فسخ بعد الإتمام فعليه تمام

الأجره، وإن فسخ فى الأثناء كان للأجير بالنسبة، مسمى أو مثلاً على ما تقدم.

ثم إنه إن فسخ المستأجر قبل العمل ولم يعلم الأجير به حتى أتم العمل أو أتى ببعضه، كان للأجير المثل كلاً أو بعضاً، وإن كان المسماً أزيد من المثل ولم يرض الأجير بالمثل، لأنه إنما قاول على المسماً، وذلك لأن أدله الضمان لا تفى إلا بمقدار المثل، فحال المقام حال ما إذا لم يرض صاحب البضائع بيعها بالمثل، فإنه لا يجب على ذلك، أمّا إذا أتلفها شخص فإنه لا حق له عليه إلا المثل.

أما التفصيل الذى ذكره المستمسك بقوله: (بعد ما كان المستأجر مقدماً على بذل الأجره فى مقابل العمل من دون خيار، فلنرر الضرر المثبت لخياره معارض بلزوم الضرر الوارد على الأجير بالفسخ، ومعه لا مجال لتقديم ضرره، فلا خيار له فى الفسخ، وهذا غير بعيد، وعلى هذا فاللازم التفصيل بين صوره أن يكون الفاسخ المستأجر ويكون الخيار شرعاً، وبين غيرها من الصور، فيستحق الأجير فى الأول تمام الأجره، ولا يستحق فى غيرها شيئاً فتأمل) انتهى.

ففيه: إن إقدام المستأجر على بذل الأجره ناشئ عن جهله الذى هو عذر له شرعاً وعقلاً فى الفسخ أو الرجوع إلى أجره المثل، فالقول بلزوم إعطاء المستأجر كل الأجره ضرر محض بلا معارض، بخلاف القول بلزوم أخذ الأجير مقدار استحقاقه الذى لا ضرر فيه إطلاقاً، مثلًا إذا استأجر زيد عمرو لأن يحج عن أبيه بمبلغ ألف دينار، ثم علم فى أثناء

إلاـ أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم.

حج الأجير أن الأجره المتعارفه هي مائتا دينار، فالقول بأنه ليس لزيد الفسخ ولزوم إعطاءه الألف ضرر محض بالنسبة إلى زيد، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ له حقّ الفسخ، متنهى الأمر لابد له أن يعطي الأجير المائتين تداركًا عن ضرره في الوقت ولاحترام عمله، أما أن يوجب الشارع إعطاء الألف وضرر المستأجر ثمانمائة لأجل عدم تضيّر هدر احترام عمل الأجير الذي يساوى مائتين فذلك تضليل من الشارع للمستأجر، هذا بالإضافة إلى أن مدرك خيار الغبن ليس دليلاً للضرر فقط، فسقوط بعض المدارك للخيار لا يوجب سقوط سائر المدارك.

ثم يبقى الكلام في قول المستمسك: (ولاـ يستحق الأجير في غيرها شيئاً أيضاً) يرد عليه: إن الخيار الشرطى أيضاً هو بتقرير الشارع، فإذا لم يصحّ الخيار الشرعى لم يصحّ الخيار الشرطى أيضاً، فتأملـ.

{إلاـ أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان} الفسخ {في أثناء العمل يمكن أن يقال: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم} [\(١\)](#)، كما إذا استأجره لأن يصيغ داره فضرب القسم البطانى من الصبغ ثم تبين أن المستأجر كان مغبوناً ففسخـ،

ص: ٣٥٩

١ـ المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦

فإن احترام عمل الأجير يقتضى أن يستحق أجراه مثل عمله، لا النسبة من أجراه المسمى، لفرض أنه مغبون في أجراه المسمى.

لكنه يرد عليه.

أولاً: ما ذكره السيد الحكيم من أنه لو لم يكن للجزء الذي عمله قيمة لم يكن وجه لإهدار مال المستأجر من جهة احترام عمل الأجير، إذ كما أن عمل الأجير محترم كذلك مال المستأجر فإنه محترم المال، وإن كان كافراً ذمياً، لا يجوز أخذ ماله بلا عوض عائد إليه، فلا الشارع أهدر احترام مال المستأجر، ولا أنه بنفسه أقدم على هذا الإهدار، فلماذا يهدر احترام ماله.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في كلام السيد الحكيم المختص بالمسألة، بما إذا كان المستأجر مسلماً، إلا أن يحمل أنه على سبيل المثال.

كما يظهر وجه النظر في كلام المصطفى، حيث علل الحكم باحترام عمل المسلم، الذي يظهر منه الفرق بينه وبين عمل الكافر، فلا حق له وإن كان محترم العمل كالذمي.

وثانياً: إن جبر المستأجر على إعطاء أجراه المثل لما لم يقصده لا وجه له، وإن كان لعمل الأجير مالية.

مثلاًً كان قصده تذهيب داره بلون الذهب، وكان كارهاً لللون آخر، وضرب العامل البطانة التي كان لها لون الرماد ثم فسخ المستأجر لما تبين له أنه مغبون، وكانت أجراه مثل عمل العامل عشرة دنانير، والآن المستأجر مجبور أن يستأجر إنساناً آخر ليصبح

خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها الدار باللون الذهبي بقيمه مائه دينار أيضاً، فلماذا يخسر العشره بينما لم يعد إليه عائد من الصبغ ولم يخفف عليه كلفه الصبغ ثانياً.

وأمّا ما استثناه المستمسك بقوله: (نعم إذا أتت الأجير العمل تبرعاً منه بعد الفسخ في الأثناء كان تبعيضاً للأجره في محله، لكنه البعض له ماله حيث ذكره في ضمن الكل، كما أنه بعض المطلوب ومقابل بعض الأجره)، ففيه: إن وجود الماله وكونه بعض المطلوب ومقابلـاًـ ببعض الأجره، لا ينفع بعد أن لم يكن مورداً لـإجـارـه، فأـيـ فـرقـ بينـ أنـ يـعـمـلـ العـامـلـ بلاـ إـجـارـهـ لـمـ هوـ مـطـلـوبـ للـمـالـكـ وـلـهـ مـالـيـهـ، وـبـيـنـ أـنـ يـعـمـلـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ إـجـارـهـ مـفـسـوـخـهـ، فـتـأـمـلـ.

ولذا علق ابن العم على قول المصنف: (يمكن أن يقال) بقوله: (لكنه بعيد)، وإن سكت عليه السيدان البروجردي والجمال وغيرهما.

{خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط}، لأنه إذا كان من باب الشرط يكون العامل قد أقدم على ضياع عمله على تقدير الفسخ في الأثناء، بخلاف ما لو كان الخيار شرعاً فإنه لم يقدم على الضياع وإن علم بأنّ المالك حقّ الفسخ، فإنّ العلم بذلك لا يعدّ إقداماً.

{الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها} كالرّضاع في الأمه، والتعليم للأولاد

على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العادة، أو عيناها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر

في العبد {على المستأجر} بينما أن النفقه على المؤجر حسب مقتضى القاعدة {إذا كانت} النفقه {معينه بحسب العادة} وإن كان فيها اختلاف ما حسب المتعارف، فإن هذا الاختلاف الجزئي غير ضار، لأنّه لا يسمّى عرفاً جهاله وغراً، وقد تقدم وجود مثل هذه الجهاله في الجمله في أغلب المعاملات.

{أو عيناها على وجه يرتفع الغرر} إذا لم يربدا المتعارف، أو لم يكن هناك عرف، وقول السيد الحكيم: (لكن الإشكال في إمكان ذلك فيما يتعارف لاختلاف الأحوال والأطوار السفرية الموجب لاختلاف النفقات كما وكيفاً ومدةً) لا يخلو من إشكال.

{كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين} عرفاً {أو التعيين الرافعين للغرر} لإطلاق أدله الشرط الشامل للمقام.

والظاهر أنّ أدويه المرض، والضرائب التي يأخذها الظالم اتفاقاً، والنذور والهدايا التي ينذرها أو يهدّيها المشروط نفقته، والمصارف الاتفاقيه التي لم تكن متعارفه كالملوك لأثنائه، وما يصانع به الجائز لأجل تسهيل أمره وما أشبه ذلك، ليس داخلاً في المتعارف، ولا في شرط النفقه، إلاّ إذا كان هناك تعارف أو ذكر في باب شرط النفقه، كما أنّ

ص: ٣٦٢

فما هو المتعارف من إجارة الدابه للحج وشروطه كون تمام النفقه ومصارف الطريق ونحوها على الموجر لا مانع منه إذا عينوها على وجه رافع للغرر.

النفقات غير المتعارفه، كما إذا كان أكولاً أو ذا مزاح خاص لا يلائمه إلا الأطعمه الغاليه، ليست داخله في المتعارف.

وكيف كان {فما هو المتعارف من إجارة الدابه للحج، وشروطه كون تمام النفقه ومصارف الطريق ونحوها على الموجر} أى صاحب الدابه بأن يكون الشرط في ضمن إيجار الدابه أن تكون نفقه الحاج على صاحب الدابه {لا مانع له إذا} كان هناك عرف أو {عينوها على وجه رافع للغرر} كما تقدم.

ثم إن هذا النوع من الإيجار والشرط وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس متعارفاً، بل المتعارف ما ذكره السيد البروجردي بقوله: (المتعارف من عمل الحجاج والحمله داريه ليس من إجارة الدابه، ولا الشرط في ضمنها، بل هو إجارة النفس للمسافره بالحاج من البلد إلى البلد مثلاً، مع تهيئه جميع محاويجه السفريه بكذا وكذا، وهي أيضاً جائزه، وليس من تمليك العين وإن كان العمل لا يتم إلا بصرف الأعيان، كما في الصبغ والغسل والإرضاع) انتهى.

وكما يصح الشرط بالنسبة إلى نفقه الدابه كذلك يصح بالنسبة إلى مصارف السياره المتعارفه، أما كل الطوارئ فإن كانت الإجارة غرريه عرفاً لم يصح إلا صحيحاً، كما شاهد الآن في مسئله شركات التأمين، ومن

المعلوم أنَّ العرف لا يعدون ذلك غرريه، وإنْ كان لا يدرى الطرفان كم مصارف السياره المؤمنه طول السنـه، وما ذكره الشـيخ المرتضـى (رحمـه اللهـ) من أضيقـيه دائـره الغـرر الشرـعـي عنـ الغـرر العـرـفى لا يخلـو منـ مناقـشـه كما ذـكرـناـه فيـ موضـعـه.

ثم إنَّ الحـملـدار إذا لمـ يـتـمـكـنـ منـ الـوفـاءـ بـالـشـرـطـ لـمـرـضـ أوـ شـبـهـ، أوـ لمـ يـفـ عـمـداـ فـلـلـحـاجـ فـسـخـ الإـجـارـهـ وإـعـطـاءـ أـجـرـهـ المـثـلـ أوـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـمـسـمـيـ والمـثـلـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـحـجـ أوـ فـيـ أـثـنـائـهـ، وـأـمـاـ قـبـلـهـ فـإـنـهـ إـذـاـ فـسـخـ صـارـ الـطـرفـانـ كـمـاـ قـبـلـ الإـيجـارـ.

ثم إنَّ اشتـرـاطـ بعضـ الدـوـلـ عـلـىـ الـحـملـدارـ شـرـوـطـاـ فـىـ مـسـكـنـ الـحـاجـ وـمـأـكـلـهـ وـسـائـرـ شـؤـونـهـمـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـملـدارـ الـوـفـاءـ بـهـ، فـإـنـ الإـطـاعـهـ خـاصـهـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـنـوـابـهـمـ.

نعمـ إـذـاـ جـرـتـ الإـجـارـهـ بـيـنـ الـحـاجـ وـالـحـملـدارـ عـلـىـ حـسـبـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ مـنـ بـابـ الشـرـطـ الشـرـعـيـ.

ثمـ إنـ التـذـكـرـهـ المـفـتوـحـهـ وـالـتـىـ يـتـمـكـنـ بـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ السـفـرـ فـىـ مـدـهـ كـذـاـ أوـ مـنـ خـمـسـهـ أـسـفـارـ أوـ عـشـرـهـ مـثـلاـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـاـ مـنـ الإـجـارـهـ، وـحـيـثـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـوـجـبـ غـرـرـأـ عـرـفـأـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ بـأـسـ شـرـعـأـ، فـيـكـونـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـمـقـامـ كـالـاـخـتـلـافـ فـىـ السـيـرـ مـنـ النـجـفـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـعـلـىـ أوـ الـأـوـسـطـ أوـ الـأـسـفـلـ، وـالـسـيـرـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـأـ، مـمـاـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـغـرـرـ، وـإـنـ كـانـ اـخـتـلـافـاـ فـىـ نـفـسـهـ، وـإـنـ أـشـكـلـ بـأـنـهـ غـرـرـ عـرـفـيـ فـالـلـازـمـ تـصـحـيـحـ الـمـعـاـمـلـهـ بـوـجـوهـ أـخـرـ.

واـحـتمـالـ أـنـهـ لـيـسـ بـإـجـارـهـ بـلـ مـعـاـمـلـهـ جـدـيـدـهـ، بـعـيـدـ جـداـ، وـإـنـ كـانـ

الثالثة عشرة: إذا أجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له، ثم أجرها من عمرو كانت الثانية فضوليه موقوفه على إجازه زيد.

من الممكن جعله معامله جديدده، بأن يعطى للحمله دار المال فى مقابل الخدمات كلها.

{الثالثة عشرة: إذا أجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له} فى الفسخ {ثم أجرها من عمرو، كانت الثانية فضوليه موقوفه على إجازه زيد} لأن المنفعه كانت لزيد فقلها إلى عمرو يحتاج إلى إجاره زيد.

وإنما قال: (بلا خيار له) لأنه إن كان للمؤجر خيار وأجرها إلى عمرو كانت الإيجاره الثانيه فسخاً للإيجاره الأولى فيما إذا قصد بالإيجاره الثانية ذلك، فإنه حينئذ فسخ عملى، نعم إذا قصد الفضوليه عن زيد لم يكن فسخاً، وكان كصوره ما لا خيار له.

ثم إن ما ذكره المصنف إنما هو فيما إذا وقعت الإيجاره الثانية على نفس ما وقع عليه الإيجاره الأولى، كما إذا أجر عبده لزيد ليكتب له من الصباح إلى الظهر، ثم أجر عبده لعمرو ليكتب له من الصباح إلى الظهر أيضاً.

أمّا إذا أجره لعمرو إجاره مطلقه، أو إجاره لأجل أن يكتس له داره من الصباح إلى الظهر، فالظاهر أنّ حاله حال الإيجاره لمنفعه الكتابه، لأن المنافع المتضاده لا تملك إلا على سبيل البدل، فإن الملك تابع للمملوك، والمملوك ليس قابلاً لأكثر من المنفعه الواحده، وعلى هذا فإن

فإن أجاز صحت له ويملك هو الأجره فيطالبها من عمرو، ولا يصح له إجازتها على أن تكون الأجره للمؤجر.

لم يجز المستأجر فلا كلام، وإن أجاز كان معنى ذلك التنازل عن حقه، لا إجازة ما ليس له.

فلا يقال: إن المنفعة المطلقة والمنفعة الكنسيه ليستا للمستأجر فكيف يجيزهما.

وإذا كان معنى الإجازه التنازل عن حق نفسه، فقد يكون تنازلاً عن ما هو له منفعة العبد الكتابيه، فإن الأجره الثانية تكون حينئذ للمالك، وقد حصل على الأجره الأولى بالإجاره، وحصل على الإجاره الثانية، لأن متعلقتها إباحه من المستأجر له، كما إذا أباح زيد داره ليؤجرها عمرو لنفسه، فإن الأجره يحصي لها عمرو حسب إباحه المالك، وقد يكون تبديلاً لماله من المنفعة إلى المنفعة الثانية، أي أن المستأجر أعطى المنفعة المملوكة له عوضاً لما يأخذه من المنفعة المطلقة أو المنفعة الكنسيه.

ومنه يعلم أنه يحق للمؤجر أن يجيز للمستأجر أن ينتفع بالعبد منفعة مطلقة، أو منفعة كنيسيه فيما إذا أجره أولاً - منفعة الكتابه، فإن معنى ذلك إباحه المالك الانتفاع بالعبد أية منفعة، أو منفعة خاصه مما له على سبيل البدل، فإن أجاز {صحت له} أي صحت الإجازه الثانية لزيد {ويملك هو} أي زيد في المثال {الأجره} لأن الأجره عوض ملكه لمنفعة الدار {فيطالبها} زيد {من عمرو} إن لم يكن المالك قبضها، وإلا أخذها من المالك.

{ولا يصح له} أي لزيد {إجازتها على أن تكون الأجره للمؤجر} لما قررته في كتاب البيع من أنه لا يصح أن يدخل العوض في كيس من لم يخرج الموضع من كيسه، وقد ذكرنا في موضعه الإشكال فيه.

إذ لا- دليل عقلى ولا- شرعى على المぬ، مع وجود بناء العقلاء على ذلك، ولذا نراهم فى باب الإجارة يعطى أجره دار الفقير، وظاهرهم بل صريحهم: إنه يدفع الأجره لتكون منفعة الدار للفقير، كما أنهم فى باب البيع يدفعون ثمن خبز الفقر إلى الخباز، لا بعنوان أن يكون الخبز لمالك الثمن ثم يأكله الفقير، ولا- بعنوان أن يكون الثمن للفقير ثم يدفع إلى الخباز مقابل خبزه، بل بعنوان أن يكون الخبز للفقير فى مقابل أن يكون العوض خارجاً من كيس المتبرع إلى الخباز.

ومن الواضح أنه عوض وموارد بدليل العرف، فقول المستمسك هنا تبعاً للشيخ المرتضى (رحمه الله) وجماعه آخرين من الفقهاء: إنّ ما ذكره المصنف مما لا إشكال فيه، محل مناقشه.

وإن شئت قلت: إنّ المعاوذه عرفاً في البيع والإجارة وما أشبه كون المال بإزاء العين أو الحقّ مثلاً، أمّا أنّ أحد الشيئين يدخل في كيس من خرج من كيسه الشيء الآخر فلا، ولذا يصحّ الأقسام الأربعه في البيع:

الأول: أن تخرج الدار من كيس زيد إلى كيس عمرو في مقابل خروج الثمن من كيس عمرو إلى كيس زيد.

الثاني: أن تخرج الدار من كيس زيد إلى كيس عمرو في مقابل أن يخرج الثمن من كيس صديق عمرو إلى كيس زيد.

الثالث: أن تخرج الدار من كيس صديق زيد إلى كيس عمرو في

وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها، لأنه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ لا تتفق إلا إذا جدد الصيغة وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك،

مقابل أن يخرج الثمن من كيس عمرو إلى كيس زيد.

الرابع: أن تخرج الدار من كيس صديق زيد إلى كيس صديق عمرو في مقابل أن يخرج الثمن من كيس عمرو إلى كيس زيد.

ثم إن المصنف ذهب إلى أنه لو أجر داتته من زيد ثم أجرها من عمرو لا تصح لزيد إجازة الثانية على أن تكون الأجرة للمؤجر.

{وإن فسخ الإجارة الأولى بعدها} أي بعد الإجارة الثانية، وإنما قلنا: إنه لا تصح {لأنه} أي المؤجر {لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني} ولا إجارة إلا في ملك، فإنه وإن لم يكن نص بهذا اللفظ إلا من الواضح أنَّ تصرف الإنسان إنما يصح فيما ملك التصرف فيه، ولا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره بدون ولایه شرعاً سابقاً، أو إجارة لاحقة، وكلتا هما مفقود في المقام.

{وملكيته} أي المؤجر {لها} أي للمنفعة {حال الفسخ} للإجارة الأولى {لا- تنفع} في صحة الإجارة الثانية {إلا إذا جدد الصيغة} حتى تكون إجارة بعد الفسخ حينما يملك المؤجر المنفعة {وإلا} يجدد الصيغة بل اكتفى بالإجارة السابقة التي كانت حال ملكية المستأجر الأول للمنفعة، {فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك} حيث دل النص والفتوى على عدم صحته.

لكن ربّما يقال: بالصحّه هنا في باب الإجارة، وإن لم نقل بالصحّه في باب البيع، وذلك لأنّ ما دلّ على عدم صحّه البيع أمران:

الأول: النص القائل بأنه «لا تبع ما ليس عندك».

لكن يرد عليه: إن ذلك خاص بالبيع، فتعديه إلى غيره يحتاج إلى قطع بالمناط، ولا نقطع بالمناط، فلا يمكننا التعدي عن مورد البيع إلى الإجارة وغيرها من العقود.

والثاني: إن الإجازة التي تصدر من البائع بعد أن صار الشيء ملكاً له هل هي إجازة لتبديل الإضافه التي كانت حاصله بين المالك الأول والملك، أم هي إجازة لتبديل الإضافه التي حصلت الآن بين البائع والملك.

مثلاً كانت الدار لزيد يوم الجمعة ثم باعها عمرو لخالد يوم السبت، ثم صارت الدار لعمرو بالإرث يوم الأحد، ثم أجاز عمرو البيع يوم الاثنين، فهل هذه الإجازة إجازة لتبديل الإضافه الحاصله بين زيد والملك إلى خالد والملك، أم إجازة لتبديل الإضافه الحاصله بين عمرو والملك إلى خالد والملك.

فإن كانت الأولى، ففيه: إنه لا حقّ لعمرو في تبديل الإضافه بين زيد والملك، إلى الإضافه بين خالد والملك، بالإضافه إلى أنه لو صار هذا التبديل لزم أن يدخل الثمن في كيس زيد لا في كيس عمرو.

وإن كانت الثانية، ففيه: إن في حال العقد وهو يوم السبت لم

تكن إضافه بين الملك وبين عمرو، وفي حال وجود الإضافه _ أى يوم الأحد _ لم يكن عقد.

لكن يرد على هذا الاستدلال الثاني: إن العقد له اعتبار ممتد من حين العقد _ يوم السبت _ إلى حينملك عمرو الدار _ يوم الأحد _ فالإجازه الحاصله يوم الاثنين تتعلق بالعقد الذى بقى ممتدًا إلى يوم الأحد، ويكتفى في ذلك الاعتبار العرفي.

ومنه يظهر أن قول المستشكل (وفي حال وجود الإضافه) أى يوم الأحد (لم يكن عقد) ليس تمام، لأنه إن أراد لم يكن إنشاء عقد، ففيه: إنه مسلم، لكن لا_ حاجه إلى وجود إنشاء العقد، وإن أراد لم يكن امتداد عقد، ففيه: عدم صحة دعواه، لأنه كان امتداد عقد، هذا بالإضافة إلى أنه لا_ حاجه إلى مثل هذه الدقه فى تصحيح العقد، بل المحتاج إليه أن يسمى فى العرف (عقدكم) لينطبق عليه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١).

ومن الواضح أنه لو باع زيد مال أبيه فى حال حياء الأب، ثم أجاز البيع بعد أن مات الأب وورث زيد المال، سمي فى العرف (عقده) وهذا المقدار كاف فى وجوب الوفاء.

نعم حيث ورد النص فى باب البيع بالمنع عن بيع ما ليس عنده نقول بذلك على تأمل، أمّا فى الإجارة فلا نص، فلا نقول به، بل لا

ص: ٣٧٠

١- سوره المائده: الآيه ١

ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة، وأن يكون زيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى.

بأس بالإجارة لما ليس له، ثم أجاز الإجارة عند ما صار الملك للمؤجر، كما إذا أجار مال أبيه ثم ورثه وأجاز الإجارة وكذلك فيسائر المعاملات.

والذى يؤيد صحة البيع والإجارة وسائر العقود _ لو لا النص المخرج للبيع _ أنه أى فرق بين أن يؤجر الولد داراً كليه موصوفه ثم يسلم دار والده التى ورثها بعد الإجارة من باب الوفاء، وبين أن يؤجر عين دار والده الشخصية ثم يسلّمها بعد أن مات الوالد وورث الولد الدار.

{ولو زادت مدة الثانية عن الأولى} بأن أجّر المالك داره إلى زيد مدة سنه ثم أجّرها إلى عمرو مدة سنه وسته أشهر {لا يبعد لزومها على المؤجر في تلك الزيادة} لأنّه إجارة بلا مزاحم، ومجرد اقتران هذه الإجارة بالإجارة الأولى التي ليست للملك لا يجب بطلانها، لأنّه من قبيل إجارة ما له وما ليس له، حيث تصحّ الإجارة فيما له وإن بطلت الإجارة فيما ليس له.

{وأن يكون زيد إمضاؤها} أي الإجارة {بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى} لأنّ إجارة المالك بالنسبة إلى مدة الأولى فضوليّه، فإنّ أجاز زيد لم يكن لعمرو خيار الفسخ، وكذا إن لم يجز وكان عمرو عالماً بالفضوليّه بالنسبة إلى مدة الأولى، نعم لعمرو خيار الفسخ إن لم يجز زيد، ولم يكن عمرو عالماً بالفضوليّه، وذلك لبعض الصفّه عليه.

ومنه يعلم العكس، وهو أنه

الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها

لو أجر المالك داره من زيد بعد سنته أشهر ثم أجرها من عمرو من الآن إلى سنه وسته أشهر، حيث إن الأمر يحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى ما بعد سته أشهر.

ولو أجر المالك الدار لزيد مرتين، كما لو أجرها له أولاً لمده سنه بمائهدينار ثم أجرها له ثانياً بخمسين أو مائه وخمسين في نفس مدة الإجارة الأولى، فلا ينتصّر الفضولي في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إنه لو فسحت الإجارة الأولى بخيار أو تقاييل صحت الإجارة الثانية على ما تقدم من عدم الإشكال فيما بين أجر ثم ملك.

ثم هل تصح أن يؤجر المستأجر الدار إلى نفس المؤجر لأنه يملك المنفعة، أم لا لأنه لا يملك العين، الظاهر الأول، لما تقدم من أنه لا يشترط ملكيه العين في صحة الإجارة.

ثم إنه يأتي في المقام مسائله ترامي الإيجارات، كما ذكروا في مسألة ترامي البيوع، مع سوق ما ذكروه هناك إلى هنا بتفاوت لا يخفى.

ثم إنه لو أجر الدار بزعم أنه فضولي ثم تبين أن الدار كانت له، أو بالعكس فأجرها بزعم أنها له ثم تبين أنه فضولي، فالظاهر جريان حكم الإجارة المالكيه في الأولى والفضولي في الثانية، لأن العقد في الأولى صدر من أهله ووقع في محله، وفي الثانية صدر من غير أهله، والزعم لا يضر بالعقد.

وفي المقام مسائل آخر تظهر من باب البيع فلا نطيل بذكرها.

{الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الإجارة بقيت الإجارة على حالها} فهو يملك العين بالاشتراء ويملك المنفعة

فلو باعها والحال هذه لم يملّكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له ولا تتبع العين.

ثم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال

بالإيجاره لأصاله بقاء الإيجاره بعد أن لم يكن وجه لبطلانها، فحال المقام حال ما إذا باع داره من زيد بعد أن أجرّها من عمرو، وإذا لم يعلم المشترى أن هذه الدار التي ابتعتها هي الدار التي استأجرها قبل ذلك ثم تبين أنها نفس الدار المؤجره له كان له خيار فسخ البيع، وذلك كما إذا استأجرها وكيله أولاً، ثم اشتراها هو بنفسه ثانياً، أو بالعكس مما سبب عدم علمه بأنها نفس الدار المستأجره.

وكذا إذا اشتري داراً كليه ثم أعطاها البائع من باب الوفاء، فإنه يحق له أن لا يقبل هذا الفرد، لأن منفعتها مستوفاه من قبل، والبيع يقتضي انتقال الملك بتوابعه، فإذا لم يكن له توابع كان غبناً ويشمله دليل «لا ضرر».

{فلو باعها وال الحال هذه لم يملّكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده} التي تكون الدار في إيجاره {فالمنفعه تكون له} أى للمستأجر الذي ملك الدار وباعها {ولا تتبع} المنفعه في تلك المده {العين} لأن المنفعه لم تكن تابعه للملك، بل منتقله إلى المشترى بسبب الإيجار لا بسبب تبعيه العين.

{ثم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال} لما تقدم من دليل «لا ضرر».

ثم إن المعلقين اختلفوا في المسألة، فالسيدان ابن العم

والبروجردي وافقاً المتن، والسيد الحكيم ذهب إلى أن المتعين انتقال المنفعة إلى المشتري أيضاً، والسيدان الجمال والأصطهباناتي قالاً والعباره للأول: (فيه إشكال، ولا يترك الاحتياط باشتراط التبعيه أو عدمها في عقد البيع، ومع عدمه فلا يترك الاحتياط بالتراضى والتصالح).

والذى يمكن أن يكون وجهاً لمقاله المصنف: إن المنفعة إنما تنتقل إلى المشتري إذا كانت مملوكة للبائع بالتبعيه، أما إذا كانت مملوكة للبائع لو جه آخر فلا وجه لانتقال التابع بسبب انتقال المتبع.

ونظير ذلك ما إذا اشترتها وهى فى إجاره الغير ثم باعها، فإن المنقول عنه هو نفس العين، أما منفعتها فتبقى مملوكة للمستأجر، ومقتضى ما ذكره المصنف أنه لو رهن العين يكون أيضاً كذلك، أى أن المنفعة تبقى خارج عقد الرهن، وكذلك إذا باع العبد الذى ملك عمله بالإيجاره قبل انتقاله إليه، أو باع البستان الذى ملك ثمرتها قبل أن يملك عين البستان، فإنه تبقى عمل العبد وثمرة البستان ملكاً للبائع، إلى غيرها من الأمثله.

لكن الإنصاف أن القول بذلك مشكل جداً، لأنه لا دليل على أن المنفعة إنما تنتقل إلى المشتري إذا كانت مملوكة للبائع بالتبعيه، بل الظاهر لدى العرف أن المنفعة التابعه للملك تنتقل بانتقال الملك، سواء كان سبب انتقالها إلى البائع التبعيه أو غيرها، وإنما لا تنتقل المنفعة فيما إذا كان المستأجر غير المشتري لأنها ليست تابعه فى هذا الحال، فهو من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع، وممّا ذكرناه يظهر وجه النظر فى قوله: {وكذا

الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مده ثم تملك العين، كما إذا تملكها بالوصيه أو بالصلاح أو نحو ذلك فهى تابعه للعين إذا لم تكن مفروزه، ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشترى، نعم لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

الحال إذا تملك المنفعة بغير الإجارة في مده ثم تملك العين} ثم باع العين قبل انقضاء تلك المدة.

{كما إذا تملكها} أي المنفعة {بالوصيه أو بالصلاح أو نحو ذلك} كالإرث أو استملاك العبد الجانى {فـ} الحاصل أن المنفعة في رأى المصنف {تابعه للعين إذا لم تكن مفروزه} أمّا إذا كانت مفروزه فليست تابعه للعين سواء انتقلت العين بالتمليك أو الوصيه أو الصلاح أو سائر أنواع الانتقال {ومجرد كونها} أي المنفعة {لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشترى} حينما يبيع العين.

{نعم لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك} أي أن تكون تبعاً {حين البيع} بأن قصد البيع بتوابعها، كما يقصد نحو ذلك سائر البائعين.

ولا يحتاج إلى قصد تملك المنفعة والعين معاً على نحو قصد تملك شيء مع المبيع، كما ذكره المستمسك، بل يكفى القصد على نحو ما ذكرناه، فحصر المستمسك القصد بين ما ذكره أولاً بما أشرنا إليه، وما ذكره ثانياً بقوله: (وإذا كان المراد أنه قاصداً للتبعيه فهو غير ظاهر، لأن قصد التبعيه لا يوجب الملك بالتبعيه إذا لم تكن مقتضيه

الخامسة عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفة سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل،

لذلك) انتهى، غير حاصل، لما عرفت من وجود وجه ثالث، هو ما ذكرناه.

وكان المصطف أراد قصد التبعيه المجرده، ولذا قال: (لا يبعد)، وإنما فقصد ضم المنفعه لا غبار عليه، فلا يحتاج إلى أن يقول: (لا يبعد) على نحو الترديد.

وحيث فهم السيد ابن العم من المتن قصد الانتقال علّق عليه بقوله: (أى الإنقال المنفعه)، وفهم السيد البروجردي عكسه، ولذا قال: (فيه تأمل بل العدم لا يخلو من رجحان، نعم لا بأس بضمها إليها في العقد)^(١) والله العالم.

{الخامسة عشره: إذا استأجر أرضاً للزارعه مثلاً} أو استأجر حيواناً للانتفاع ببنه وصوفه ونتاجه {فحصلت آفة سماويه أو أرضيه كالحر والبرد الشديدين، أو قلّمه المياه والمطر، أو مجىء الجراد} {توجب نقص الحاصل}، أو عدمه بأن أكلت الجراد كلّ الحاصل، أو جفّ الحاصل بسبب موجة الحر الشديد، أو تسمم الحاصل بسبب آفة كونيه {لم تبطل} الإجراء، وبطريق أولى لو كانت الآفة من صنع البشر، كما إذا صار تفجير القنبله الذريه سبباً في تسمم الحاصل أو احتراقه، وإنما لا تبطل الإجراء لعدم المقتضى للبطلان بعد أن كانت العين ذات منفعه يصحّ بذل المال بإزائها، فيشمله أدله العقود وأدله الإجراء.

ومن الواضح الفرق بين عدم صلاحية العين وبين أمر طارئ

ص: ٣٧٦

١- العروه الوثقى المحسنى: ج ٥ ص ١٣٤ حاشيه البروجردي. ط جامعه المدرسين قم

ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة ولا خياراً للمستأجر.

خارج عن العين، ولذا لو تبين بعد الإجارة أن الأرض غير صالحة للزارع أصلاً، أو لما يتوقع من مقدار الزراعه لتسنم في الأرض أو قله أملأح أو ملوحة زائده أو ما أشبه ذلك، يلزم القول بالبطلان إذا لم تكن له أية فائدته، ووجود الخيار إذا كانت الفائدته أقل من المتعارف، بخلاف ما إذا علم العرف أنه سيأتي جراد أو برد شديد يوجب إباده الحاصل، أو نقصه، فإنّه يشمله دليل العقد ولا يشمله دليل الخيار.

نعم بعض الآفات يوجب البطلان أو الخيار، كما إذا كانت الأرض في مسیر الجراد الراھف كل سنه، بحيث لا يرى لها العرف نفعاً أصلًا، أو نفعاً دون المقدار الظاهر لدى أول نظره، فإنه تبطل الإجارة في الصوره الأولى، بمعنى عدم انعقادها، إذ لا منفعة لمثل هذه الأرض حتى تقابل بالأجره، وللمستأجر حق الفسخ في الصوره الثانية، لأنّه عيب أو غبن.

وكذلك فيما إذا كانت الأرض قريبه من منطقه التجارب النوويه مثلًا ممّا توجب إباده الحاصل أو نقصه، ومثل ذلك ما لو كانت مطمعاً للصوص أو السلطان العاصب بحيث توجب عدم المنفعة عرفاً أصلًا، أو قله المنفعة.

وكذلك في دار السكنى التي تكون مطمعاً للصوص بحيث لا يستأجرها العرف أصلًا، أو لا يستأجرونها بالمقدار المتعارف لمثل هذه الدار لو لا هذا النقص.

{ولا يوجب نقصاً في مال الإجارة} إذ لا تعيض في المنفعة حتى يبعض مال الإجارة {ولا خياراً للمستأجر} لعدم وجود غبن أو عيب أو ما أشبه ذلك من نقص الصفة الموجبة للخيار.

نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبره ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك، أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصيه فالظاهر الصحه،

{نعم لو شرط} المستأجر {على المؤجر إبراءه من ذلك} أى مال الإجارة {بمقدار ما نقص} والنقص إنما يعرف {بحسب تعين أهل الخبره} فإنهم هم الذين يعيرون المقدار المعتمد للثمر، ومنه يظهر مقدار النقص الحاصل، أو بحسب المقرر بينهما، مثلاً يشرط المستأجر على المؤجر أنه إن نقص عن عشره أطنان فالنقص على المؤجر، {ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك} من الكسر المشاع أو المقدار الخاص.

{أو} يشترط {أن يهبه ذلك المقدار} الناقص {إذا كان مال الإجارة عيناً شخصيه} أما إذا كان كلياً لم يعين بعد فلا معنى للهبه بل اللازم الإبراء {فالظاهر الصحه} لهذا الشرط، لإطلاق «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، والجهاله فى الشرط كالتعليق فيه كلها جائزان، ولا يسريان إلى متعلق العقد الممنوع كلاً ذلك فيه كما سيأتي وجهه.

ولو لم يبرئ أو لم يهبه كان له جبره، فإن لم يمكن حق له التنييص من مال الإجارة أو الاقتصاص من مال آخر للمؤجر، إذ الشرط يقتضى الوضع كما مرّ غير مرّه.

ولو تلف كل الحاصل فقد يكون الشرط إذا تلف البعض، وقد يكون الشرط أى مقدار تلف، فإن كان الشرط

ص: ٣٧٨

١- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤، الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهر ح ٤

بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرًا في الشروط.

الثاني استحق المستأجر الكل، وإن كان الأول فإن كان على نحو يكون معناه عدم استحقاق المستأجر الكل إذا تلف الكل لم يستحق الكل، وإنما يستحق أكثر مقدار يشمله اللفظ حسب العرف، وإن كان على نحو الطبيعة الموجودة في البعض والكل، استحق الكل.

ثم إن قول المصنف: (فالظاهر) إنما هو مقابل احتمال ضرر الجهة في الشرط كما سيأتي.

{بل الظاهر صحة اشتراط البراءة} من كل الأجره عند تلف الكل، أو مقدار منه عند تلف البعض {على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة} بأن تبرأ ذمه المستأجر بدون الاحتياج إلى الإبراء، وذلك لشمول دليل الشرط لمثله، {ولا- يضره} الجهة {التعليق} في مثل هذه الشروط {لمنع كونه مضرًا في الشروط} وإن كان مضرًا في أصل العقد.

أمّا ضرر التعليق في أصل العقد فلأن العقد الذي هو بمعنى الإلزام والالتزام لا يتحقق في صوره التعليق، وإن تحقق في صوره الخيار، وذلك لأن التعليق معناه عدم الإلزام والالتزام، فإنه التزام على تقدير، لا التزام مطلقاً، والعقد معناه الالتزام المطلق.

أمّا الخيار، فإنه لا ينافي كونه التزاماً مطلقاً، بل معناه مؤكّد للالتزام المطلق، إذ معنى الخيار أنّ ذا الخيار يبطل الالتزام، هذا بالإضافة إلى أنّ الشارع إنما قرر العقد المتعارف، والمتعارف هو المنجز لا المعلق كما لا يخفى، فتأمل.

وأمّا ضرر الجهاله، فلما ورد من النهى عن البيع المجهول بالمناطق، ولأنه غرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر([\(١\)](#))، وأما عدم ضرر التعليق والجهاله في الشرط فلما عرفت من إطلاق أدله الشرط.

نعم ليس معنى عدم ضررها في الشرط أن كلّ مجهول ومعلق غير ضائع، بل المجهول والمعلق الذي لا يكون غرراً، إذ النهى عن الغرر يشمل الشرط أيضاً، فإذا قال: بعتك هذا الشيء بشرط أن يكون لي حقّ ما، بدون ذكر ذلك الحقّ، بطل الشرط، لأنّه غرر ومجهول، وكذلك إذا قال: بشرط أنه إذا حدث أمر ما – بدون تعين ذلك الأمر – فلى عليك إرجاع نصف الثمن، لم يصبح الشرط.

والحاصل: إن الدليل دلّ على ضرر الجهاله والتعليق المتعلّقين بنفس العقد، لا على ضررها إذا كانا في الشرط، إلا إذا أوجبا غررية الشرط، وحينئذ فيما لو كان الشرط غررياً يبطل الشرط فقط، لما حقّ في محله من أن الشرط الفاسد ليس بمفسد.

والإشكال في العقد الذي يشتمل على الشرط المجهول أو المعلق، بأنّ جهاله الشرط وتعليقه يسري إلى جهاله العقد وتعليقه فاللازم بطلان العقد، وذلك لرجوع الشرط إلى جزء من العوضين، وإذا كان أحد العوضين مجهولاً أو معلقاً بطل العقد، غير تام، لمنع كون الشرط راجعاً إلى جزء من العوضين خارجاً وإن كان كذلك أولاً، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) تفصيل الكلام في هذه الأمور في المكاسب، فراجع.

ص: ٣٨٠

نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد

ومن المعلوم اتحاد العقود في هذه الأمور، فلا فرق بين البيع والإجارة في ذلك.

بقي الكلام في أن شرط النتيجة غير ضار لما تقدم.

وفرق المستمسك بين أن يكون شرط النتيجة على نحو إنشاء أصل العقد فيكون المنشأ أمرين، مضمون العقد ونفس النتيجة فترتب بمجرد الشرط إذا لم يعتبر في إنشائها سبب خاص، وبين أن يكون على نحو شرط الفعل، فالملكيه مثلاً تاره تشرط في ضمن العقد على أن تكون في عهده المشروع عليه فيجب عليه تحصيلها فتكون حيئذ من قبيل شرط الفعل، وتاره تشرط لا على أن تكون في عهده متعددة بها، وهي بهذه الملاحظة مما لا تقبل أن تكون موضوعاً لإضافة المملوكية، إلى آخر ما ذكره. وعليه يصحّ القسم الأول من شرط النتيجة دون الثاني.

محاج إلى التأمل، إذ الشيء المربوط بالطرف المقابل يصحّ له أن يغمض عنه، فإنّ معنى البراءة الإغماض عن قدر من الأجرة، وهذا الإغماض بيد الطرف، فقد يغمض عنه اختياراً وقد يغمض عنه حسب الشرط الذي يقتضي الوضع.

نعم يشترط في شرط النتيجة أن لا يكون مما صرّح الشارع بعدم تقريره، لأن يشترط أن تكون بنته زوجه المشتري بدون إجراء عقد النكاح، أو أن تكون زوجته خارجه عن حالته بدون إيقاع الطلاق، أو ما أشبه ذلك.

{نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد}، (حين)

بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البراءه من الأول، فالظاهر عدم صحته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجاره حين العقد.

متعلق بـ (براءته)، {بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البراءه من الأول، فالظاهر عدم صحته} أي عدم صحة الشرط المذكور، وليس المراد عدم صحة العقد، إلا على القول بأن الشرط الفاسد مفسد، وهو خلاف التحقيق، كما ذكر في محله.

وإنما قلنا بعدم الصحة {لأوله} أي هذا الشرط {إلى الجهل بمقدار مال الإجاره حين العقد} لكن هذا إذا كان المراد من البراءه عدم اشتغال الذمه به، أما إذا كان المراد السقوط عن الذمه بعد الاشتغال به فلا يلزم المحذور، كما نبه عليه المستمسك.

ثم إن مثل الشرط المذكور في مثل هذه المسألة، اشتراط الخادم الذي يستأجر الفندق أو الدار، أن الزوار إذا لم يأتوا إلى كربلاء في هذه السنن يخفف عن الأجره الثلث أو أكثر أو أقل، لما تقدم في دليل المسألة.

ولو انعكس بأن اشتراط صاحب البستان أو الدار زياده بالهبه ونحوها إذا زاد الحاصل أو جاء الزوار بمقدار معين كدينار عن كل زائر، أو بكسر مشاع كالثلث أو نحوه، صح أيضاً، لإطلاق دليل الشرط.

ومثل اشتراط الزياده والنقيصه في طرف المال، اشتراط الزياده والنقيصه في طرف العين، كما لو اشتراط صاحب البستان أنه إن زاد الحاصل كان على المستأجر التخلّي عن نصف البستان للملك.

وكذا اشتراط صاحب الدار اشتراط التخلّي عن الغرفه الفلانيه للملك إن جاء الزوار، وكذا اشتراط صاحب المال على صاحب الدار

السادسه عشره: يجوز إجارة الأرض مده معلومه بتعميرها وإعمال عمل فيها من كرى الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك

والبستان أن يمنحه مجاناً البستان المجاور أو الدار المجاوره إذا جاء الزوار، أو نقص الحاصل مثلاً.

ولو اختلفا في الشرط وعدمه كان الأصل العدم، ولو اتفقا في أصل الشرط واختلفا في ماهيته فإن كان الاختلاف من قبيل التباين فالمرجع التحالف وإن كان من قبيل الأقل والأكثر فالمرجع أصاله عدمزيادة.

{السادسه عشره: يجوز إجارة الأرض الزراعيه مده معلومه بـ} أن تكون الأجـره {تعميرها وإعمال عمل فيها من كرى الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك} من سائر الأعمـال التي يحتاج إليها البستان والأرض الزراعـيه، ولكن بشرط أن يكون كلـ من العين ومقدار الخدمات التي يؤدىـها المستأجر إلى العين بعنوان الأجـره معلومـاً، بحيث لا تكون المعاملـه غـرـيرـه، كما تـبهـ عليه السيدان البروجـردـي والأـصـطـهـبـانـاتـيـ.

وإنما تصـحـ الإـجـارـهـ كذلكـ لـشمـولـ مـطلـقـاتـ العـقـودـ والإـجـارـهـ لـمـثـلـهـ،ـ فإـنهـ قدـ جـعـلـ الـعـمـلـ أـجـرـهـ لـلـعـيـنـ.

كـماـ إـذـاـ استـأـجـرـ الخـيـاطـ دـارـ زـيـدـ فـىـ مـقـابـلـ خـيـاطـتـهـ لـهـ مـلـابـسـهـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـىـ الـعـمـلـ الذـىـ يـجـعـلـ أـجـرـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـمـلاـ فـىـ نـفـسـ الـعـيـنـ،ـ أـوـ عـمـلاـ خـارـجـياـ.

ثم إنـهـ قدـ دـلـ علىـ صـحـهـ الإـجـارـهـ المـذـكـورـهـ،ـ جـملـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ:

وعليه يحمل قوله (عليه السلام): «لا- بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنّه أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها» ونحوه غيره.

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنّه أو أقل أو أكثر فيعمرها ويؤدي خراجها ولا يدخل أصلًا في شيء من القبالة فإنّه لا يحل» ([\(١\)](#)).

وصحيحة الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ القبالة أن تأتى الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنّه أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به» ([\(٢\)](#)).

وصحيحة يعقوب بن شعيب، في حديث قال: وسألته عن الرجل يعطي الأرض الخربة ويقول: عمرها وهي ملك ثلاثة سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله، قال: «لا بأس» ([\(٣\)](#)).

والمراد بـ (ما شاء الله) ما يذكر أنه من المده، لا المده المجهوله كما لا يخفى.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب المزارعه والمساقاه.

{وعليه يحمل قوله (عليه السلام): «لا- بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنّه»} أو أقل {«أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها». ونحوه غيره} أن كان المحتمل في الروايات أموراً:

ص: ٣٨٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٩ الباب ٩٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٤ الباب ١١ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٤ الباب ١١ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

الأول: أن المراد الإجارة، كما ذكره المصنف، بأن تكون العين في إجارة العامل في مقابل الأجرة التي هي العمل فيها.

الثاني: أن المراد الإجارة على العمل، بأن يستأجر صاحب الأرض العامل للعمل في الأرض والأجرة منافع الأرض.

الثالث: أن يكون على نحو الصلح بالتصالح بينهما، على أن يعمل العامل في مقابل استفادته من الأرض، ويقرب ذلك الجهة الغالبة في أمثل هذه المعاملات، والتي لا يصحّها إلا الصلح.

الرابع: البيع، بأن يبيع صاحب الأرض فائدتها والثمن عمل العامل، وهذا بعيد جدًا.

الخامس: الجuale، بأن تكون فائده الأرض جعلاً على العمل.

السادس: أن تكون معامله مستقله، بأن يملك كل واحد منهما الطرف الآخر، فيملك المالك الأرض منافعها للعامل، ويملك العامل عمله لمالك الأرض.

والظاهر أن هذه المحتملات كلها صحيحة، وإن كان الأقرب إلى الذهن هو الأخير، لا ما ذكره المصنف، لأن نصراً في الروايات عن الإجارة المعهودة، ولا ما ذكره المستمسك من أنه معامله مستقله مفادها تملك المنفعة للعامل وتملك المالك الأرض للعمل بلا معاوضة بين المنفعة والعمل، إذ الظاهر من الروايات المقابلة بين الأمرين لا بين التمليكتين.

ثم الظاهر أن جعل الخراج على العامل جزءاً أو شرطاً ليس بلازم،

فيجوز جعله على المالك، كما أنّ الظاهر أنّ اشتراط كلّ طرف على الآخر شرطاً جائز، ويدخل في عموم «المؤمنون»^(١).

ثم إنّه إن قلنا: إن المعاملة المذكورة في المعاملات المعروفة كالإجارة فهى لازمه بلا إشكال، وإن كانت معامله مستقله، فالظاهر لزومها أيضاً لعموم: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)^(٢).

ثم إن بعد تمام المده تكون الزراعه الحاصله في الأرض للمالك، وإن كانت الأصول والبذر للعامل، وذلك لأنّه مقتضى المعاوضه، اللهم إلا أن يجعل شيء منها للعامل حسب العقد أو الشرط.

وكما يصح مثل هذه المعامله في باب الزراعه، تصح هذه المعامله في باب العمارة، بأن يعطيه الأرض ليعمرها دوراً أو حمامات أو دكاكين أو معامل، وتكون العمارة للملك بعد انتهاء المده، وكذلك تصح في باب الحيوان وفي باب الأشجار، بأن يعطيه الحيوان أو الشجر ليربيه مده معينه في قبال نتاجه في تلك المده.

وكذلك تصح في باب الخدمات المقابلة، لأن يستأجر إنسان إنساناً ليعمل له الأجير في مقابل أن يربّي الأجير تربيه دينيه أو علميه أو بدنيه أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لإطلاق أدله الإجارة وأدله العقود.

ص: ٣٨٦

١- في العوالى: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٧٣: «المؤمنون عند شروطهم» ، إلا أن في الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ ح ١ و ٢: «المسلمون عند شروطهم»

٢- سورة المائدah: الآيه ١

السابعه عشره: لا- بأس بأخذ الأجره على الطبايه، وإن كانت من الواجبات الكفائيه، لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معايش العباد

{السابعه عشره: لا- بأس بأخذ الأجره على الطبايه}، أما إذا لم تكن الطبايه واجبه بأن كانت لأجل الوقايه من المرض المحتمل الذى لا تجب الوقايه عنه، أو شبه ذلك فلا إشكال فى جواز أخذ الأجره، لأنه عمل والعمل محترم إذا كان من الإنسان المحترم.

بل يجوز أخذ الأجره {وإن كانت من الواجبات الكفائيه} بأن كان هناك أطباء متعددون يتمكن كل منهم من العلاج {لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعوض} بمعنى أن الشارع لم يوجبه مجاناً، بل إنما أوجبه سواء أتى به بعوض أم لا، فليس مثل صلاة اليوميه، بل مثل النجاره والحداده والبناء ونحوها التي وجبت «لانتظام نظام معايش العباد»[\(١\)](#).

وما ذكره المستمسك من (أن الظاهر كون (بالعوض) غلطًا لأنها واجبه بالعوض وبغير عوض، وإلا- لما كان فعلها مجاناً أداء للواجب) انتهى، لا يخلو من إشكال، إذ المراد بالوجوب بالعوض ما ذكرناه لا ما ذكره.

ثم إن السيدين الجمال والأصطهباناتى ذكرا فى تعليقهما، واللفظ للأول: (أن وجوبها لمما كان عباره أخرى عن الإلزام بعدم حبسها عنمن يحتاج إليها فليس هو مخرجاً لذات العمل عن ملكه، ويجوز أخذ الأجره عليه حذو سائر الأعمال)، وفيه: إنه أى فرق بين وجوب الفعل أو حرمه

ص: ٣٨٧

بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره.

الترك، فإنّ ما دلّ على حرمته أخذ الأجرة إن تمّ جار فيهما.

ثم إنك قد عرفت في بعض المباحث السابقة الإشكال في ما اشتهر بينهم من حرمته أخذ الأجرة على الواجبات، ولو فرض أن تم ذلك في الجملة فإنما هو في أشياء خاصة كالصلاه اليوميه لا مطلقاً، فأصل صحة الإجارة في الطبابه ونحوها محكم.

{بل يجوز} أخذ الأجرة {وإن وجبت عيناً} على إنسان {لعدم من يقوم بها غيره} كما هو شأن كلّ واجب كفائي.

وفرق بعضهم بين الوجبات العينية والواجبات الكفائية بما لا محصل له.

ثم إنه لا يجوز أخذ الأجرة على الطبيب المستأجر من قبل الحكومة أو هيئه _ فيما صحت الإجارة _ لخدمه المرضى، لأنّ عمله للمستأجر، فلا شيء له حتى يأخذ الأجرة من المريض في مقابلة.

ثم إنّ وجوب الطبابه إنما هو فيما إذا كان الإنسان الصحيح معروض لمرض مهلك، لا إشكال فيه،
لوجوب إنقاذ النفس المحترمه ضرورةً وإجماعاً.

أمّا إذا لم يكن المرض مهلكاً، بل مضرّاً إضراراً بالغاً، كما إذا أوجب ذهاب العين، أو الألم الذي لا يجوز تحمله شرعاً، فوجوب ذلك:

أولاًً: من جهة التلازم العرفي بين الوجوب على صاحب المرض والطبيب، إذ لو قيل للإنسان يجب عليك دفع المرض، لا يمكن أن يقال لمن بيده الدفع: لا يجب عليك العلاج.

وثانياً: لما ورد عن المسيح (عليه السلام) أنه قال ما مضمونه: (التارك لدواء الجريح والجراح له على حد سواء) (١) مما رواه الجواهر، بل لعله مشمول لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا ضرر ولا ضرار» (٢)، فإنه يشمل ذلك عرفاً، إذ نفي الضرر على الجميع، فكما لا يحق للإنسان أن يضر نفسه ولا يحق لغيره أن يضره، كذلك لا يحق للإنسان ولا لغيره أن يترك المضرور في ضرره، وقد تقدم البحث عن ذلك في بعض مجلدات الفقه.

وإذا كان هناك طبيان أحدهما أخصائي والآخر عادي، فهل يجب عليناً على الأخصائي المباشره، الظاهر العدم، إلا إذا توقيف العلاج عليه.

وكما يجب على الطبيب العلاج، كذلك يجب على الإنسان دراسه الطب عيناً أو كفايةً، لوحده الدليل المتقدم فيهما. والظاهر أنه يجب تطبيب الحيوان المحترم أيضاً، لما دلّ على وجوب الرفق به، وأنّ الإنسان مسؤول عنه يوم القيمة، بالإضافة إلى أنّ تركه حتى يموت في الحيوانات النافعه إسراف محظوظ.

أمّا تطبيب الأشجار ونحوها فوجوبه ناشئ عن حرمه الإسراف، أو مقدمه إنقاذ الإنسان من الهلاك، أو الإبقاء على نظام معايش العباد، أو لا ضرر على التقريب الذي ذكرناه.

ص: ٣٨٩

١- الجواهر: ج ٣٧ ص ٨٤ (بالمضمون)

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ١

ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه إلى مده

{ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر} لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولأنه نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(٢)، ولا يضر كون الشرط موجباً لحق المستأجر في عين مال الأجير، إذ المحذور أن تكون ذات الإجارة موجبة لذلك لا ما يشترط في ضميتها.

أمّا إذا لم يشترط كون الدواء على الطبيب فالدواء ليس على الطبيب، لأنّ الطبيب أجير، والأصل عدم كونه عليه.

وعن القواعد إنه قال: (والكحل على المريض، ويجوز اشتراطه على الكحّال)، وقال: (ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز) انتهى.

أمّا الأدلة التي يتطلب بها أو يجري العمليه بسببيها، كالشرط للحجام، والقصد، والدرجة والسمّاعه، لقياس الحراره وحرّكات القلب، فالمنصرف منه عرفاً أنه على الطبيب، ولو لم يكن انصراف لم يكن عليه، لأنّه استئجر على العمل والملاحظه، فالالأصل عدم تكليفه بأكثر من ذلك.

{ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه إلى مده} بأن يقول المريض له

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

أو مطلقاً، بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه

اعطيك عشره دنانير لتعطينى دوره كامله من الدواء المكافح للحمى القرمزيه فى ظرف عشره أيام مثلاً، فيما إذا كان هناك ميزان خاص لمكافحة ذلك المرض حتى لا يلزم الغرر.

{أو مطلقاً} بأن لم يذكر المده، لكن كانت المده المردده بين القليل والكثير لا يوجب الغرر، قال فى المستمسك: (نظير خياطه الثوب المردّد زمانها بين القليل والكثير لكن تعين الثوب كاف في رفع الغرر)، انتهى.

ومنه يعرف أن إشكال ابن العم فى ذلك، كفتوى السيدين البروجردى والأصبهانى، بعدم صحة الإجارة لا يخلو من نظر، فإن المحذور المتوجه هو الغرر الذى عرفت عدم لزومه فى المقام، وفي نظيره الذى هو الخياطه.

وإن شئت قلت: إن الصور الممكنه هي:

تعيين الزمان، وتعيين العمل، وتعيين كفاح المرض، وتعيين البرء، وتعيين الدواء، مثلاً مرض الصداع يرتفع فى خمسه أيام بخمس تزريرقات كلّ مره نصف إبره، فإنه يصحّ أن يقول للطبيب: استأجرك فى خمسه أيام للصداع، أو لتزريق خمس أبر، أو لتكافح مرض الصداع، أو لتبرئنى من هذا المرض، أو لتصرف فى علاجى إبرتين ونصف، كلّ ذلك جائز، سواء أطلق مكان القيود الآخر أم لا، وذلك لعدم الغرر فى كلّ تلك الحالات.

{بل يجوز المقاطعه عليها} أي على المعالجه {بقيد البرء أو بشرطه} والقيد يكون فيما كان البرء مقوّماً لموضوع الإجارة، فإذا لم

إذا كان مظنوناً بل مطلقاً.

يحصل البرء بطلت الإجارة، ولم يستحق الطبيب شيئاً، إلا إذا كانت الإجارة ذات جزءين فيكون من باب بعض الصفقة، والشرط يكون فيما كان البرء شرطاً بدون أن يكون في مقابل الأجرة، فإذا لم يحصل البرء لم تبطل الإجارة، وإنما كان للمربي خيار تخلف الشرط، فإذا فسخ كان له أجره المثل أو أقل الأمرتين من المثل والمسمي.

{إذا كان} البرء {مظنوناً، بل مطلقاً} وإن لم يكن مظنوناً، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وعموم (أوفوا بالعهود)^(٢)، فيما كان البرء قيداً، فإنه لا يشترط في صحة الإجارة ظن المستأجر بقدره الأجير، فإنه يصح إجارة الخياطة للخياطة وإن ظن أنه لا يقدر عليها لمرض أو عدو يمنعه أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم أن احتمال البرء كاف في صحة الإجارة إذ أخذ قيداً، أما إذا أخذ شرطاً فلا يشترط حتى احتماله، فإنه من قبيل أن يشترط الشيء المتعذر، حيث إن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد، لما حرق في محله من أن الشرط الفاسد لا يفسد.

ثم إن الساده ابن العم والبروجردى والجمال، أشكلوا فى قيد البرء وشرطه، والعبارة للأول قال: (لا تصح هذه المعاملة إلا بعنوان

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

٢- سورة المائدah: الآية ١

ووجه البطلان الثاني بأن المعامله غرريه، لأنه وإن كان ربما يحصل البرء بمقدمات اختياريه لكن حصوله اتفاقي فالمعامله عليه غرريه.

وقال الثالث: لو قاطعه بقيد البرء فمقتضى اعتبار المقدوريه فى متعلق الإجاره هو فسادها من أصله.

وقال فى المستمسك: (اللهم إلا أن يحصل الغرر مع عدم الظن بالحصول فتبطل لذلك لا لعدم القدرة، لكنه يتوقف على عموم نفي الغرر للإجاره، وقد عرفت الإشكال فيه)، انتهى.

أقول: لا وجه للبطلان إذا كان البرء شرطاً، فإن متهى الأمر أن يكون الشرط فاسداً، ومن المعلوم أن الشرط الفاسد ليس مفسداً كما قرر في محله، بالإضافة إلى أن أحداً لم يشترط في باب الشرط أن يكون مظنون الحصول، وإطلاقات أدله الشرط تشمل كل شرط، ولو كان مقطوع عدم الحصول إذا اتفق حصوله واقعاً، إذ لا مدخلية للعلم والجهل في المعاملات إلا في مثل الغبن ونحوه وليس المقام منه.

هذا وأما اعتبار المقدوريه فهي واقعيه لا علميه، فلو أن الإنسان استأجر داراً بشرط أن يسكنها، لكنه مات قبل السكنى لم يكن الشرط مقدوراً واقعاً مع صحة الإجاره، هذا إذا كان شرطاً.

وأما إذا كان قيداً، فإن كان واقعاً مقدوراً ولو بمقدماته صحت الإجاره، إذا لم يدل دليل على اعتبار القدرة مباشره، ولذا لو استأجره لإحراق كنasse داره صحت الإجاره، وإن لم يكن الإحرق مقدوراً إلا بمقدماته، وإذا لم يكن واقعاً

وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له، وأن اللازم مع إراده ذلك أن يكون بعنوان الجعاله لا الإجارة، فيه إنه يكفى كون مقدماته العاديه اختياريه.

مقدوراً بأن لم يبرء بطلت الإجارة، كسائر الموضع التى يظن المؤجر القدرة ولكنه لا يقدر.

والحاصل أن البرء لو كان شرطاً صحت الإجارة في كلّ، منتهى الأمر إذا لم يبرء كان للمستأجر خيار الشرط، وإن كان قيداً فإن تحقق صحت الإجارة وإلا بطلت.

أما ما ذكره المستمسك من الإشكال في عموم نفي الغرر، فقد عرفت أن النص والفتوى على العموم.

{وما قيل: من عدم جواز ذلك} أى الإجارة على البرء {لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له} أى للطيب، وما ليس باختياره كيف يؤجر نفسه عليه {وأن اللازم مع إراده ذلك} البرء {أن يكون} التعامل {بعنوان الجعاله لا- الإجارة}، حيث قال في محكى القواعد: (ولو جعل له على البرء صحّ جعاله لا إجارة).

وشرحه في محكى جامع المقاصد بقوله: (أمّا عدم صحته إجارة فإن ذلك ليس من مقدور الكحال، وإنما هو من فعل الله سبحانه، وأمّا صحته جعاله، فلأن السبب في حصوله كاف في استحقاق الجعل إذا حصل وإن كان من فعل الله تعالى).

{فيه: إنه يكفى كون مقدماته العاديه اختياريه} بحيث تصحّ نسبة الفعل إلى الفاعل، والبرء كذلك في المقام، فإن مقدماته العاديه اختياريه.

هذا ويرد على من فرق بين الإجارة والجعالة: أنه لا فرق بينهما، إذ لو كانت الجعالة على المقدّمات صحت الإجارة عليها أيضاً، وإن كانت الجعالة على البرء، الذي هو ليس بمقدور حسب فرق من قال بالفرق، فلاـ معنى لجعل الجعالة على الأمر غير الاختياري، فهل قول من يمنع الإجارة يلزم أن يمنع الجعالة أيضاً.

وتصحح المستمسك للفرق، فيه ما لا يخفى، فإنه قال: (نعم الفرق بين الإجارة والجعالة أن الإجارة تتضمن تملّك المستأجر عمل الأجير، والجعالة لاـ تتضمن ذلك، ولأجل هذا الفرق امتنع وقوع الإجارة على غير المقدور وجاز وقوع الجعالة عليه مع الاحتفاظ بصحّة النسبة إلى المجعل له، وعدم القدرة لاـ ينافي صحة النسبة، وإن كان ينافي صحة التملّك)، انتهى.

إذ يرد عليه: أنه لو سلم عدم مقدوريه البرء فكيف يمكن جعل الجعالة عليه، وإذا كان مقدوراً كيف تصحّ النسبة.

ولم يبين السيد الحكيم وجه قوله: (وعدم القدرة لاـ ينافي صحة النسبة)، فإنه لا يعقل نسبة غير المقدور إلى غير القادر، فهل تصحّ نسبة طلوع الشمس إلى زيد.

كما يرد الإشكال على ما ذكره السيد الأصطهباناتي بقوله: (إنما يكفي في اختيariه الأمور التسببيه ومقدوريتها كون جميع مقدّماتها اختياريه، مثل الاحتراق الحاصل بالإلقاء في النار، والقتل الحاصل بقطع الرقبه مثلاً وهكذا، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإنّ من جمله مقدّمات حصول البرء

هو إرادته تعالى وكونه بيده وهو خارج عن اختيار العبد فلا يكون مقدوراً له)، انتهى.

إذ لا فرق بين البرء والاحتراق، فإن إراده الله كما تكون من مقدمات البرء كذلك تكون من مقدمات الاحتراق، وجريان العاده بالاحتراق دون البرء غالباً، يرد عليه: إن العاده لا توجب أن لا تكون إراده الله من مقدمات الاحتراق أولاً، كما أن العاده جاريه في براء بعض الأمراض بالأسباب الطبيعية ثانياً، فالفرق بين الأمرين غير فارق.

وهكذا يرد الإشكال على ما ذكره السيد الجمال، حيث قال: (إنما يكفي اختياريه المقدمات في اختياريه ذيها إذا كان كمحيطه الثوب مثلاً أثراً متواصلاً منها ولم يتوسط في البين مقدمه أخرى غير اختياريه، وإن كانت هي الأخيرة من أجزاء علته، واستند الأثر إليها ويكون تابعاً لها في عدم المقدوريه، ولا يصح الالتزام به بالإجارة مثلاً أو الاشتراط أو غير ذلك، وظاهر أن براء المريض وكذا سمن الداء ونحوهما من ذلك، نعم لما كانت الجعاله لا تتضمن إلزاماً على العامل، وكان المنشأ بها هو الالتزام له على تقدير خاص، فالفرق بينها وبين الإجارة وكذلك الشرط في ضمن العقد من هذه الجهة ظاهر) (١١) انتهى.

إذ يرد عليه:

أولاً: إن توسط مقدمه غير اختياريه لا ينافي الاختيار، وإن لم يصح إجارة السياره والطائره والسفينه لأن توصله إلى البلد الفلاني،
إذ

ص: ٣٩٦

١- العروه الوثقى المحسنى: ج ٥ ص ١٣٨ حاشيه النائنى

ولا يضر التخلف في بعض الأوقات، كيف وإلا لم يصح بعنوان الجعاله أيضاً.

الهواء والماء المسيران لها غير اختياريه، وكذلك في القتل والاحتراق لهما مقدمه غير اختياريه وهي قابليه الإنسان لتقبل القتل والخطب لتقبل الإحرار.

وثانياً: إن الفارق الذي ذكره بين الإجارة والجعاله غير تام، إذ ليس الكلام في الإلزام والالتزام، بل إنأخذ الجعل لا يمكن أن يكون لأمر غير اختياري، كما أنأخذ الأجره لا يمكن أن يكون لأمر غير اختياري، فإذا كان البرء أمراً اختيارياً صح أخذ الأجره وأخذ الجعل عليه، وإن لم يكن أمراً اختيارياً لم يصح أخذ أي منهما عليه، وإن كان الأخذ للجعل لأجل إتيان المقدمات فليكن أخذ الأجره لأجل ذلك أيضاً، فلا فرق بينهما أصلاً.

ولذا قال المصنف: {ولا يضر التخلف في بعض الأوقات} كسائر أنواع الإجارة التي تختلف النتيجه فيها في بعض الأوقات، فإن التخلف لا يوجب غرراً، ولا كون متعلق الإجارة غير مقدور، {وإلا لم يصح بعنوان الجعاله أيضاً} لما عرفت.

ومنه تعرف وجه النظر في ما ذكره الأصطبهاناتى بقوله: (الملازمه ممنوعه، والفارق هو كون المستأجر مالكاً للمستأجر عليه، بخلاف الجاعل، فإنه لا يستحق على العامل شيئاً، وإنما يعمل هو باختياره بترتيب الفائده)، انتهى.

ثم الظاهر صحه الإجارة المتعارفه للأطباء في المستشفيات والمصحات

للطبابه من الصبح إلى الظهر، وإن لم يعرف قدر المرضى، كما تصح الإجارة لطبابه أشخاص معدودين كخمسه مثلاً كل يوم، وإن لم يعرف أمراضهم ولا مقدار ما يستوعب فحص كل واحد منهم، وذلك لعموم أدله العقد والإجارة، وعدم شمول الغرر له عرفاً.

ومثله استئجار الطبيب لأجل مكافحة الوباء وما أشبه بتزريق الإبر ونحوه، وإن لم يعرف المده التي تستوعبها المكافحة، ولم يعرف مقدار الدواء الذي يصرفه لأجل ذلك، لكن لا بد وأن يكون ذلك معلوماً الحدود حتى لا يسمى غرراً عرفاً.

وكمما يجوز الاستئجار للطبابه كذلك يجوز الاستئجار للعمليه الجراحية، لإطلاق أدله العقد والإجارة، ولو كانت العمليه للنساء والطيب الرجل في صوره الاضطرار بأن لا تكون هناك امرأه طبيبه يعتمد عليها، وكان المرض مهلكاً أو مؤذياً بحيث صدق الاضطرار، وكان العلاج منحصراً بالعمليه، وكذلك قيام الرجل مقام القابله بما ذكر من الشروط، كما يجوز العكس بأن تباشر الطبيه المريض بالشرط المذكور، ولو توفر كلا الجنسين لا يجوز لعدم الاضطرار.

والظاهر أن مجرد صوت المرأة أو لمس نبضها من وراء الثوب ليس محظوظاً، فمراجعة المرأة إلى الطبيب الرجل ليس محظوظاً، وإن لم يكن اضطرار.

ومن أنحاء العمليه المشروطة بما ذكرناه: قلع السنّ وعلاج العين وما أشبههما، واحتمال عدم الحاجة إلى الاضطرار فيهما لاستثناء الوجه، لا يخفى ما فيه.

ولا يجوز انفراد الطبيب بالمرأه فى غرفه مسدوده الأبواب، لأنه من الخلوه بالاجنبية، كما لا يصح العكس أيضاً.

والطبيب إنما يجوز له مباشره المرأة باللمس والعمليه إذا لم يكن هناك طبيبه، وإنما لم يصح، إذ جوازه له إنما هو تبع لاضطرارها، فإذا لم تكن مضطره لم يجز له أيضاً.

ولو شك الطبيب فى وجودها وعدمه، أو علم بوجودها، ولكن شك فى اعتماد المريضه عليها مما يوجب عدم إباحه رجوعها إليه وعدم اعتمادها، فالظاهر أنّ له جواز مباشرتها، لأصاله عدم الوجود، وعدم الاعتماد، وحمل فعل المسلم على الصحيح، فتأمل، إذ الأصل عدم الاضطرار إلاّ بعد التحقيق، كما ذكروا من أنه لا يجوز شراء الوقف إلاّ بعد تحقيق المشترى بوجود المبرر الشرعي للبيع، ولا يجوز الاعتماد على فعل المسلم المحمول على الصحيح، وكذلك في كلّ محرم في نفسه، فإذا رأى الإنسان أنّ زيداً يشرب الخمر لا يصح له أن يحمل فعله على الصحيح باحتمال أنه مضطرب، بل اللازم أن ينهاه عن المنكر حتى يثبت خلافه.

ثم إنّ تجير الكسر أيضاً من أقسام العملية، فحكمه حكمها كما لا يخفى.

ولا يشترط الاضطرار في المسائل المتقدّمه بما إذا لم يتمكّن الرجل، طيباً كان أو مريضاً، بإجراء النكاح أو الرضاع أو التحليل أو الاستراء الموجّبه للمحرميّه، وذلك لصدق الاضطرار حتى مع إمكان تلك الأمور.

ولا يجوز للطبيب أن يأخذ الأجره إذا لم يعرف المرض، إذ المريض إنما يعطيه الأجره لأجل إعطاء الدواء الذي يكون لمرضيه، كما لا

يجوز له أخذ الأجره إذا أخطأ في الوصف أو العمليه، بل إذا أخطأ ولم يأخذ البراءه وسبب تلف عضو أو ذهاب قوه أو قتل نفس وجبت عليه الدّيه.

وقال جمع من الفقهاء: إنه إن تمكّن من النّظر إلى المرأة فيما يحتاج إلى النّظر، بواسطه المرأة، قدم ذلك على النّظر إلى جسمها، ولئل فيه تردد.

نعم إذا تمكّن من تفهّم ضربات القلب بالسماعه لا- إشكال في أنه مقدّم على اللمس للجسم، لأنّ المس حرام بخلاف التفهّم بالآله.

وهل أنّ وجود المرض ولو لم يكن مؤذياً ولا مهلكاً يوجب صدق الاضطرار، احتمالان، ولا يبعد الصدق، إذ الاضطرار كلّمه عرفيه، والعرف يرى أنّ المريض مضطّر، خصوصاً إذا أوجب المرض تشويهاً أو ما أشبه كالبهق والبرص وما أشبه.

نعم ربّما يشك في صدق الاضطرار إذا كانت المرأة عقيمه، واحتمل العلاج بالمراجعه إلى الطيب، أو إذا كان الرجل عقيماً واحتاج الطيب إلى أخذ منه الموجب للاستمناء.

ولا- إشكال أنه من الاضطرار ما إذا كان يبول في فراشه أو تبول في فراشها، ولذا يجوز لهما استعمال الدواء المحرم أيضاً إذا انحصر الدواء فيه، كما يقال بأنّ علاجه بيض الغنم.

ولا ينبغي الإشكال في صحة الرجوع إلى الأجنبي فيما إذا كان العلاج محتملاً وإن كان احتمالاً ضعيفاً لصدق الاضطرار.

وإذا لم يجز العلاج لعدم الاضطرار أو ما أشبه كالقطع بعدم الفائد، فالظاهر أنّ الإجراء باطله، لأنه من أكل المال بالباطل.

وإذا دار الأمر بين رجوعها إلى المسلم أو الكافر، فهل تخير أم يتقدم المسلم، احتمالان، من إطلاق

الثامنة عشرة: إذا استئجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا بالمشروع من الفاتحة والختم بسوره الناس، بل يجوز أن يقرأ سوره فسوره على خلاف الترتيب

أدله الاضطرار، ومن أن الكافر يحتاج إلى اضطرار ثانوى أيضًا، للمناط المستفاد من قوله سبحانه: (وَلَا نِسَاءٌ هُنَّ) (١١)، إذ المفهوم الذى ذكره جمله من المفسّرين لآية الكريمة تحرير كشف المرأة المسلمه جسدتها للمرأه الكافره، والاحتمال الثاني أقرب.

والظاهر أنه إن أراد الطبيبأخذ أجره زائده وكان العلاج واجباً عينياً عليه، جاز جبره وإعطاءه أجره المثل.

والمسائل المربوطة بالطبيب كثيرة جداً تحتاج إلى كتاب مستقل نكتفى منها بهذا القدر، وإن كان بعضها خارجاً عن موضوع المسائل لكن ذكرناها لكثرة الابتلاء، والله العالم.

{الثامنة عشرة: إذا استئجر لختم القرآن لا- يجب أن يقرأه مرتبًا، بالمشروع من الفاتحة والختم بسوره الناس، بل يجوز أن يقرأ سوره فسوره على خلاف الترتيب} قال في المستمسك: (عملاً بالإطلاق، وأماماً الانصراف إلى الابتداء بالأول والختم بالأخير فبدوى) انتهى.

ويظهر من سكوت ابن العم الموافقه عليه، لكن السيد البروجردي قال: (إلا أن يكون هناك تعارف يوجب انصراف الأطلاق إليه)، والسيد

ص: ٤٠١

الجمال ادعى وجود الانصراف قال: (الأحوط أن يقرأه مرتبًا، بل لا يبعد أن ينصرف إليه إطلاقه).

أقول: وهذا هو الأظهر عندى، إذ لا يشك العرف عندنا من أنه لو قيل: ختم فلان القرآن أنه قرأه مرتبًا، وكذلك ينصرف من إطلاقات قول المعصومين (عليهم السلام) من ختم القرآن كان له كذا، ومن ما ورد من أن الإمام الرضا (عليه السلام) كان يختم القرآن كل ثلاثة أيام مره، وأن حبيب بن مظاهر كان يختم القرآن كل ليله^(١).

نعم ربما تكون قرينه خارجيه تدل على الأعم من الترتيب، كما إذا قيل: إن التلميذ في المدرسه ختم القرآن تعليمًا، فإنه يشمل ما إذا كان تعلم القرآن غير مرتب، وكذلك إذا قيل: ختم فلان رسائل الشيخ دراسة أو شرحًا أو تدريساً، فإنه يشمل ما إذا فعل ذلك الأمر غير مرتب.

وبهذا نستظهر أن يكون القرآن مجموعاً في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) في هذا الترتيب الموجود اليوم، لما ورد من روایات الرسول (صلى الله عليه وآله) بأنّ من قرأ القرآن كله^(٢) أو ختم القرآن، كما في رواية أبي ذر، وأن ساعه من العلم خير من ختم القرآن كذا مره، فإنه لو لم يكن للقرآن وحده واحده لم يستقم هذا التعبير.

ص: ٤٠٢

١- انظر: ثواب الأعمال وعقابها، للصدوق ص ١٢٥ ١٦٠

٢- أصول الكافي: ج ٣ ص ٦١١

ولما ورد من أنه إذا نزلت آية قال الرسول (صلى الله عليه وآله): ضعوها في الموضع الفلاينى من السوره الفلاينيه، وإذا نزلت سوره قال (صلى الله عليه وآله): ضعوها بعد السوره الفلاينيه.

وقد ورد أنّ من قرأ السوره الفلاينيه كان له كذا من الأجر أو الفائد، ومن المعلوم أنّ السوره الفلاينيه اسم لمجموعها التي منها آيات نزلت في المدينة مثلاً ثم وضعت في وسط سوره في مكه مثلاً.

وكذلك يؤيد ما ذكرناه قوله (صلى الله عليه وآله) أنه أعطى المفصل في قبال الكتاب السماوي الفلايني، وهكذا مما يؤيد أنّ المفصل كان مجموعاً في آخر القرآن مثلاً.

أما ما ورد من أنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاهم بالقرآن فلم يقبلوه، فقد ورد عنه (عليه السلام) أيضاً أنه أتاهم بتزيله وتأويله، مما يدل على أنّ الشيء الذي لم يقبلوه هو ذلك المجموع الذي يصدق مع عدم قبولهم تأويله.

وما ذكر في التوارييخ من أنّ فلاناً جمع القرآن، فالمراد به أنه حذف القراءات التي كانت موجوده عند كلّ صحابي سوره أو سوراً، فإنّ العاده جاريه أنّ الإنسان الحاضر عند المدرّس يكتب الدرس، فإذا أردنا جمع درس المدرّس نأخذ الكتاب ممّن حضر كلّ الدرس ونرد جزوات الذين حضروا متقطعاً إلى ذلك المجموع، وهكذا كتب كلّ صحابي جزءاً أو

سورة أو سوراً من القرآن، وقد ردّ الجميع فلان إلى قرآن واحد مجموع حسب ترتيب الرسول (صلى الله عليه وآله).

وأما الروايات الواردة في زياده القرآن ونقشه فأغلبها من أحمد السجعاني وقد ذكره علماء الرجال أنه كذاب وضعاع غال، وهل يعتمد بمثله في هذا الأمر العظيم، وغير الأغلب قابل للتأويل، بل فيها شواهد التأويل، كما لا يخفى على من راجع (فصل الخطاب) للحاج النوري (رحمه الله).

ولا يخفى أن اتهام السنة الشيعه بأنهم قائلون بالتحريف، مردود عليهم بالمثل، فإنهم أيضاً قائلون بالتحريف، بل قولهم أبغض، فإنهم ذكرروا قصه الغرانيق التي لم يتقوه الشيعه بمثلها ولن يتقوه أبداً، بل يظهر من السيوطى الاتفاق على ذلك، كما لا يخفى على من راجع تفسيره، والكلام في المسألة طويل ذكرنا بعضها استطراداً.

وكيف كان، فالظاهر لزوم الترتيب في باب الإستئجار وباب النذور وأخويه وباب الشرط وغيرها.

وما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) بقوله: (قراءه القرآن تاره يراد بها قراءه جنس القرآن وأخرى يراد بها قراءه الفرد التام، فإن أريد الأول تم ما في المتن، وإن أريد الثاني فلا بد من الابتداء بالأول والانتهاء بالأخير، لأن الفرد له هيه خاصه على ترتيب خاص، فإذاقرأ على غير

بل يجوز عدم رعايه الترتيب فى آيات السوره أيضًا.

تلک الهیئه لم یؤت بقراءه الفرد الخاص) انتهى، وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنَّ الكلام الآن في المنصرف من کلام المستأجر، لا أنه إذا أراد كذا كان كذا.

{بل يجوز عدم رعايه الترتيب فى آيات السوره أيضًا} للإطلاق المذكور في السور.

لكن فيه ما لا يخفى، وكأنَّ سکوت المعلقين هنا المستشكلين في السور لأجل وضوح الإشكال هنا فاكتفوا بذكر الإشكال في السور.

ولذا قال المستمسك بعد كلامه السابق: (وأوضح منه قراءه السور، فإنه لا يراد منها الجنس بل المراد منها الآيات على الهیئه الخاصه) انتهى.

أمّا بالنسبة إلى كلمات الآية فالذى لا ينبغى الشك فيه أنه لا تصدق الآية بقراءتها على غير الترتيب، كما إذا قرأ (العالمين رب الله الحمد) وأوضح منه الحروف، كما إذا قرأ عوض (العالمين): (نيلماع)، ولا ينقض ما ذكرناه بما إذا أمره بكتابه القرآن على لافته مثلاً فإنه يصدق فيما إذا كتب الحرف الأخير أولاً ثم الحرف الثاني، وهكذا بالنسبة إلى الآيات، لأنَّه يراد بالكتابه حصول الترتيب في عالم الخط لا الترتيب في الكتابة، والترتيب في عالم الخط يحصل بعد تمام الكتابة، وليس كذلك القراءه كما لا يخفى، إذ لا يحصل الترتيب في عالم اللفظ بعد القراءه المعرّجه.

ومنه يظهر جواز حفظ القرآن آيات غير مترتبه إذا كان المقصود جمع القرآن في الحفظ، إذ بعد حفظ التمام يحصل الترتيب الذهني، وكذلك إذا استأجر المعلم لتعليم ولده القرآن فإنه يصدق مع التعليم المعرّج، لأنَّ

ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائيه غلطًا أو نسى قراءتها يكفيه قراءتها فقط، نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته

المقصود استيعاب التلميذ للقرآن تعلّمًا وذلك يحصل بعد تعلم تمامه.

{ولهذا} الذي ذكره المصنف من أنه لا يجب الترتيب {إذا علم بعد الإتمام} أو بعد التجاوز {أنه قرأ الآية الكذائيه غلطًا، أو نسى قراءتها، يكفيه قراءتها فقط} من دون الاحتياج إلى إعاده ما قرأ بحيث يحصل الترتيب.

لكن يرد عليه:

أولاً: إنه لو قلنا بالترتيب لزمت الإعادة.

ثانياً: إننا لم نقل بالإعاده كما هو الأظهر، لأن الإجارة لا تقتضى إلا ما هو المنصرف من إعادة نفس الآية أو الكلمه أو السوره المنسيه أو المفرونه غلطًا، وذلك لأن تعارف قراءه الغلط حتى أن النادر خلافه أوجب هذا الانصراف الذي يريده غالباً المؤجر والمستأجر عند إجراء الإجارة.

{نعم لو اشتراط عليه الترتيب وجب مراعاته} لمقتضى الشرط، فلو خالف كان للشارط الفسخ.

ولو قرأ الغلط في صوره الشرط أو نسى لم يجب إلا قراءه ما نسى أو غلط فيه، لأن الإجارة لا تقتضى أكثر من ذلك، ولو كان الترتيب متعلق الإجارة لزم أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، والظاهر أنه لا يلزم إعادة ما قبل الغلط إلا إذا توقف الصدق عليه، مثلاً إذا قرأ عوض (رب العالمين): (رت العالمين) بالباء، لا يكفى

ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث الماده، فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعاده، لأن اللازم القراءه على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شد منهم.

إعاده التاء باءً بدون إعادة الراء.

أمّا إعادة المضاف إليه فقط دون المضاف، أو الوصف دون الموصوف، فالظاهر أنه لا بأس به، أمّا إعادة المجرور بدون حرف الجر، أو إعادة المنصوب والمجزوم بدون حرف النصب والجذم ففيه إشكال.

كما أنه لو شرط عدم الترتيب لغايه له في ذلك وجب العمل بالشرط.

نعم لو شرط عدم الترتيب بما يحصل معه تشويه للقرآن الحكيم لم يجز العمل بالشرط، وإذا كانت الإجارة منصبه على ذلك بطلت الإجارة.

{ولو علم إجمالاً بعد الإتمام} أو التجاوز {أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه} الواجب، وإن كان الظاهر أن المخرج غير معتبر، وإنما المعتبر الصدق العرفي، {أو من حيث الماده} كما لو بدّل الضاد بالزاء مثلاً. فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعاده، وذلك {لأن اللازم القراءه على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك} الغلط {من القارئين غالباً إلا من شد منهم} فالإجارة المنصرفه على المتعارف لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثم الظاهر المنصرف عن الإجارة أنه يلزم أن تكون القراءه للقرآن

أو الزيارة أو الدعاء أو ما أشبه ذلك على النحو المتعارف من حيث السرعة أو البطء، فلو خالف المتعارف لم يستحق الأجرة.

وكذا بالنسبة إلى الخطيب الذى يستأجر لأجل القراءه، لا بد له من ملاحظه المتعارف زماناً ومكاناً ومستمعين وما أشبه، فمثلاً يوم عاشوراء يقتضى قراءة أكثر من يوم أول المحرم، ومع كون القراءه فى حرم الحسين (عليه السلام) المزدحم بالزائرين والمصلين يقتضى التخفيف أكثر من إذا كان فى مكان خال كالحسينيات والمساجد، ومع كثرة المستمعين يقتضى الزياده فى القراءه على ما إذا كان مع قلتهم.

ولو استأجره لقراءه دعاء الكميل أو دعاء الافتتاح أو دعاء السحر أو الندب فالظاهر لزوم اتباع المتعارف في الوقت، كأول الليل بالنسبة إلى دعائى الكميل والافتتاح، وآخر الليل بالنسبة إلى دعاء السحر، وأول الصبح أو آخر العصر بالنسبة إلى دعاء الندب.

ولو استأجره لأن يقرأ مجلساً على الحسين (عليه السلام) فالظاهر لزوم أن يقرأه عندما كان هناك مستمعين لأن يقرأ وحده، ولو استأجر لزيارة الحسين (عليه السلام) مثلاً فاللازم زيارة المتعارفه وصلاه الزيارة منها، فلا يكفى السلام فقط، كما لا يلزم الآداب غير المتعارفه كالغسل ولبس أنظف الشياب، أمّا زيارة الشهداء وعلى الأكبر والعباس (عليهم السلام) فذلك تابع للانصراف العرفى.

ولو شك فى أيه زيارة فالاصل العدم، ولو استأجره لزيارة المدينة فالمتيقن زيارة الرسول وفاطمه والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) أمّا زيارة

شهداء أحد وإبراهيم وأم البنين (عليهم السلام) فهي تابعة للانصراف، ومع الشك الأصل العدم.

ولو استأجره لحج أو عمره أو صلاه أو صيام أو اعتكاف لزم أن يأتي بالمعارف من الأعمال ولو المستحبه منها كالقنوت في الصلاه، كل ذلك لأنصراف الإجراء إلى ذلك.

ولو اختلف المتعارف بأن كان بعض الناس يصنعون كذا وبعضهم يصنعون كذا، فإن كانت الإجارة مطلقة قابله للانطباق على أيهما كان المستأجر مخيراً، وإلا- لزم إتيانه بالأكثر، لأن الاستعمال اليقيني يحتاج إلى براءة يقينيه، كذا قيل، لكن الظاهر كفايه الأقل لأصاله البراءه، وهي مقدمه على أصاله الشغل.

ثم إنه يتخير المستأجر بين الجهر والإخفاء فإذا لم يكن أحدهما واجباً، ولا منصرفاً من الإجارة، كما أنه يتخير بين القراءة عن القرآن والكتاب أو حفظاً.

ولو استؤجر لأذن يزور الحسين (عليه السلام) ليه عرفه أو النصف من شعبان مثلًا فالظاهر أنه لا۔ يجب عليه أن يقرأ الزياره المخصوصه، إلاـ إذا كان هناك انصراف، كما أنه لا يشترط في الزياره لمس الصريح وتقبيله، نعم يشترط دخول المقام، فلا تكفي الزياره من خارجها.

ولو استأجره لقراءه القرآن مثلاًـ فهل يصح أن يؤجر نفسه لآخر في أن يقرأ القرآن جهراً حتى يسمع المستأجر الثاني أم لاـ
احتمالاً، الجواز لأنّه استئجار على الوصف ولم يكن مستأجراً عليه من قبل، والعدم لأنّ الكلـ

نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا لزم عليه الإعاده مع العلم به في الجمله، وكذا الكلام في الاستيجار لبعض الزيارات المأثره أو غيرها.

لا يتحقق إلا بأحد أفراده، فالفرد المحقق للكلى مستأجرًا عليه، وهذا الاحتمال أقرب.

ثم إن حضور القلب ليس شرطًا في تتحقق المستأجر عليه، لأصاله العدم.

وفي المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

{نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا} لزم عليه أن يقرأ الكل صحيحةً، ولا يضر إذا غلط ورجع، لأن المنصرف القراءه الصحيحه في الجمله، لا القراءه الصحيحه أول مره من قراءته، و{لزم عليه الإعاده مع العلم به في الجمله} فإذا شك في سورة الحمد أنه قرأ الآيه الثانيه أو الثالثه غلطًا لزم عليه إعادةهما تحقيقاً ليقين البراءه، ولو شك بعد الفراغ أو التجاوز أنه قرأ صحيحةً أم لا، فالظاهر جريان قاعدتهم.

ثم إنّه إذا لم يكن هناك شرط ولا انصراف، فالظاهر صحة القراءه المتعارفه مما لا يلفظ فيها إلا بالقراءه المعتاده لدى الأجير، فالريفي من الإيراني والتركي والمصري الذي يتلفظ الصاد زاءً أو الجيم كافاً أو ما أشبه ذلك تكفي قراءته في فراغ ذمته، لأن المنصرف من الإجارة هو ما يقرؤه.

{وكذا الكلام} مثل ما ذكرناه في القرآن {في الاستئجار لبعض الزيارات المأثره أو غيرها} كالأدعيه ونحوها، وظاهر هذا الكلام أن

وكذا في الاستئجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق الأجر إسقاط كلمه أو حرف أو كتابتهما غلطًا.

التقديم والتأخير في الزيارات المتعددة المترتبة، كأن يقدم زياره الشهداء (عليهم السلام) ثم على بن الحسين (عليه السلام) ثم الوارث ثم الأذن للدخول.

وكذا تقديم فقره متأخره على فقره متقدمه في زياره واحده، كاف في أداء العمل الإجاري، لكنه خلاف المنصرف من الإجارة، كما هو كذلك بالنسبة إلى القرآن.

أما مسألة الغلط والاشتباه والسهوا فحالها في الزيارة.

ثم الظاهر أنه لو استأجر لكتابه قرآن كامل أو كتاب كذلك لم يتحقق العمل إلا بالكتاب المنظم بمعنى التسليم للقرآن والكتاب منظماً، وإن كانت الكتابة حين ما يكتب بعثراً، لأن المنصرف من الإجارة.

ثم الظاهر أنه لو استأجر لزيارة الإمام (عليه السلام) يكفي أن يزوره بالزيارات المذكورة في كتب العلماء، سواء كانت مسنده أو بلا ذكر الإمام في السندي، بل ولو كانت الزيارة من تأليف ابن طاووس ونحوه، لأن المنصرف كلّ ما كان مذكوراً في كتب العلماء، اللهم إلا إذا علمنا بأن قصده الزيارات المؤثرة فقط.

{وكذا في الاستئجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في استحقاق الأجر إسقاط كلمه أو حرف} سهواً {أو كتابتهما غلطًا} إذا كان بالقدر المتعارف، لكن الظاهر وجوب التصحح، وذلك

التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكه أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منها إلى مكه.

لانصراف الإجارة إلى المتعارف الذى يشمل ما ذكر من الغلط والسقوط وما أشبههما، ولو كتب أو قرأ غلطًا أكثر من المتعارف، فالظاهر أنه إذا كانت الإجارة متعلقة بالكلى لم يلزم على المستأجر قبول هذا الفرد، بل له أن يطالب بغيره، وإذا كانت الإجارة متعلقة بالشخصى، فإن صدق الفرد على ذلك لكن كان معيناً كان له خيار الفسخ بالعيوب، وإن لم يصدق بطلت الإجارة، والله العالم.

{التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى} بمعنى لا يكفى فى أداء الحج البلدى إذا كان الواجب عليه حج بلدى، إما لأن قلنا بأن الواجب الحج البلدى كما قال به بعض الفقهاء، وإما لوجوبه عليه كذلك بالنذر أو الوصيه أو ما أشبه، {أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً من النجف إلى مكه أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منها} أي من الميقات {إلى مكه} أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن المنصرف من أدله الحج البلدى هو أن يكون الحاج هو الذى يسير كل الطريق بين البلد وبين مكه المكرمه.

ولذا إذا لم يكن المنصرف ذلك، كما إذا نذر حجًّا بلديًّا وكان مقصود السير فى هذا الطريق والحج بحيث يشمل نذره أن يكون السائر هو الحاج أو غيره، كفى فى أداء نذره تعدد السائر وال الحاج، لكن لا يخفى أن ذلك لا يستوى حجًّا بلديًّا إلاّ بنوع من العنايه والمجاز.

إذ اللازم أن يكون قصد الموجر من البلد الحج، والمفروض أن مقاصده النجف مثلاً وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحج،

أمّا ما ذكره المصنف (رحمه الله) من تعليل ذلك بقوله: {إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج، والمفروض أن مقاصده النجف مثلاً وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج} ففيه: إنه ليس اللازم في تحقق الحج البلدي القصد، بل ترتيب الحج على السير، فلو سار بدونقصد وحج سمي حجّاً بلديّاً، ولو قصد ولم يحج وحج غيره لم يسمّه حجّاً بلديّاً، فكان الأولى أن يقول: إذ اللازم أن يكون السائر هو الحاج، وفي مفروض المتن ليس السائر هو الحاج.

أما مسألة القصد فذلك أمر آخر، لأنّه ربّما يفهم من الدليل أو يكون قصد النازر والوصي أن يقترن السير بالقصد أيضاً، وربّما لا يفهم ولا يقصد ذلك، فما في المستمسك حيث قال: (فكان مراده أن الواجب في الحج البلدي أن يحج الشخص عن السير من البلد بقصد الحج فالسير من البلد لا لقصد الحج ليس قيداً للحج البلدي فلا يكون مقدمه للحج، وهذا التعليل في غايه المثانه) انتهى، لمأتين وجه متناته.

{وهو} في عدم كفايته للحج البلدي {نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحج} لأنّه كما يستفاد من أدله النيابه لزوم كون الآتي للعمره والحج شخصاً واحداً، إذ دخلت الحج في العمره إلى يوم القيامه، حسب ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآلها)،

الظاهر من ذلك الدخول لزوم إتيان إنسان واحد لهما أصلياً أو نيابياً، إذ حال النية حال الأصل إلا فيما علم اختلفهما فيه، كذلك يستفاد من أدله الحج البلدى كون الآتى بالسير والحج إنساناً واحداً كما ذكرناه، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره بعض المحسينين من أن بناء المصنف إنما هو على القول بالمقدمة الموصله غير تام.

وأما إشكال السيد الحكيم (رحمه الله) على المحسنى بأن المقدمة فى المقام موصله حسب الفرض لتحقيق الحج من النائب الثانى، لا يخفى ما فيه، إذ عمل إنسان لا يكون مقدمه لعمل إنسان آخر فى مثل المقام إطلاقاً، فلا يصح أن يقال له مقدمه موصله أو غير موصله.

{و} كيف كان فـ {معلوم أنه} أى أن يستأجر شخصاً للعمره وآخر للحج {مشكل} ولم يقل باطل، لاحتمال كفايه ذلك فى سقوط الحج عن المنوب عنه، إذ دخول الحج فى العمره لا يفهم منه أكثر من إتيانهما فى عام واحد، أما إتيانها من إنسان واحد فلا يفهم من ذلك، والأصل عدم لزوم وحده قاضى الصلوات أو الصيامات.

ولا يخفى أن التنظير من باب المثال فقط، فلا يقال: إنه كيف يفتى فى النظير بعدم الصحه وفي المنظر به بالإشكال، كما أن العمره والحج حالهما حل السير والحج فى كون الواجب فى كلٍّ منهما جزءين: (السير والحج) فى المقام، و(العمره والحج) فى النظير، فإشكال المستمسك فى التنظير، منظور فيه.

بل اللازم على القائل بكفایته أن يقول بكفایة استیجار شخص للركعه الأولى من الصلاه وشخص آخر للثانية وهكذا متمم.

{بل اللازم على القائل بكفایته} بعد أن استفید من الدليل أنهما جزءا عمل واحد {أن يقول بكفایة استیجار شخص للركعه الأولى من الصلاه، وشخص آخر للثانية، وهكذا متمم} الصلاه باستیجار ثالث للركعه الثالثه، وذلك مما لا يقول به أحد.

وكذا على القائل بالکفایه أن يقول باستیجار شخص لصيام الصباح وآخر لصيام العصر، والقاعده أنه مهما استفید من الدليل لزوم وحده الآتى بالعمل لم يصح تعدد الآتى به، وإن لم يستفاد من الدليل ذلك جاز التعدد، كما إذا قام كل إنسان بناء جزء من المسجد، والمستفاد عرفاً من أدله الوضوء والغسل والتيمم والصلاه والصيام والاعتكاف والحج والعمره وحج التمتع بجزئيه وحده العمل، فلا يصح تعدد الآتى أصاله أو نيابه أو أصاله ونيابه.

كما إذا تشارک اثنان بأن يأتي كل واحد منها بنصف يوم من الصيام على وجه الاستحباب، أو يأخذ نائبين بأن يأتي كل واحد بنصف الاعتكاف، أو أن شخصاً بنصف الصيام لنفسه ثم يستنيب لنصفه الثاني، وكذلك النيابه في الأجزاء.

وما دل على الاستنابه في الطواف أو ما أشبه، فإنما هو بدليل خاص كما لا يخفى.

ثم إن السيد الجمال خلافاً للساده ابن العم والبروجردی والحكيم وغيرهم أفتى بجواز أن يأتي إنسان بالسير وإنسان آخر بالحج

العشرين: إذا استئجر للصلاح عن الميت فصلٍ ونقص من صلاته بعض الواجبات غير الركينية سهواً فإن لم يكن زائداً

في مفروض المتن، ولعله لأنه الحج البلدي لزوم السير والحج، ولم يفهم الارتباط بينهما، لكنه خلاف الفهم العرفي.

ثم هل يكفي في إتيان الحج البلدي أن يأتي الصبي غير البالغ بالسير ثم يأتي بالحج بعد بلوغه، لأن السير توصلٌ، أو لا، إلا إذا قلنا بصحّة نيايـه الصبي على ما اختاره المصنف في بعض المسائل السابقة، احتمالـان.

{العشرون: إذا استئجر للصلاح عن الميت فصلٍ ونقص من صلاته بعض الواجبات غير الركينية سهواً} كان نسـى الحمد مثلاً، أما إذا كان الناقص الواجب الركـنى كالركـوع فالصلاح باطلـه، ومن المعلوم أن العمل الباطـل لا أجرـه له، لأنـه أكل للـمال بالـباطـل، وأنـه غير متعلـق بالإـجارـه، ومثلـه إذا كان الناقص الشرط كالـوضـوء مثلاً، سواء فقد أصلـ الـوضـوء أو شـرطـه وجـزـءـه المـقـوـمـ لهـ.

وكذلك في البطلـان المـوجـب لـعدـم اـسـتحقـاقـ الأـجرـه إذا كانـ النـقصـ عـمـداً ولوـ غـيرـ رـكـنـ، كـماـ إـذـاـ لمـ يـقـرـأـ الحـمدـ عـمـداًـ.

أما إذا كان النـقصـ بـالـزيـادـهـ، فإنـ كانتـ زـيـادـهـ غـيرـ ضـارـهـ كـزـيـادـهـ الـحمدـ مـثـلاًـ وـلـمـ تـكـنـ موـجـبـهـ لـبـطـلـانـ كـالـحمدـ السـهـويـهـ، كانـ حالـ ذلكـ حـالـ النـقـيـصـهـ غـيرـ المـبـطـلهـ، وإنـ كانتـ موـجـبـهـ لـبـطـلـانـ كـالـحمدـ العـمـدـيهـ بـطـلـتـ الصـلاـهـ وـلـمـ تـسـتـحقـ الأـجرـهـ، ومـثـلـهاـ زـيـادـهـ الرـكـنـ، نـعـمـ زـيـادـهـ الرـكـنـ غـيرـ الضـارـ، كـالـركـوعـ وـالـسـجـودـ لـلـتـبـعـيـهـ فـيـ الجـمـاعـهـ،

على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا- ينقص من أجرته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره

حالها حال مطلق الزياده غير الضاره، {فإن لم يكن} الناقص أو الزائد {زائداً على القدر المتعارف الذى قد يتفق} للإنسان المتعارف {أمكن أن يقال: لا- ينقص من أجرته شيء}، وقد أقر المصنف على ذلك السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال والأصطهباناتى وغيرهم، وذلك لأن الإجارة منصرفة إلى المتعارف الشامل لهذا الفرد أيضاً، وفي قبال هذا احتمال أن ينقص من أجرته بقدر النقص، لأن الفرد المستأجر عليه هو الفرد الكامل، فالفرد الناقص وإن كان مبرئاً لذمه، إلا أنه أقل من المستأجر عليه فاللازم أن ينقص بحسبه.

ومثل ذلك ما إذا كان الناقص مستحيتاً، كما لو نقص القنوت، فإنه يأتي فيه الاحتمالان، وإن كان اللازم القول بالأجره الكامله، {وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف} فإن كان بحيث خرج عن المستأجر عليه، كما لو اقتصر في صلاته على التكبيره والركوع والقيام المتصل به والسجود والتشهد والسلام مثلاً، لم يستحق أجره وإن كان ذلك موجباً لبراءه ذمه الميت، لأنها صلاه صحيحه، وذلك لأن براءه ذمه الميت ليس معناها استحقاق العامل للأجره إذا لم يستأجر على ذلك.

وإن لم يكن بحيث خرج عن المستأجر عليه {ينقص من الأجره بمقداره} وفقاً لمن عرفت من المعلقين، وذلك لأن الأجره في قبال الأجزاء،

إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه

فإذا نقص بعض الأجزاء نقص من الأجره بالنسبة.

اللهم إلا إذا كان قابلاً للتدارك وقد تداركه، كالتشهد المنسى والمسجده المنسيه، ولم تكن الإجارة متعلقه بالفرد الكامل الأول وإلا لم ينفع التدارك.

والظاهر أن للمستأجر خيار بعض الصفقه في مفروض المتن، فإذا فسخ رجع إلى أقل الأمرين من المثل والمسني، {إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه} فإن الصلاه الناقصه لما كانت مبرئه للذمه كانت تمام موضوع الإجارة فيستحق الآتي بها تمام الأجره، كذا في المستمسك.

وأضاف السيد البروجردي صوره ما إذا كان المستأجر عليه طبيعة الصلاه، لصدق الطبيعة على مثلها فيستحق تمام الأجره أيضاً، والغالب أن تكون الإجارة متعلقة بالصلاه المبرئه للذمه، لأنها المقصود للمستأجر، فإذا شك في مراده حمل على ذلك، لأصاله عدم التكليف بالزائد.

كما أن الظاهر أنه لو شك الأجير وأتى بمقتضى الشك، أو ظن وأتى بمقتضاه كفى ما أتى به في استحقاق تمام الأجره أو بعضها على التفصيل المتقدم في كونه بالمقدار المتعارف أو أزيد منه.

ولو لم يأت بمقتضى الشك كما لو شك بين الثلاث والأربع، ولم يأت برکعه الاحتياط لم يستحق ظاهراً، وإن كان استحقاقه في الواقع دائراً مدار كون الصلاه أربع

ونظير ذلك إذا استأجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره، وإلا فتوزع ويسترد ما يقابل بقيه الأعمال.

ركعات.

ولو علم إجمالاً بأنه استأجر لإحدى صلاتين فأتى بهما استحق الأجره، ولو أتى بإحداهما لم يستحق ظاهراً، وإن كان في الواقع دائراً مدار كون المأتمى به منطبقاً على المستأجر عليه وعدمه.

{ونظير ذلك} في الاستحقاق وعدمه مسائل الزياده والنقيصه.

ومثله {إذا استأجر للحج} كما لو حاضرت المرأة الأجيره فأخذت نائباً {فـ_} إذا {مات} الأجير {بعد الإحرام ودخول الحرم} استحق الأجره {حيث إن ذمه الميت} أو الحى العاجز المنوب عنه، بل وكذا في الحج النيابي الاستحبابي {تبرأ بذلك} نصاً وإجمالاً، بل تقدم منا في كتاب الحج احتمال براءه ذمته بمجرد الإحرام وإن لم يدخل الحرم، فراجع.

{إن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق} الأجير {تمام الأجره} لأنه أتى بمتعلق الإجراء، {وإلا} فإن كان المستأجر عليه الحج الكامل على نحو القيد لم يستحق الأجير شيئاً، لأنه لم يأت بالمستأجر عليه، وإن كان الأعمال {فتوزيع الأجره ويسترد ما يقابل بقيه الأعمال} وللمستأجر خيار بعض الصفقه، ومحل المسألة كتاب الحج فراجع.

ولو استأجره لصوم القضاء فمات في الأناء، أو حاضرت المرأة، لم يستحق من

الأجره شيئاً، لأنه لم يأت بشيء من المستأجر عليه.

نعم إذا أكل تقيه عند الغروب استحق تمام الأجره، لأنه أتى بالمستأجر عليه، إذ يصح الصوم كذلك.

وفي المقام مسائل آخر تظهر أحکامها مما تقدم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ونـسأله أن يتم جـمـيع أمـورـنا بـخـيرـ، ويـجـعـلـ عـوـاقـبـ أمـورـنا خـيـراًـ.

الكويت

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

١٣٩٣ هـ / ذى القعده / ١٦

ص: ٤٢٠

المحتويات

مسأله ١ _ إيجار المستأجر العين من آخر.....	٧
مسأله ٢ _ إيكال العمل إلى الغير.....	٣٤
مسأله ١ _ لو استؤجر لعمل لا بشرط المباشره	٥٠
مسأله ١ _ الأجير الخاص لا يعمل عملا ينافي حق المستأجر.....	٥٤
مسأله ١ _ موارد جواز العمل للغير.....	٨٠
مسأله ١ _ تخلف الشرط عن المشروط.....	٨٤
مسأله ١ _ لو عمل غير العمل المتفق عليه.....	٩٠
مسأله ١ _ لو اشتبه في حمل المتابع.....	٩٦
مسأله ١ _ موارد الإجارة.....	٩٨
مسأله ١ _ موارد بطلان الإجارة.....	١٠٢
مسأله ١ _ لو اشتبه في المركوب.....	١٠٦
مسأله ١ _ الاشتباه في المستأجر عليه.....	١٠٨
فصل	
إجارة الأرض لزرع الحنطة بما يحصل منها من الحنطة.....	١١٤

مسأله ١ _ إجارة حصه من أرض معينه مشاعه.....	١٢٤
مسأله ٢ _ استيجار الأرض لتعمل مسجداً.....	١٢٦
مسأله ٣ _ استيجار النقود للزينة.....	١٢٧
مسأله ٤ _ استيجار الشجر للاستظلال.....	١٢٨
مسأله ٥ _ استيجار البستان للتزه.....	١٣٠
مسأله ٦ _ الاستيجار لحيازه المباحات.....	١٣٢
مسأله ٧ _ استيجار المرأة للإرضاع.....	١٤٢
مسأله ٨ _ استيجار المرأة المتزوجة للإرضاع.....	١٥٠
مسأله ٩ _ لو كانت المرأة خلية فآجرت نفسها ثم تزوجت.....	١٥٤
مسأله ١٠ _ إجبار المولى أمهه على الإرضاع.....	١٥٦
مسأله ١١ _ صور انفساخ الإجارة أو بقائها.....	١٥٨
مسأله ١٢ _ استيجار ما يسبب إتلاف الأعيان.....	١٦٢
مسأله ١٣ _ عدم جواز الإجارة لإتيان طائفه من الواجبات.....	١٦٦
مسأله ١٤ _ جواز الإجارة لكتن المسجد.....	١٧٢
مسأله ١٥ _ جواز الإجارة لحفظ المtau.....	١٨٠
مسأله ١٦ _ شرائط صحة الاستيجار العبادي.....	١٨٢
مسأله ١٧ _ الإجارة للنيابه عن الحى.....	١٩٢
مسأله ١٨ _ لو عمل لغيره من دون إذنه.....	١٩٨
مسأله ١٩ _ استحقاق الأجره للعمل للغير مع أمره.....	٢٠٠
مسأله ٢٠ _ ما يجوز إجارته، وما تجوز الإجارة عليه.....	٢١٠

مسأله ٢١ _ شرائط الاستيجار للحج المستحبى ٢١٤

مسأله ٢٢ _ ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة ٢٢٠

ص: ٤٢٢

مسألة ٢٣ _ الجمع بين الإجارة والبيع بعقد واحد ٢٢٢

مسألة ٢٤ _ استيجار من يقوم بكل ما يأمره ٢٢٦

مسألة ٢٥ _ استعمال الأجير مع عدم تعين الأجره ٢٣٤

مسألة ٢٦ _ لو استأجر أرضا مده معينه وغرس ما لا يدرك في المده ٢٤٠

فصل

في التنازع

٣٠٨ _ ٢٤٦

مسألة ١ _ التنازع في أصل الإجارة ٢٤٨

مسألة ٢ _ الاتفاق على الإذن في استيفاء المنفعة ٢٥٢

مسألة ٣ _ التنازع في قدر المستأجر ٢٥٦

مسألة ٤ _ التنازع في رد العين المستأجره ٢٥٨

مسألة ٥ _ التنازع في التلف والتعدى وعدمهما ٢٦٠

مسألة ٦ _ كراحته تضمين الأجر في مورد ضمانه ٢٦٨

مسألة ٧ _ التنازع في مقدار الأجره ٢٧٠

مسألة ٨ _ التنازع في المستأجر ٢٧٢

مسألة ٩ _ لو اختلفا في الشرط الأول ٢٧٦

مسألة ١٠ _ التنازع في المده ٢٧٨

مسألة ١١ _ التنازع في الصحه والفساد ٢٨٢

مسألة ١٢ _ التنازع في البلد المقصد ٢٨٦

مسألة ١٣ _ التنازع في العمل المستأجر عليه ٢٩٤

مسأله ١٤ _ على من يقدم قوله، اليمين للأخر..... ٣٠٤

ص: ٤٢٣

خارج الأرض المستأجره.....	٣٠٨
أخذ الأجره على قراءه التعزيه.....	٣١٠
استيجار الصبي المميز.....	٣١٦
لمن يكون النماء بعد انقضاء مده الإجاره.....	٣٢٠
الضمان بذبح القصاب الحيوان على وجه غير شرعى.....	٣٣٠
لو آجر نفسه للصلاه على أحد فاشتبه.....	٣٣٤
إيكال المستأجر بتجديد الإجاره.....	٣٣٦
إيجار المبيع قبل انقضاء مده الخيار.....	٣٤٠
لو قام بالعمل غير الأجير.....	٣٤٢
الإجاره على العمل المركب.....	٣٤٦
لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ.....	٣٥٢
على من تكون نفقه الدابه المستأجره.....	٣٦٠
التدخل فى الإجاره.....	٣٦٤
لو استأجر عينا ثم تملکها فى مده الإجاره.....	٣٧٢
لو استأجر أرضا فأصابتها آفه.....	٣٧٦
إجاره الأرض مده معلومه بعميرها.....	٣٨٢
أخذ الأجره على الطبابه.....	٣٨٦
الاستيجار لختم القرآن.....	٤٠٠

الاستيغار للحج من بلد الميت ٤١٢

الاستيغار لصلاحه الميت ٤١٦

ص: ٤٢٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

